وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

المركز الجامعي صالحي أحمد – النعامة–

معهد الحقوق.

قسم القانون الخاص.

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر –ل.م. د–

الشعبة: الحقوق.

التخصص: قانون الأعمال.

تحت عنوان

حق المستهلك في الضمان في التشريع الجزائري.

من إعداد الطالبتان:

- **كبير نور الهدى.**
- **خالدي زوليخة.**

تحت إشراف:

د. حادي شفيق

المناقشة من طرف اللجنة المكونة من:

الاسم و اللقب	الرتبة	الصفة
زيدون بختة	أستاذة محاضرة "ب"	رئيسا
حادي شفيق	أستاذ محاضر "أ"	مشرفا و مقررا
حشيفة المجدوب	أستاذ مساعد "أ"	مناقشا

السنة الجامعية: 2022–2023.

{يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَأْكُلُوا أَمْوالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْباطِلِ إِلاَّ أَنْ تَكُونَ تِجارَةً عَنْ تَراضٍ مِنْكُمْ وَلا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللهَ كانَ بِكُمْ رَحِيماً} .

سورةالنساءالأية 29.

شكر وعرفان.

أشكر الله عز وجل الذي وفقنا وزودنا بالصبر الجميل لإتمام هذه المذكرة، فمن دون توفيقه وتيسيره ما كان لهذا العمل أن يرى النور.

كما نتوجه بأسمى عبارات الشكر إلى أستاذنا الفاضل الدكتور حادي شفيق على إشرافه لهذا البحث العلمي وعلى إنارته لطريقنا بالإرشادات والتوجيهات وتحمله متاعب التصحيح والتصويب والنصح رغم انشغالاته.

كما نتوجه بشكرنا إلى جميع أعضاء لجنة المناقشة الذين تشرفت بقبولها مناقشة هذا العمل العلمي وتصويبه وعلى ملاحظات القيمة التي سيسدوها وماجاء سهوا منا في سبيل إثراء هذا العمل الذي مهما كمل فإنه ناقص.

إلى كل من مد لنا يد العون وخصنا بنصيحة أو دعاء نسأل الله أن يوفقهم وأن يجازيهم عنا خير الجزاء.

كما لا يفوتنا في هذا المقام أن نتقدم بشكرنا الخالص إلى جميع أستاذتنا بمعهد الحقوق بالمركز الجامعي صالحي أحمد - النعامة - الذين لم يبخلوا علينا بشيءكل باسمه ومقامه.

نور الهدى/صليحة.

إهداء:

أهدي ثمرة جهدي إلى من قال فيهما الله تعالى: **(واخفض لهما جناح الذل من الرحمة وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا).**

إلى من رفعت رأسي عاليا افتخارا به " أبي حبيبي".

إلى من ربتني وأنارت دربي، إلى قدوتي ونبراسي في هذه الحياة"أمي حبيبتي".

إلى من تقر العين برؤيتهم ويفرح القلب برفقتهم وسندي في هذه الحياة إخوتي كل باسمه "حسين، أمين، إسماعيل، إبراهيم، زكرياء، وعلي".

إلى من تحملت مني سهر الليالي وإصراري على إكمال الطريق " نفسي العظيمة".

نور الهدى.

إهداء:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم الانبياء والمرسلين.

أهدي هذا العمل إلى إلى من جعلت الجنة تحت أقدامها وعانتني بالدعوات والصلوات "أمي الغالية "

إلى من كلله الله الهبة والوقار والذي أحمل إسمه بكل إفتخار أبي الغالي رحمة الله عليه.

إلى من أظهرو لي ما هو أجمل من الحياة وتقاسمت معهم حلاوتها ومراراتها "أخواتي وإخوتي"

إلى اللذين كانو عونا لنا ونورا يضيء الظلام الذي كان يقف أحيانا في طريقنا إلى كل الأهل والأحباب والأصدقاء" ك.هدى، سعاد ، فايزة، حليمة، ل.هدى ".

زوليخة.

قائمة المختصرات.

- ق قانون.
- ق م ج القانون المدني الجزائري.
- ق ت ج القانون التجاري الجزائري.
- ق ح م ق غ قانون حماية المستهلك وقمع الغش.
- ق ع ج قانون العقوبات الجزائري.
- ق إ ج م إ قانون الإجراءات المدنية والإدارية.
- ق إ ج ج قانون إجراءات الجزائية.
- ج.ر الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- ع العدد.
- ب ع بدون عدد.
- ص الصفحة.
- ج الجزء.
- م المجلد.
- ب س ن بدون سنة النشر.
- د.ج دينار الجزائري.

مقدمة

مقدمة.

يعتبر موضوع حماية المستهلك من المواضيع ذات الأهمية البالغة في العصر الراهن نظرا للتطور الاقتصادي الهائل الذي يشهده العالم اليوم، والذي تمخض عنه تعدد المنتجين و المنتجات و التركيبات المعقدة التي يصعب على المستهلك التمييز ، و المشرع الجزائري كغيره من الشريعات نص على الحق في الضمان في القانون المدني لسنة 1975 و هو ما يظهر جليا من خلال نصوص المواد 379 /389 من ق م ج ، حيث تمنح المشتري الحق في الضمان، إلا أن قواعده أصبحت غير كافية غير كفيلة بردع المتدخل و تحقيق حماية كاملة للمستهلك و من ثمة لا تأتي بحماية فعالة له بعد سياسة الإنفتاح الاقتصادي التي عرفتها الجزائر سنة 1989، تدارك المشرع اختلال التوازن بين المستهلك بإهتباره لطرف الضعيف اقتصاديا ، و بين المتدخل الذي يملك القوة الاقتصادية و الكفاءة التقنية مما جعله يكرس ضمانات لحماية المستهلك وقمع الغش بإصداره للقانون رقم 89-02 المتعلق بحماية المستهلك يختلف مفهومه وآثاره عن الضمان الموجود في القواعد العامة ثم صدر المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات وبعده القرار 1994 المتعلق بكيفية تطبيق المرسوم 90-266 هذه النصوص أكدت على منح المستهلك ضمان خاص ومتميزا عن قواعد الضمان العامة.

ثم صدر القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، التي تلغي قواعده الأحكام التي جاء بها القانون 89-02، أصبح يتصف بالطابع الوقائي والعلاجي الذي يستند عليه طائفة المستهلكين، وقد نص القانون 09-03 على حق المستهلك في الضمان، وذلك في الفصل الرابع من الباب الثاني تحت عنوان الزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع.

ثم أصدر المشرع المرسوم 13-327 المتضمن شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ تلغي نصوصه أحكام 90-266.

وفي سبيل تكريس هذا الحق والنصوص التي أقرها المشرع الجزائري مجموعة من النصوص القانونية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها والمتعلقة بضمان المنتوج وخلوه من العيوب، فضلا عن حقه في الخدمة ما بعد البيع.

غير أن موضوع الضمان يكتسي أهمية بالغة كون اهتمام المشرع في إدراجه ضمن باب تشريعي مهم ألا وهو حماية المستهلك، بالإضافة إلى التعرف على الأحكام القانونية لموضوع الالتزام بالضمان في المنتوجات التي تشهد الكثير من التجاوزات من قبل المتدخلين في العملية الاستهلاكية التي تسبب ضرر على حياة المستهلك باعتباره الطرف الضعيف، ومنه فإن دراسة حق المستهلك في الضمان يساعد في تعزيز هاته الحماية وتدارك ما يمكن أن نجده من قصور في القواعد العامة عن طريق تبيان النقائص التي تعتري النصوص القانونية المنظمة لهذا الحق.

وتتجلى أهداف الدراسة لموضوع الضمان في نقاط عدة منها تسليط الضوء على أحكام الضمان الخاص بالمستهلكين مقارنة بأحكامه في القواعد العامة ومدى تركيزنا على كل ما يمكن أن يشمله الضمان في المنتوجات و ذلك من خلال ابراز سعي المشرع الجزائري لقوانين خاصة مجدية بما يضمن قدر من التوازن في علاقة الاستهلاك، وذلك عن طريق توضيح الزامية الضمان و بيان مدلولها ونطاقها و الحكمة منه، ومدى توفيق المشرع في تدارك النقائص في التشريع، بالإضافة إلى مدى إلزامية تنفيذه من طرف البائع، عن وكذا تبيان الآثار المترتبة عن قيام بالزامية الضمان، فضلا عن الجزاءات المترتبة عن عدمه تنفيذه بالإضافة إلى تحديد المسؤولية و ما يرتبه القانون من تعويض لصالح المستهلكين.

أما أسباب اختيارنا لهذا الموضوع كبحث للدراسة يعود لأسباب موضوعية و أخرى ذاتية، أما الأسباب الموضوعية تتمثل في كون الزامية الضمان من المستجدات التي جاء بها قانون حماية المستهلك، لأن مثل هذه الضمانات كانت مهضومة في حق المستهلك مما أدى إلى كثرة التعدي على حقوقه و التي أصبحت تشكل جريمة يعاقب عليها القانون، الأمر الذي جعلنا نقوم بدراسة إلزامية الضمان من الناحية القانونية باعتباره من

موضوعات الساعة ومحل اهتمام من طرف الهيئات الدولية والوطنية، وكذا محاولة فهم وازالة بعض الغموض عن النصوص القانونية وذلك بمحاولة استقرائها وتحليلها.

أما الأسباب الذاتية فتتمثل جاذبية هذا الموضوع لما له علاقة في التخصص، بالإضافة إلى تميزه باعتباره موضوع حيوي يمس حياة المستهلك، ورغبة في نشر الثقافة الإستهلاكية، كونه لا يملك قدرا من المعرفة والدراية حول خبايا من جشع المتدخلين وعدم الالتزام بما هو مقرر عليهم قانونا.

من بين الصعوبات التي واجهتنا في دراستنا للموضوع الذي بين أيدينا هو تفرع نصوصه وأحكامه في عدة نصوص قانونية الأمر الذي تطلب منا جهدا كبيرا واطلاعا واسعا لتجميع القوانين والمراسيم العامة والخاصة المتعلقة بأحكام الضمان.

غير أن البحث في هذا الموضوع ودراسته يتطلب على إجابة رئيسية تتمثل في:

- كيف كرس المشرع الجزائري الحماية لحق المستهلك في الضمان؟

للإجابة على هذه الإشكالية الرئيسية، لابد من الإجابة على الإشكاليات الفرعية التي تتولد عنها وتتمثل في:

- هل كفل المشرع الجزائري في إطار القوانين الخاصة بحماية المستهلك بشأن ضمان المنتوجات ضمانات تغنيه عما هو منصوص عليه في القواعد العامة؟
- ماهي الصور التي فرضها المشرع الجزائري على المتدخل من خلال تنفيذ التزامه بضمان عيب بالمنتوج، في ظل القواعد العامة و قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؟
- فيما تتمثل الإجراءات القانونية التي يمكن للمستهلك التمسك بها في حالة عدم تنفيذ حقه في الضمان؟

وللإجابة على الإشكاليات المطروحة اعتمدنا أساسا على المنهج التحليلي وهذا من خلال تحليلنا إلى بعض النصوص القانونية والقرارات القضائية للوقوف على مدى نجاعتها في حماية حق الضمان سواء في القواعد العامة أو القواعد الخاصة.

وعليه ارتأينا أن نقسم بحثنا إلى فصلين، بحيث تمحورت دراستنا في الفصل الأول على الأحكام الخاصة بحق المستهلك في الضمان، أما الفصل الثاني فشملت الدراسة على الآثار القانونية المترتبة عن أحكام الإلتزام بالضمان.

الفصل الأول:

أحكام الالتزام بحق المستهلك في الضمان.

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة للمستهلك من خلال نصوص عامة وأخرى خاصة، وعليه سنحاول من خلال هذا الفصل دراسة مضمون إلزامية الضمان بحيث سنتطرق إلى مفهوم الضمان كمبحث أول، بالإضافة إلى تحديد معالم النطاق الشخصي والموضوعي بالالتزام بالضمان كمبحث ثاني، وفقا لما جاءت بهم أحكام العامة المتمثلة في قواعد القانون المدني ثم تبيان ما جاءت به الأحكام الخاصة بحماية المستهلك.

المبحث الأول: تحديد مفهوم حق المستهلك في الضمان.

سنتطرقمن خلال هذا المبحث إلى تعريف الضمان وخصائصهفي المطلب الأول وستشمل دراستنا أيضا من خلال هذا المبحث علىأنواع الضمان في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف وخصائص الضمان.

لدراسة أحكام الضمان يتوجب علينا إلزاما تحديد معنى الضمان، وهذا ما ستشمله دراستنا من خلال الفرع الأول، وتبيان أهم الخصائص التي ينطوي عليها التي ستتم معالجتها من خلال الفرع الثاني.

الفرع الأول: معنى الضمان.

سنحاول من خلال هذا الفرع على كل من التعريف اللغوي للضمان والاصطلاحي ومن ثم التعريف الشرعي والتشريعي.

أولا: التعريف اللغوي.

ضمن،الضمين بمعنى الكفيل.و ضمن الشي و به ضمانا أي كفل به و ضمنه إياهو يقال ضمنت الشيء أضمنه ضمانا بمعنى أنا ضامن، و هو مضمون.[1]

[1]إبن منظور، لسان العرب، م 04، دار المعارف، ط1، القاهرة، مصر، د س ن.

وضمنَ يَضمَن، ضَمانًا، فهو ضامِن وضَمين، والمفعول مَضْمون. وضمان يقدّمه البائع بشأن جودة وملاءة البضاعة محل البيع.[2]

ثانيا: التعريف الشرعي.

يقصد بالضمان في الاصطلاح الشرعي معنيان قد يقصد به تارة التعويض وقد يقصد به تارة أخرى الكفالة.

ومن الأحاديث النبوية التي انصرف فيها مصطلح الضمان بمعنى التعويض ما روي عن صفوان بني أمية أن الرسول صلى الله عليه وسلم استعار منه أذراعاً (من أدوات الحرب التي تقي الجندي من الضربات يوم حُنَيْنٍ، فقال أغصبُ يا مُحَمَدُ؟ أي (هل تأخذها بالقوة والإرغام؟) ، فقال النبي (ص) بل هي عارية مضمونة (أي نضمنها فنردها بعد الحرب) قال فضاع بعضها، فعرض عليه الرسول (ص) أن يضمنها له (تعويضه عن الضرر اللاحق بها، فقال أنا اليوم في الإسلام أرغب.[3]

غير أنه قد يراد بمصطلح الضمان الكفالة، حيث عرف فقهاء المالكية الضمان بأنه: التزام مكلف غير سفيه دينا على غيره، أو طلبه ممن عليه الدين لمن هو له بما يدل عليه عرفا. وجدير بالذكر أنه من الأحاديث النبوية الشريفة التي انصرف فيها استعمال لفظ "الضمان" للدلالة على معنى الكفالة، ما روي عن جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يصلي على رجل مات وعليهدين، فأتى بميت فسأل (ص) أعليه دين؟ فقالوا: نعم ديناران فقال الرسول (ص) صلوا على صاحبكم فقال أبو قتادة هما عليَّ يا رسول الله، فصلى الرسول (ص) عليه. ويفهم من هذا الحديث أن أبو قتادة ضمن هذا المال بمعنى أنه كفل رده لصاحبه الدائن" نيابة عن الرجل الميت المدين".[4]

---

[2] https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86/ اطلع عليه، بتاريخ 2023/06/12، على الساعة 12:10.

[3] الحديث النبوي الشريف، أخرجه أبو داوود، ورواه صفوان بن أمية (3562).

[4] حديث نبوي شريف، صحيح النسائي، رواه جابر بن عبد الله، (1961).

مع الإشارة إلى أن من بين آيات الذكر الحكيم التي جاءت متوافقة مع معنى الكفالة، قوله عز وجل: (**وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِن قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أدلُّكُمْ على أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُون**).[5]

وكذلك قوله تعالى: **(وَأَوفُوا بِعَهْدِ الله إذا عاهدتُّم وَلَا تَنقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ توكيدهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ الله عَلَيكُم كَفيلا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ**).[6]

و كذلك ماجاء في ضمان المال بقول الله تعالى: (**قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ**) ،[7] يقصد بالزعيم هنا الضامن.

ثالثا: التعريف الاصطلاحي.

الضمان جمعه ضمانات، أنه الالتزام بتعويض الغير عما لحقه من ضرر في نفسه او ماله سواء كان هذا الضرر جزئي أو كلي.[8]

ولو رجعنا إلى استعمالاته المعاصرة ومدلوله الاصطلاحي نجد له في المعاجم المعاصرة معنيان.

- كفالة والتزام برد مثل الهالك إن كان مثليًّا، أو قيمته إن كان قيميًا، ومنه قولنا: أعطاه ضمانا لمدة عام.
- مبلغ من المال يُدفَع كضمانة مقابل شيء يؤخذ للاستعمال المؤقت.[9]

---

[5]سورة القصص، الآية 12.

[6]سورة النحل، الآية 91.

[7]سورة يوسف الآية رقم 72.

[8]هيبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا ،1970، ص 15.

[9]خالد ضو، (الآثار المترتبة عن عدم الالتزام بالضمان في التشريع الجزائري)، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية و القانون، جامعة الجزائر-1-، بن يوسف بن خدة، الجزائر، م 7، ع02 ،سنة 2022،ص12.

رابعا: في التشريع الجزائري.

قبل صدور النصوص القانونية المتعلقة بحماية المستهلك لم يكن هذا الأخير يتمتع بضمان خاص فكان يستفيد فقط من النصوص المتعلقة بضمان العيوب الخفية في ق م ج،[10] فإذا كان المستهلك مشتريا فإنه يمكنه مطالبة البائع بضمان ما يوجد في الشيء المبيع من عيوب.[11]

وهذا ما أكدته المادة 379 من ق م ج،"**يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصود منه حسبما هو مذكور بعقد البيع.....**".

وعليه و بالرجوع إلى النصوص المتعلقة بضمان العيوب الخفية في القانون المدني،نجد بأن هذه النصوص لم تعرف الضمان واكتفت بالإشارة إليه.و جعلت نطاقها يشمل جميع المبيعات و ليس فقط الحيوانات و العقارات، و ألحقت بالعيب الخفي حالة عدم اشتمال المبيع على الصفات التي تعهد البائع بوجودها للمشتري اثناء التسليم.[12]

بعد صدور القانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك،[13] و هو أول قانون تضمن حقوق المستهلك بشكل مستقل، منح المشرع المستهلك من خلاله ضمانا خاصا وذلك من خلال نص المادة 06 والتي كانت تنص على ما يلي" **كل مقتني لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أداة أو أية تجهيزات أخرى يستفيد بحكم القانون من ضمان تدوم صلاحيته**

---

[10]الأمر رقم 75-58، المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر،ع 78، الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1995، ص 990، المعدل والمتمم.

[11]برابح منير، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2014 ، ص11.

[12]لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دراسة قانونية و قضائية مقارنة نصوص للمطالعة، أعمال التطبيقية، دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع، ط 04 ، الجزائر، سنة 2010، ص 433.

[13]القانون رقم 89-02 مؤرخ في 07 فبراير 1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر،ع 26 ، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 1989، ص154، (ملغى).

حسب طبيعة المنتوج مالم ينص القانون بخلاف ذلك يمكن أن يمتد هذا الضمان الى الخدمات....."

ثم صدر القانون 09- 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[14] الذي ألغى القانون 89-02 والذي بالرجوع إلى نصوصه نجد أنه بخلاف النصوص التي تم إلغاؤها عرفت الضمان من خلال نص المادة 3 كمايلي " **الضمان التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو استرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته".**

وأن المشرع قد نظر إلى جانب من يثبت له الحق في الضمان حيث نصت المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق ب ح م ق غ، على أنه "**.... يثبت الحق في الضمان لكل مقتني لمنتوج سواء كان سلعة أو خدمة".**

غير أنه صدر المرسوم التنفيذي 13-327 المتعلق بضمان السلع والخدمات[15]، والذي تلغي نصوصه احكام المرسوم 90-266،[16] نجد أن المادة 1/3 منه قد عرفت الضمان في الفقرة الأولى بأنه: "**الضمان المنصوص عليه في النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالآثار القانونية المترتبة على تسلم سلعة أو خدمة غير مطابقة لعقد البيع (كل بند تعاقدي أو فاتورة أو قسيمة شراء أو قسيمة تسليم أو تذكرة صندوق أو كشف تكاليف أو أي وسيلة إثبات أخرى منصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما، وتغطي العيوب الموجودة أثناء اقتناء السلعة أو تقديم الخدمة".**

[14]القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر، ع 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص12.

[15]المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط كيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج. ر، ع 49، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2013، ص16.

[16]مرسوم تنفيذي رقم 90-266 مؤرخ في 15 سبتمبر 1990م، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات ج.ر، ع40 الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 1990، (ملغى).

الفرع الثاني: خصائص الضمان.

نصت المادة 13 من القانون 09-03 المتعلق ب ح م ق غ على أنه:"يستفيد كل مقتني لمنتوج من الضمان بقوة القانون"، من خلال نص المادة تبرز خصائص الضمان فيما يلي:

أولا: يهدف الضمان على إبقاء العقد قائما.

حيث جاء في المادة 13 في الفقرة 2 على أنه يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته

كما نصت المادة 5 من المرسوم التنفيذي 90-266 على أن تنفيذ الضمان يكون بأحد الأوجه الثالثة: إصلاح المنتوج استبداله، رد ثمنه.

كما نصت المادة 12 من المرسوم 13-327 الذي تلغي أحكامه أحكام المرسوم 90-266 على أنه: "**دون تحميل أي مصاريف إضافية إما:**

- **بإصلاح السلعة، وإعادة مطابقة الخدمة، باستبدالها، برد ثمنها ...".**

إن الأوجه السالفة التي نصت عليها النصوص القانونية في تنفيذ الزامية الضمان تذكرنا بالتنفيذ العيني المنصوص عليه في المادة 164 من القانون المدني،[17] وهو كذلك ما يجسد مبدأ حسن النية الذي يفرض على المتعاقدين التعاون من أجل تنفيذ العقد بحسن نية، فالتنفيذ العيني بهذه الأوجه (الإصلاح ، الاستبدال) يبقي على العقد قائما و يجعل المستهلك يحقق الغاية التي جعلته يقدم على التعاقد وهي الحصول على المنتوج، وهذا ما لا يتحقق له في حالة البطلان من جهة، ومن جهة أخرى فإنه يحافظ على استقرار المعاملات بين المتدخل والمستهلك[18].

[17]نصت المادة 164 من ق م ج المشار إليه سابقا:" يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا، متى كان ممكنا".

[18]برابح منير، المرجع السابق، ص،14.

ثانيا: مجانية الضمان.

نصت المادة 3/13 من قانون09-03 ح م ق غ "**يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية**"، وهو نفس المبدأ الذي نصت عليه المادة 07 من القانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك الملغى.[19]

كما أن المبدأ المتعلق بمجانية الضمان أكدته أيضا المادة 8 من المرسوم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات والتي نصت على أنه: "**يتم استبدال المنتوج أو إصلاحه مجانا وفي أجل يطابق الأعراف المعمول بها ....**".

وعليه يتوجب أن يكون الضمان القانوني مجانيا فليس للمتدخل أن يرفع من سعر السلعة لمجرد حصول المستهلك على الضمان عند اقتناؤها.[20] حيث نصت المادة 32 من المرسوم 07-390 [21]، بأنه: "**يقدم الوكيل الضمان للزبون بدون دفع تكاليف إضافية**".

ثالثا: عدم قابلية حق المستهلك في الضمان للإسقاط أو التنازل.

يقصد بهذه الخاصية أن المشرع قد حظر ومنع كل اتفاق يهدف إلى عدم تمكينالمستهلك من حقه في الضمان.[22]

وهذا ما يتضح من خلال المادة 4/13 من ق ح م ق غ التي نصت على أنه: "**يعتبر باطلا كل شرط يهدف إلى مخالفة أحكام هذه المادة**".

---

[19]حيث نصت المادة 7 من القانون 89-02 المشار إليه سابقا على أنه:" كل شرط مخالف لذلك يكون باطلا بطلان مطلقا".

[20]مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص18.

[21]المرسوم التنفيذي رقم 07-390، المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج.ر، ع 78، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 2007،ص 19.

[22]منير برباح، المرجع السابق، ص15.

وهو نفس المبدأ الذي كانت تنص عليه المادة 7 من القانون89-02 الملغاة احكامه.[23]

ما تجدر الإشارة إليه أن الأحكام الخاصة بإلزامية الضمان و بطلان الشرط الرامي إلى إسقاط الضمان أو الإنقاص منهفي إطار العلاقة الاستهلاكية إنما هي قواعد آمرة، أي من النظام العام وبالتالي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، و هذا بعكس قواعد ضمان العيب المقررة طبقا لعقد البيع موجب أحكام القانون المدني، حيث أن هذه الأخيرة إنما هي قواعد مكملة لإرادة الأطراف[24].

رابعا: الحق في تجربة المبيع لا يعفي المتدخل من إلزامية الضمان.

تعتبر تجربة المبيع وسيلة للتأكد من صلاحية المنتوج وملائمته لرغبات المستهلك، ويقع عادة على المنتوجات التي لا يمكن الوثوق فيها إلا بعد تجربتها، كالآلات الميكانيكية والسيارات.[25]

وعليه منحت المادة 15 من ق ح م ق غ المستهلك الحق في تجربة المنتوج حيث نصت على ما يلي: "**يستفيد كل مقتن لأي منتوج مذكور في المادة 13 من هذا القانون من حق تجربة المنتوج المقتني**".

كما نصت المادة 11 من المرسوم التنفيذي 13/327 المتعلق بضمان السلع والخدمات على أنه **يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتوج المقتني، طبقا للتشريع والأعراف المعمول بها، دون إعفاء المتدخل من الزامية الضمان.**" و هو نفس الحال التي نصت عليه المادة 04 من المرسوم التنفيذي المتعلق بضمانالمنتوجات والخدمات.[26]

---

[23]حيث نصت المادة 7 من القانون 89-02 المتعلق بحماية المستهلك المشار إليه سابقا على أنه:" كل شرط مخالف لذلك يكون باطلا بطلان مطلقا".

[24]بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014، ص13.

[25]مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص20.

[26]قضت المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 90- 266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات المشار إليه سابقا، بأنه يمكن للمستهلك أن يطالب بتجريب المنتوجات والخدمات، دون أن يعفي ذلك المحترف من إلزامية الضمان.

المطلب الثاني: أنواع الالتزام بالضمان.

بالنظر إلى القواعد المنظمة للالتزام بالضمان نجد نوعين من الضمان، أحدهما الضمان القانوني وهو محل دراستنا في (الفرع الأول)، والضمان الاتفاقي الذي سنحاول إبرازه من خلال (الفرع الثاني)، بالإضافة إلى الخدمة ما بعد البيع التي نص عليها المشرع كالتزام مكمل للضمان في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الضمان القانوني.

هو الضمان المنصوص عليه في القواعد العامة في القانون المدني، إلى جانب ما جاءت به القواعد الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك، وعليه سنتطرق من خلال هذا المطلبإلى الضمان القانوني في القواعد العامة في التعاقد أولا، ثم ماجاءت به قواعد حماية المستهلك ثانيا.

أولا: في القواعد العامة.

من بين الالتزامات التي وضعها القانون على عاتق البائع التزامه بضمان العيوب الخفية. وهو التزام مستقل عن الالتزام بضمان التعرض والاستحقاق، تتبع فيه المشرع الجزائري خطى المشرع الفرنسي الذي ورثه بدوره عن القانون الروماني.[27]

نصت المادة 379 من ق م على أنه:" **يكون البائع ملزما للضمان إذا لم يشتمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها**".

[27] محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي، دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، سنة 2006، ص350.

من خلال نص هذه المادة يتضح أن البائع يلتزم بتقديم المبيع خالي من العيوب التي لو علم بها المشتري لما قام بإبرام العقد أو على الأقل ماكان ليقبل به إلا بأقل من الثمن الذي دفعه مقابل ذلك.[28]

ويقصد بالعيب الموجب للضمان هو عدم قابلية المبيع للاستعمال المعد له، بحسب طبيعته، أو تبعا لإرادة الطرفين، أو ذلك النقص اللاحق به، بحيث ماكان للمشتري أن يرضى به، أو يعطيه ثمنا قليلا لو علم بذلك.[29]

غير أن البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، الا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه.[30]

إن الضمان القانوني للعيب الخفي يوجد في جميع البيوع سواء وقعت على منقول أو عقار، وسواء كان المنتوج جديدا أو مستعملا، كما أنه لا أهمية فيه لصفة البائع سواء كان محترفا أم لا، لقيام التزامه بالضمان. كما أنه لا أهمية لصفة المشتري سواء كان مستهلكاً عادياً أم لا لقيام حقه في الضمان.[31]

ويستخلص مما سبق أن العيب في المبيع حتى يوجب الضمان يجب أن تتوافر فيه مجموعة من الشروط.

1. شروط العيب الموجب للضمان.

قد خص المشرع الجزائري طبقا لنصوصه الواردة في القانون المدني مجموعة من الشروط جاءت على سبيل الحصر وتمثلت فيما يلي:

---

[28]سلوى قداش، (الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، الجزائر، ع 12، جانفي 2018، ص499.

[29]محمد بودالي، المرجع السابق، ص 351.

[30]المادة 379 /2 من ق م، المشار إليه سابقا.

[31]محمد بودالي، المرجع السابق، ص 351.

أ. أن يكون العيب مؤثرا.

العيب المؤثر الوجب للضمان هو العيب الذي يقع في مادة الشيء المبيع، فمعيار العيب هنا موضوعي محض[32]، وتزداد موضوعية المعيار وضوحا بالرجوع إلى الضوابط التي وضعتها المادة **م1/379 من ق م :" إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته، أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله"**.

فالعيب المؤثر هو العيب الذي ينقص من منفعة المبيع أو من القيمة المادية له بحسب الغاية المقصورة منه وتتحقق أو تظهر هذه الأخيرة حسب ماهو ظاهر من طبيعة المبيع أو استعماله.[33]

ب. أن يكون قديما.

المقصود بقدم العيب أن يكون موجودا في المبيع وقت أن يتسلمه المشتري من البائع، ذلك أن العيب إما أن يكون موجودا وقت البيع و بقى إلى وقت التسليم، فيكون اذا موجودا وقت التسليم، و يكون البائع مسؤولا عن ضمانه، و إما أن يكون العيب قد حدث بعد البيع و قبل التسليم و بقى إلى وقت التسليم، فيكون أيضا موجودا وقت التسليم، فيكون البائع مسؤولا عن ضمانه.[34]

ومعنى ذلك أن يكون العيب موجودا وقت تسلم المشتري المبيع من البائع، سواء وجد قبل تمام العقد أو بعده. فإذا وجد بعد تسلم المشتري المبيع فلا يضمنه البائع.[35]

---

[32]عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، ج الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 1998، ص 716.

[33]سلوى قداش، المرجع السابق، ص 504.

[34]عبد الرزاق أحد السنهوري، المرجع السابق، ص 722.

[35]بن عزة أمال،(النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة)، مجلة المشكاة في الاقتصاد و التنمية، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر، م4 ، ع 07 سنة 2018،ص 247.

غير أنه قد يوجد سبب العيب أو جرثومته قبل التسليم، ولكن العيب ذاته لا يحدث إلا بعد التسليم.كأن يكون المبيع حيوانا مثلا فقد توجد فيه جرثومة مرض أو ميكروب قبل أن يتسلمه المشتري ثم يحدث المرض بعد أن يتسلمه، يقع على المشتري عبئ إثبات العيب الذي يرجع سببه المباشر إلى ما قبل التسليمالذي يعتبر في حكم الموجود وقت التسليم، و من ثم يضمنه البائع[36].أو يكون بالخشب بدء تسوس قبل التسليم، ثم ينتشر السوس بعد التسليم، فهذا عيب قديم يضمنه البائع.[37]

ولما كان المشتري هو الذي يتمسك بالعيب الخفي فإنه يقع عليه عبء إثبات قدم العيب على حصول البيع، أي على وجوده أثناء التسليم، ويكفي إثبات وجود جرثومته قبل البيع ولو لم تظهر اثاره في الضارة إلا لاحقا كما في تعفن منتوج طبيعي.[38]

ج. **أن يكون العيب خفيا.**

لا يكفي أن يكون العيب قديما أو مؤثرا بل يجب أن يكون خفيا، ويقصد به العيب الذي لا يستطيع المشتري أن يتبينه بنفسه ولو قام بفحصه بعناية الرجل العادي، وعليه إذا كان العيب مما يمكن اكتشافه بمجرد فحص المشتري للمبيع بعناية الرجل العادي فإنه يعتبر هنا عيبا ظاهرا ولا يضمنه البائع.[39]

فإذا كان العيب ظاهرا وقت أن تسلمه المشتري ولم يعترض بل رضي أن يتسلمه، فإن البائع لا يضمنه، لأن المشتري قد رأى العيب ظاهرا دون أن يعترض. ويكون رضاؤه بالعيب قد أسقط حقه في التمسك بالضمان.[40]

---

[36]عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص723.

[37]المرجع نفسه، ص 723.

[38]محمد بودالي، المرجع السابق ص 352.

[39]سلوى قداش، المرجع السابق، ص504/503.

[40]عبد الرزاق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص 724.

يتضح لنا من خلال الفقرة الثانية من نص المادة 379 من ق م،[41] إذا أثبت المشتري أنه لا يستطيع أن يتبينها بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، ما لم يكن البائع قد أكد له خلو المبيع من هذ المبيع، أو تعمد إخفاء العيب غشا منه. وعليه العيب لا يكون خفيا ولا يضمنه البائع في حاليتين:

أ- إذا كان ظاهرا وقت أن تسلمه المشتري فرضي به فيكون قد أسقط حقه في الضمان.
ب- إذا لم يكن ظاهرا، ولكن البائع اثبت أن المشتري كان باستطاعته أن يتبين العيب بنفسه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي.

و عليه من المفروض يكون المشتري قد فحص المبيع فعلا بالعناية المطلوبة منه فإذا تبين وجود العيب و سكت و لم يعترض فيكون سكوته نزولا عن حقه في الضمان، ولا يقبل منهفي هذه الحالة أن يثبت أنه لم يفحص المبيع فعلا ولم يتبين وجود العيب، لأن مطلوب منه أن يفحص المبيع وقت تسلمه عناية الرجل العادي، فإذا لم يفعل كان مقصرا و يتحمل تبعة تقصيره.[42]

ويكون العيب خفيا ويضمنه البائع في حالتين أيضا:

أ- إذا لم يكن العيب وقت تسلم المشتري للمبيع ظاهرا، ولا يمكن للمشتري تبينه لو أنه فحص المبيع بعناية الرجل العادي ولا يمكن تبينه إلا عن طريق خبير مختص.
ب- إذا أثبت المشتري أحد الأمرين: إما أن يكون البائع قد أكد له خلو المبيع من العيب، وعند ذلك لا يكلف المشتري نفسه فحص المبيع ولو بعناية الرجل المعتاد، ويكون مطمئنا إلى تأكيد البائع بحيث لو ظهر بالمبيع عيبيضمنه البائع.

[41] نصت المادة 2/379من ق م المشار إليه سابقا على أنه: "البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع، أو كان في استطاعته أن يطلع عليها لو انه فحص المبيع بعناية الرجل العادي، الا إذا اثبت المشتري أن البائع أكد له خلو المبيع من تلك العيوب أو أنه أخفاها غشا عنه".

[42] عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 723.

وإما لأن البائع قد تعمد إخفاء العيب غشا منه ويكون للمشتري حق الرجوع عليه بالضمان، فيضمنه البائع.[43]

أ- أن يكون غير معلوم من المشتري.

البائع لا يكون ضامنا للعيوب التي كان المشتري على علم بها وقت البيع.[44]

علم المشتري بالعيب يجعله عيبا ظاهرا، بحيث يفسر سكوته أنه رضي به، ونزولا عن حقه في الرجوع في الضمان، ويقع على البائع إثبات هذا العلم،[45] بجميع الطرق.[46]

فإذا كان علم المشتري مسقط لضمان العيب الخفي فإن علم البائع أو جهله بالعيب،أي سواء كان حسن أو سيئ النية، لا يؤثر على التزامه بالضمان من حيث المبدأ،[47] وهذا ما عبر عليه المشرع الجزائري في نص المادة 379 من ق م من خلال **عبارة** ".... **يكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عاما بوجودها...**".

ثانيا: في قانون حماية المستهلك وقمع الغش.

نص المشرع على هذا النوع من الضمانمن خلال نص المادة **13 القانون 09-03** على أنه: "**يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون.**

ويمتد هذا الضمان أيضا إلى الخدمات.

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان في حالة ظهور عيب بالمنتوج، استبداله أو إرجاع ثمنه، أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على المحددة نفقته.

---

[43]عبد الرزاق احمد السنهوري، المرجع السابق، ص 726.

[44]المادة 2/379 من ق م المشار إليه سابقا.

[45]العلم واقعة مادية يستطيع البائع أن يثبتها بجميع طرق الإثبات، ويدخل في نطاقه البينة والقرائن.

[46]محمد بودالي، المرجع السابق، ص 353.

[47]نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة عقد البيع، ط 02 ، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2004،ص302.

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء إضافية.

يعتبر باطلا كل شرط مخالف لأحكام هذه المادة.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم".[48]

ويتوجب على المتدخل تقديم شهادة الضمان للمستهلك،حيث نصت المادة 5 من المرسوم 13-327،[49] على أنه:" **يسري مفعول الضمان ابتداء من تسليم السلعة أو تقديم الخدمة ويتجسد الضمان عن طريق تسليم شهادة الضمان للمستهلك بقوة القانون".**

أما بخصوص البيانات الواجب توفرها في شهادة الضمان نصت عليهاالمادة 06 من نفس المرسوم حيث نصت:

" **يجب أن تبين شهادة الضمان التي يسلمها المتدخلعلى الخصوص البيانات الآتية:**

- **اسم أو اسم شركة الضامن وعنوانه ورقم سجله التجاري وكذا العنوان الإلكتروني عندالاقتضاء.**
- **اسم ولقب المقتني.**
- **رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء و / أو كل وثيقة أخرى مماثلة. طبيعة السلعة المضمونة ولا سيما نوعها وعلامتها ورقمها التسلسلي.**
- **سعر السلعة المضمونة.**
- **مدة الضمان.**
- **اسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان عند الاقتضاء".**

[48]القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المشار إليه سابقا.

[49]المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، المشار إليه سابقا.

والمشرع ألزم أن تكون هذه البيانات إجبارية ضرورية في حالة وقوع مشكل،ويتوجب أن تكون هذه الشهادة مملوءة بطريقة صحيحة، لأنه إذا لم تملأ من طرف البائع فلا قيمة لها.[50]

و تفاديا لهذا التلاعب و جشع المتدخلين صدر قرار،[51] عن وزارة التجارة يحدد نموذج شهادة الضمان.[52]

و حدد القرار وزاري مؤرخ في 10 ماي 1994،[53] وجه و ظهر شهادة الضمان.[54]

غير أن المادة 03 من القرار المؤرخ في 12 نوفمبر 2014 الذي يحدد نموذج شهادة الضمان،[55] ألزمت على ضرورة إحتواء هذه الشهادة على شقين بحيث يحتفظ كل طرف في العلاقة التعاقدية بالشق المخصص له.[56]

غير أنه تثار إشكالية في حالة عدم حصول المستهلك على شهادة الضمان هل هذا يلغي حقه في الضمان؟

المشرع الجزائري لم يغفل على هذه النقطة في نص المادة 8 من المرسوم التنفيذي 13-327 على أنه:"**يبقى الضمان ساري المفعول في حالة عدم تسلم شهادة الضمان أو عدم مراعاة البيانات المذكورة في المادة السادسة أو ضياعها ويحق للمستهلك المطالبة به عن طريق تقديم فاتورة الشراء أو تذكرة الصندوق أو أي وثيقة أخرى مماثلة أو أي وسائل إثبات أخرى**".

---

[50]دليل المستهلك الجزائري، صادر عن وزارة التجارة، الجزائر، في نوفمبر 2011، ص127.

[51]قرار وزاري مؤرخ 12 نوفمبر 2014 يحدد نموذج شهادة الضمان، ج. ر،ع 16، الصادرة بتاريخ 1 أفريل 2015. ص 40.

[52]الملحق الأول.

[53]قرار وزاري مؤرخ في 10 ماي 1994، يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج. ر،ع 35 الصادرة بتاريخ 5 يونيو 1994، ص 26.

[54]الملحق الثاني.

[55]المادة 03 من القرار المشار إليه سابقا:"تتكون شهادة الضمان من شقين يحتفظ المتدخل بالشق الأول، ويقدم الشق الثاني للمقتني الذي يجب أن يقدمه في حالة شكوى".

[56]الملحق الثالث.

كما صدر قرار وزاري مشترك بين وزير التجارة ووزير الصناعة والمناجم[57]،الذي تم بموجب هذا القرار تحديد فترة الضمان التي تختلف حسب طبيعة كل سلعة كما حدد الفترة الدنيا للضمان.[58]

حدد المشرع كأصل عام مدة الضمان بستة أشهر على الأقل، يسري ابتداء من يوم التسليم الفعلي للمنتوج،[59] وتكون مدة الضمان حسب طبيعة المنتوج.

ونص من خلال المادة 04 منه:"**يجب أن ترفق كل سلعة مضمونة بشهادة الضمان وحسب طبيعتها بدليل الاستعمال.**

يجب أن تبين شهادة الضمان:

- **مدة الضمان.**
- **تاريخ سريان الضمان**".

في حين أنه تختلف مدة الضمان الخاصة بالسلع الجديدة عن مدة الضمان الخاصة بالسلع المستعملة، التي لم تكن هذه الأخيرة مشمولة بأحكام الضمان حسب المرسوم التنفيذي 90-266 الملغى. حيث تضمنت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 13-327،[60]مدة ضمان المنتوج الجديد على ألاتقلمدة الضمان ستة (6) أشهر ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة.

---

[57]قرار وزاري مشترك مؤرخ في14 ديسمبر سنة 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج ر،ع 03، الصادرة بتاريخ 27 يناير2015، ص25.

[58]الملحق الرابع.

[59]نصت المادة 05 من المرسوم التنفيذي 13-327 المشار إليه سابقا على أنه:" يسري مفعول الضمان ابتداء من تاريخ تسليم المنتوج أو تقديم الخدمة".

[60]نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 13-327 المشار إليه سابقا على أنه: "لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة".

غير أن مدة الضمان المتعلقة بالسلع المستعملة حسب نص المادة 17 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 13-327،[61] قضت على أنه يجب أن لا تقل مدة الضمان الخاصة بالسلع المستعملة ثلاثة (3) أشهر.

1. شروط الضمان القانوني في قانون حماية المستهلك و قمع الغش.

لكي يلتزم المتدخل بالضمان لابد أن تتوافر مجموعة من الشروط في العيب الذي طرأ على المنتوج محل التعاقد حتى يتمكن المستهلك من الرجوع على المتدخل بضمانه والمتمثلة أساسا في:

أ. شرط العيب المؤثر.

للاعتداد بالعيب، ينبغي أن يكون يؤثر تأثيرا جسيما على قيمة الشيء أو على استعماله. أما العيب الذي يسهل إصلاحه فلا يعتبر عيبا مؤثرا.[62]

يختلف مفهوم العيب المؤثر في إطار قواعد حماية المستهلك عن العيب المؤثر ضمن القواعد العامة للتعاقد، ذلك أن المشرع اعتبر العيب المؤثر الموجب للضمان ضمن قواعد حماية المستهلك هو العيب وفقا لمفهومه الوظيفي، والذي يقوم على أساس صلاحية المبيع للاستعمال المعد له،[63] فإذا كان المبيع غير صالح للاستعمال المخصص له عد المبيع معيبا وان لم يكن به عيب ينقص من قيمته أونفعه، لأن ما يهم المستهلك ليس الشيء ذاته وإنما مدى ملاءمته للاستعمال المخصص له.[64]

---

[61] نصت المادة 1/17 من المرسوم التنفيذي 13-327 المشار إليه سابقا على أنه: "لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ثلاثة (3) أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة".

[62] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 360.

[63] المرجع نفسه، ص 361.

[64] بوهنتالة أمال، سلوى قداش، (واقع الالتزام بالضمان والخدمة ما بعد البيع في الجزائر)، مجلة الدراسات والبحوث القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة، الجزائر، ع 06، ب س ن، ص 204.

وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري بموجب المرسوم التنفيذي **رقم 13 –327** حيث جاء فيه " **يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان صالحا للاستعمال المخصص له**".[65]

بل أن المشرع الجزائري قد ذهب لأبعد من ذلك حين اعتبر عدم مطابقة المنتوج لما تم الاتفاق عليه في العقد،[66] أو لما تضمنته النصوص التنظيمية بمثابة عيب مؤثر موجب للضمان طبقا للمادة 10 من المرسوم رقم 13–327 التي نصت في فقرتها الأخيرة على " **يجب أن يكون المنتوج موضوع الضمان ..... يتوفر على جميع الخصائص المنصوص عليها في التنظيم المعمول به**".

ب. وجود العيب ضمن فترة زمنية معينة.

لكي يتقرر الضمان المنصوص عليه في قانون حماية المستهلك ينبغي أن يكون العيب قد حدث ضمن فترة زمنية التي حدد المشرع الجزائري الحد الأدنى لمدة الضمان التي يلتزم بها المتدخل تجاه المستهلك بقوة القانون والمتمثلة في ستة أشهر بالنسبة للمنتجات الجديدة وثلاثة أشهر بالنسبة للمنتجات القديمة.[67]

بشكل عام يلتزم المتدخل أو العرض للمنتوج للاستهلاكبضمان بمجرد حدوث خلل في المنتوج قبل نهاية فترة الضمان، سواء كان الخلل لاحقا لعملية التسليم أو سابقا له، يشترط أن يكون الخلل متعلق بتصنيع المنتوج و غير راجع لخطأ المستهلكأو مخالفة تعليماتقوة قاهرة لأن ذلك ينهي الضمان متى أثبت المتدخل ذلك.[68]

[65]المادة رقم 10 من المرسوم التنفيذي رقم 13–327 المشار إليه سابقا.

[66]المادة رقم 4 من المرسوم التنفيذي رقم 13–327 المشار إليه سابقا.

[67]المادة 16،17 من المرسوم 13–327 المشار إليه سابقا.

[68]قريواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المنتوج، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون خاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1–، يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2012،2013، ص256.

وعليه يكون البائع ملزما بضمان أي عيب يظهر بالمنتوج محل التعاقد طيلة المدة المقررة قانونا فضلا عن المدة المتفق عليها مع المستهلك.[69]

ج. ارتباط العيب او الخلل بصناعة المنتوج.

لكي يضمن المتدخل العيب يجب أن يرتبط بصناعة المنتوج، وعليه يستبعد من نطاق الضمان العيب أو الخلل الناجم عن مخالفة التعليمات المرفقة بالمنتوج سواء في غلافه الخارجي أو بواسطة دليل الاستعمال.[70]

الفرع الثاني: الضمان الاتفاقي (الإضافي).

ستتمحور دراستنا من خلال هذا الفرع إلى تحديد الضمان الاتفاقي أو الإضافي الوارد في القواعد العامة(أولا)، بالإضافة إلى القواعد المتعلقة به الواردة في القواعد الخاصة (ثانيا).

أولا: في القواعد العامة.

لقد نصت المادة 384 من القانون المدني على جواز تعديل أحكام الضمان القانوني باعتبار أن أحكام الضمان العيب الخفي لا تتعلق بالنظام العام، وبالتالي يجوز للأطراف الاتفاق على تعديلها، سواء بالزيادة في الضمان أو الإنقاص فيه أو حتى إسقاطه.[71]

وتتمثل الزيادة في الضمان في توسيع أسبابه كاشتراط ضمان البائع أي عيب حتى ولو كانظاهرا أو يسيرا أو العيب الذي ليس من شأنه أن ينقص من قيمة المبيع أو الانتفاع به، تطويل مدة التقادم لأكثر من سنة.

---

[69] بوهنتالة أمال، سلوى قداش، المرجع السابق، ص205

[70] المرجع نفسه، ص 205

[71] نصت المادة 384 من ق م ج المشار إليه سابقا على أنه:" يجوز للمتعاقدين بمقتضى اتفاق خاص أن يزيدا في الضمان أو أن ينقصا منه وأن يسقطا هذا الضمان ...".

أما بالنسبة لإنقاص الضمان يعتبر بمثابة التضييق من مدى الضمان، كأن يتفق البائع مع المشتري على أن لا يضمن عيبا معينا،[72] و يتعلق جواز الإنقاص من الضمان بأسباب الضمان أو بمدى التعويض المستحق عند تحقق الضمان و مثاله اشتراط البائع على المشتري إذا رد الشيء المبيع، ألا يرد له إلا أقل القيمتين قيمة المبيع سليما أو الثمن، أولا يرد إلا قيمة المبيع سليما دون دفع أي تعويض آخر.[73]

أما إسقاطه يتحقق إذا اشترط البائع على المشتري عدم ضمانه لأي عيب يظهر في المبيع. فلا يكون للمشتري في هذه الحالة الرجوع على البائع بأي شيء، لأنه يعتبر في هذه الحالة هو من اشترى ساقط الخيار.[74] والضمان الاتفاقي جائز سواء ورد في العقد الأصلي، أو ورد في منفصلا عنه.[75]

غير أنه يقع باطلا كل شرط ينقص الضمان أو يسقطه إذا كان البائع قد تعمد إخفاء العيب في المبيع غشا منه.[76]

و هذا ما أكدته المادة 384 من ق م ج،[77] التي قيدت الضمان الاتفاقي المسقط أو المنقص للضمان القانوني و جعلته مرتبط بضرورة عدم علم البائع بالعيب وقت الاتفاق وعدم تعمده اخفاءه غشا منه.

كما نص المشرع في المادة 386 من ق م ج على نوع آخر من الضمان وهو الالتزام بضمان صلاحية المنتوج للعمل لمدة معينة والتي نصت على: " **إذا ضمن البائع صلاحية**

---

[72]محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع، في ضوء التوجيهات القضائية والتشريعية والحديثة وتشريعات حماية المستهلك، ب د ط، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر،2011، ص 358.

[73]رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، ط 02، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر سنة 2003، ص364.

[74]محمد حسن قاسم، المرجع السابق، ص 358.

[75]بودالي محمد، المرجع السابق، ص378.

[76]نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق ص،324.

[77]المادة 384 من ق م ج المشار إليه سابقا نصت على أنه :"غير أن كل شرط يسقط الضمان أو ينقصه يقع باطل إذا تعمد البائع إخفاء العيب في المبيع غشا منه ".

المبيع للعمل لمدة معلومة ثم ظهر خلل فيها فعلى المشتري أن يعلم البائع في أجل شهر من يوم ظهوره وأن يرفع دعواه في مدة ستة أشهر من يوم الإعلام كل هذا مالم يتفق الطرفان على خلافه".

يتناول هذا النص صورة خاصة من صور الضمان الاتفاقي، تنصب بصفة خاصة على الأشياء ذات تقنية عالية و معقدة و أي خلل فيها يؤدي إلى جعل الشيء غير صالح للعمل[78]، كالأجهزة و الآلات الدقيقة كما في البيوع السيارات و الآلات الميكانيكية و الثلاجات و أجهزة الراديو و التيلفزيون و الفيديو و بطاريات السيارات و الكومبيوتر و غيرها من الأجهزة الدقيقة، ففي هذه البيوع يضمن البائع للمشتري صلاحية المبيع للعمل مدة قد تطول أو تقصر بحيث يكون مسؤولا عن أي خلل يطرأ على المبيع في خلال هذه المدة.[79]

وهذا الحكم لا يقف عند مجرد خلو المبيع من العيوب، وإنما يمتد ليشمل صلاحية المبيع للعمل بعيدا عما إذا كان فيه عيب أو لم يكن، وهذا الشرط مألوف في التعامل و هو صحيح و يترتب على وجوده أن البائع يضمن أي خلل يطرأ على المبيع، حتى و لو لم يكن هذا عيبا، يكون من شأنه يجعل المبيع غير صالح للعمل.[80]

ويجب على المشتري في حالة حدوث خلل بالمبيع إخطار البائع في خلال شهر من وقت ظهوره وإلا سقط هذا الضمان. كما يجب أن ترفع دعوى الضمان خلال ستة أشهر من وقت الإخطار وإلا سقط حقه في الضمان كل هذا مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.

ويلاحظ أن مدة الستة أشهر هي مدة سقوط لا تقادم وهي ليست من النظام العام فيجوز إطالتها أو تقصرها بالاتفاق.[81]

---

[78] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص324.

[79] محمد حسن قاسم، المرجع السابق، 361،362.

[80] نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص 324.

[81] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 368.

والتعويض عادة يتمثل في قيام البائع بإصلاح المبيع حتى يعود صالحا للعمل. وقد يصل الخلل إلى عدم إصلاحه فيقوم البائع في هذه الحالة بإبداله له بمثيل يكون صالحا للعمل طبقا للاشتراطات المتفق عليها.[82]

ثانيا: في قواعد حماية المستهلك وقمع الغش.

تقوم هذه الضمانات إلا باتفاق مسبق بين طرفي العقد من منتج أو موزع و المشتري باعتباره مستهلك،[83] يمكن القول بأنه اتفاق خاص مسبق بين المتدخل والمشتري، يقدم لصالح المشتري وذلك عن طريق اتفاق خاص بينهما في الزيادة في الضمان دون زيادة في تكاليف، بحيث يكون للمتدخل منح ضمان اتفاقي إضافة إلى الضمان القانوني.

نص عليه المشرع الجزائري في المادة 14 من القانون 09-03،[84] غير أن تعريفه ورد في المرسوم 13-327 في المادة 3 منه تحت مسمى الضمان الإضافي، حيث نصت المادة على أنه:" **التزام تعاقدي محتمل يبرم إضافة إلى الضمان القانوني الذي يقدمه المتدخل أو ممثله لفائدة المستهلك، دون زيادة في التكلفة**".

في حين نصت المادة 18 من نفس مرسوم 13-327،[85] على أنه:"**يمكن المتدخل أن يمنح المستهلك ضمانا إضافيا أكثر امتيازا من ذلك المنصوص عليه في المادة 3 (الفقرة الأولى) أعلاه**".

---

[82]نبيل إبراهيم سعد المرجع السابق، ص325.

[83]عبد المنعم موسى إبراهيم، حماية المستهلك، دراسة مقارنة، ط 01، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، سنة 2007، ص73.

[84]نصت المادة 14 من القانون 09-03 المشار إليه سابقا على أنه:"كل ضمان آخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الإستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 13 أعلاه".

[85]المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، المشار إليها سابقا.

و نجد أن المادة 19 من نفس المرسوم التنفيذي،[86] قد اشترطت في الضمان الإضافي أن يكون في شكل عقد مكتوب، مع وجوب احتوائه على البيانات المذكورة في المادة 06 سالفة الذكر لتنفيذه.

وعليه فإن المشرع أجاز الضمان الاتفاقي متى توفر لذلك شرطان:

- أن تكون هذه الزيادة مجانية بدون مقابل.
- أن تكون أنفع من الضمان الذي يمنحه القانون كأن يتم زيادة أجل الضمان لأكثر منستة أشهر أو تمديد أجل دعوى تنفيذ الضمان لأكثر من عام.

كما أنه يمكن أن يكون الضمان الاتفاقي أو الإضافي متصلا بالضمان القانوني أو الأصلي كما يمكن أن يكون منفصلا عنه، ويرد عادة على العيوب قليلة الجسامة والتي لا يتمكن من خلالها المستهلك من رد المبيع أو رد الثمن [87].

الفرع الثالث: الخدمة ما بعد البيع.

جاء القانون رقم 09-03 وصرح بإلزامية هاته الخدمة في المادة 16 منه؛ وذلك بلفظ "يتعين على المتدخل"، وأكد المرسوم التنفيذي رقم 21-244 إلزامية خدمة ما بعد البيع، وفصل في شروطها وكيفية تقديمها.

فرغم أن المشرع نص على منح المستهلك الحق في الضمان إلا أن الضمان قد لا يحقق الغرض المرجو منه أثناء فترة سريانه، كما أن المنتوج قد يتعيب بعد انتهاء فترة الضمان فألزمالمتدخل في إطار خدمة ما بعد البيع بصيانة وإصلاح المنتوج والتي من شأنها أن تضمن استعمال المنتوج لوقت أطول.

---

[86]نصت المادة 19من المرسوم التنفيذي رقم13-327 المشار إليه سابقا على أنه:"يجب أن يأخذ الضمان المقدم للمستهلك شكل الالتزام تعاقدي مكتوب تحدد فيه البنود الضرورية لتنفيذه وأن يحتوي على البيانات اللازمة المذكورة في المادة 6 أعلاه".

[87]مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص 19.

أولا: المعنى الواسع لخدمة ما بعد البيع.

تشمل الخدمة ما بعدالبيعجميع الاداءات المقترحة بعد إبرام عقد البيع، و المتعلقة بالشيء المبيع، كتسليم المبيع بالمنزل أوتركيبهأوإصلاحه أو صيانته، وهي بهذا تعتبر جزء لا يتجزأ من الضمان القانوني أو الاتفاقي.[88]

نص المشرع الجزائري على خدمة ما بعد البيع في المادة 16 من القانون 09-03 والتي تنصت على أنه:" **في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق.**

تحدد شروط وكيفيات الخدمة ما بعد البيع عن طريق التنظيم"ماتجدر الإشارة أن هذه الفقرة الأخيرة من نص المادة قد أضيفت بموجب القانون رقم 18-09.[89]

ثانيا: المعنى الضيق لخدمة ما بعد البيع.

ينصرف إلى الأداءات التي تكون بمقابل، ولا تدخل في ثمن البيع، فيتم إصلاح الشيء أو صيانته بمقابل. وهذا ما يميز خدمة ما بعد البيع عن الضمان.[90]

و صرح المشرع الجزائري بتعريف خدمة ما بعد البيع في المرسوم التنفيذي رقم 21-244،[91] فجاء في المادة الثالثة منه:"**خدمة ما بعد البيع: مجموع الخدمات التي يجب على المتدخل تقديمها عندما تعرض السلعة للاستهلاك بمقابل أو مجانا مثل خدمات التصليح المؤقت والتصليح، والصيانة والتركيب والمراقبة التقنية والنقل، وكذا توفير قطع الغيار**"،

[88]محمد بودالي، المرجع السابق، ص386.

[89]القانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر، ع 35، الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

[90]محمد بودالي، المرجع السابق، ص 386.

[91]المرسوم التنفيذي رقم 21-244 مؤرخ في31 ماي 2021م، يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع؛ ج.ر، ع 45 الصادر بتاريخ 28 شوال 1442هـ/ 9 جوان2021.

وتتم خدمة ما بعد البيع من قبل المتدخل عن طريق مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات التقنية، تمكنهم من القيام بالمراجعة الدورية للمنتوج، وأعمال صيانة المنتوج، وبيع قطع الغيار واللوازم الأصلية اللازمة له.[92]

والمستفيد من خدمة ما بعد البيع هو المستهلك أو المقتني للسلعة، وطبقاللقواعد العامة في نظرية العقد يفترض أن يستفيد من الضمان الخلف العام والخلف الخاص للمستهلك.[93]

خدمة ما بعد البيع حقا للمستهلك بعدما كانت خدمة مجانية ترويجية يقدمها البائع تطوعا، حيث نص القرار المؤرخ في 10 ماي 1994م[94]، المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266؛ المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات قبل إلغائهما،على إلزام المحترف المتدخل في عملية عرض المنتوجات للاستهلاك والخاضعة للضمان بإقامة وتنظيم خدمة ما بعد البيع، تتضمن بوجه خاص توفير الوسائل المادية وقطع الغيار، وكذا الوسائل البشرية المتخصصة.[95] يستخلص من نص المادة أن المشرع الجزائري جعل خدمة ما بعد البيع جزءاً لا يتجزأ من الضمان، و هي إن كانت تتبع الضمان من حيث مجانيته، فإنها تكون بمقابل بعد انتهاء فترة الضمان.[96]

بناء على ما ذكر يتبين أن المشرع الجزائري تبنى إلزامية خدمة ما بعد البيع كألية من آليات حمايةالمستهلك، وضبطها بجملة من الشروط من بينها:

---

[92]خالد ضو، زينب شيخي، (ضوابط خدمة ما بعد البيع ونتائج عدم الالتزام بها حسب المرسوم التنفيذي 21-244)، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، م 17، ع، 02، صدرت بتاريخ 2022/12/30، ص 488.

[93]قويدري محمد توفيق، (خدمة ما بعد البيع على ضوء المرسوم التنفيذي 21-244)، المجلة القانونية والاجتماعية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت، الجزائر، ب ع، صدرت بتاريخ 2021/12/01، ص1085.

[94]قرار وزاري مؤرخ في 10 ماي 1994 يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990م المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المشار إليه سابقا.

[95]المادة 07 من القرار المتضمن كيفيات تطبيق المرسوم التنفيذي رقم 90-266، المشار إليه سابقا.

[96]محمد بودالي، المرجع السابق، ص387.

1. انتهاء فعالية الالتزام بالضمان.

يقصد بانتهاء فعالية الالتزام بالضمان هي الحالة التي تنتهي فيها فترة الضمان أو في الحالة التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره، حيث أن المتدخل ملزم بصيانة وإصلاح المنتوج الذي ظهر به عيب بعد انقضاء المدة المقررة قانونا،للضمان أو أن العيب الذي طرأ على المنتوج كان بسبب خطأ صادر عن المستهلك مما جعل الضمان حتى ولو كان في المدة القانونية لا يغطيه.[97]

2. دفع مقابل أداء خدمة ما بعد البيع من طرف المستهلك.

يدفع المستهلك مقابلا للمتدخل في إطار التزام هذا الأخير بخدمة ما بعد البيع، وهذا المقابل لا يدخل في ثمن البيع، حيث يقوم المتدخل بإصلاح المنتوج أو صيانته إذا طلب المستهلك منه ذلك بمقابل مادي، ولا يجوز للمتدخل رفض أداء التزامه هذا وإلا فإنه يمكن مساءلته جزائيا، كما يجوز الاتفاق بين المتدخل والمستهلك على أن يكون الإصلاح أو الصيانة مجاني في إطار خدمة ما بعد البيع ، كأن يتم الاتفاق بينهما على أن تكون أول صيانة أو إصلاح أول عيب يظهر بالمنتوج بعد انتهاء فترة الضمان على عائق المتدخل وذلك في سبيل الترويج لمنتجاته بهدف ترغيب المستهلك بشرائه وزيادة رضاه.[98]

المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالضمان.

سنتطرق في دراستنا من خلال هذا المبحث إلى تحديد معالم نطاق الالتزام بالضمان وفقا لما جاءت به الأحكام العامة للعقد في (المطلب الأول) وماجاءت به الأحكام الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك في (المطلب الثاني).

---

[97] بوهنتالة أمال، سلوى قداش، المرجع السابق، ص207.

[98] المرجع نفسه، ص207.

المطلب الأول: في القواعد العامة.

تشمل دراست من خلال هذا المطلب إلى تبيان نطاق الالتزام بالضمان طبقا لما جاءت به القواعد العامة في التعاقد، حيث تنص المادة 351 من ق م ج :" **البيع عقد يلتزم بمقتضاه، البائع أن ينقل للمشتري ملكية شيء أو حقا ماليا أخر في مقابل ثمن نقدي**".

يتضح لنا من خلال هذا النص أن أطراف العلاقة التعاقدية هما كل من:

المدين بالضمان هو البائع، وهو ملتزم بالضمان سواء كان هذا الضمان قانونيا أو اتفاقيا. والدائن بالضمان أو ما يعبر عنه بالمستفيد من الضمان وهو المشتري. أما بالنسبة للنطاق الموضوعي فهو يشمل جميع أنواع البيوع، ماعدا البيوع المستثناة بنص قانوني.

الفرع الأول: النطاق الشخصي.

إن النصوص التي تحكم الضمان القانوني في ق م ج نجد أن أطرافها تتعلق بأطراف عقد البيع وهما البائع والمشتري. وبالتالي فالمستفيد فيها من الضمان القانوني للعيب هو المشتري دون تمييز بين ما إذا كان شخصا عادياً أو شخصا محترفا. وكذلك الأمر بالنسبة للملتزم بالضمان وهو البائع فقد يكون بائعا عاديا أو بائعا محترفا.[99]

و يعد البائع هو المدين في الالتزام بالضمان، ولا ينتقل هذا الالتزام إلى خلفه العام، بل يبقى دينا في تركته، و لا يتصور انتقال هذا الالتزام إلى خلفه الخاص.[100]

و يعد المشتري هو الدائن في الالتزام بالضمان، و ينتقل حقه إلى ورثته، و ينقسم الضمان بينهم كل بقدر نصيبه في العين المبيعة، كما ينتقل حق المشتري إلى خلفه الخاص.[101]

---

[99] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 366.

[100] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 355.

[101] المرجع نفسه، ص356.

ومن هنا نستنتج أن المشرع الجزائري طبقا لقواعد ق م ج قد ضيق من النطاق الشخصي للالتزام بالضمان وحصره بين الأطراف المتعاقدة فقط بغض النظر عن صفتهم، ولعل ذلك يعود إلى الهدف المرجو من وضع قواعد القانون المدني والتي لم يكن يراد منها في البداية حماية المشتري وتعويضه على ما يلحق به من أضرار.[102]

الفرع الثاني: النطاق الموضوعي.

الالتزام بضمان العيب الخفي يغطي كل أنواع البيوع سواء كان محل العقد منقولا أو عقارا وسواء كانت هذه المنقولات مادية كالأجهزة والآلات أو معنوية كالعلامات التجارية وبراءات الاختراع وسواء كانت قديمة أو جديدة وسواء كان البيع مدنيا أو تجاريا.[103]

نصت المادة 379 من ق م ج على أنه:"**يكون البائع ملزما بالضمان إذا لم يشمل المبيع على الصفات التي تعهد بوجودها وقت التسليم إلى المشتري أو إذا كان بالمبيع عيب ينقص من قيمته أو من الانتفاع به بحسب الغاية المقصودة منه حسبما هو مذكور بعقد البيع، أو حسبما يظهر من طبيعته أو استعماله. فيكون البائع ضامنا لهذه العيوب ولو لم يكن عالما بوجودها**". يستشف من نص المادة أنها لم تحدد نوع معين من البيوع، حيث أن (كلمة مبيع)،جاءت على نحو يوحي بأن نطاق الالتزام بالضمان قد يشمل كل أنواع البيوع مهما كان صنفها أو نوعها.[104]

غير أنه يستثنى من نطاق الالتزام بالضمان البيوع القضائية والإدارية التي تتم عن طريق المزاد العلني.[105]

---

[102]سلوى قداش، المرجع السابق، ص 495.

[103]المرجع نفسه، ص495.

[104]المرجع نفسه، ص 495،496.

105نصت المادة 385 من ق م ج المشار إليه سابقا على أنه: " لا ضمان للعيب في البيوع القضائية، ولا في البيوع الإدارية إذا كانت بالمزاد".

المطلب الثاني: في قواعد حماية المستهلك وقمع الغش.

يمتد نطاق الضمان من حيث الأشخاص إلى المستفيد من الضمان هو المستهلك العادي، كما يفترض أن الملتزم به هو المتدخل إذ ينشأ الضمان على عاتقه بقوة القانون، وقد يكون المتدخل هو المنتج أو الوسيط أو الموزع أو التاجر ... الخ.

أما من حيث الموضوع فيشمل الضمان كل منتوج لكن لا يشمل بالنسبة للمنتوجات سوى المنتوجات الاستهلاكية، أي الأشياء المنقولة المادية المباعة من قبل المحترفين إلى المستهلكين، كما يمتد ليشمل الخدمات.

الفرع الأول: من حيث الأشخاص.

بالرجوع إلى القواعد الخاصة بالضمان وفقا لق ح م ق غ نجد أطراف الالتزام بالضمان يتمحور حول المتدخل باعتباره المدين في العلاقة التعاقدية (أولا)، والمستهلك (ثانيا) باعتباره الدائن بالضمان.

أولا: المدين بالضمان (المتدخل).

بالرجوع إلى أحكام القانون رقم 89-02، وكذا المرسوم التنفيذي رقم90-266 ،[1] نجد أن المشرع الجزائري لم يستخدم لفظ "**المتدخل**" صراحه وإنما استخدم مصطلح "**المحترف**".[2]

---

[1]كان معرفا في المادة 2 من المرسوم 90-266 المشار إليه سابقا، تحت مسمى المحترف بأنه "كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو موزع وعلى العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك"،

[2]يعرف المحترف من خلال نص المادة 02 من ق رقم 89-02 المشار إليه سابقا على أنه:" المنتج أو الصانع أو الوسيط، أو الحرفي، أو تاجر المستورد أو الموزع، وعلى العموم كل متدخل ضمن مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك".

ولقد عرفت المادة 7/3 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المتدخل على أنه"**المتدخل كل شخص طبيعي أو معنوي يتدخل في عمليه عرض المنتوجات للاستهلاك**".

جاء نص المادة مطلقا بشكل يسوي بين الشخص الطبيعي مهما كانت صفته "منتج"، "مصنع"، "حرفي"، "تاجر"، "مستورد"، "موزع"، "مورد".[1]

فالمتدخل هو كل شخص يضع المنتوج للتداول عن طريق إنتاجه أو استيراده أو تخزينه أو نقله أو توزيعه.[2]

يمكن تعريف المتدخل على أنه كل ممتهن للتعامل في المواد التي تقتضي منه جهدا واهتماما،خاصين، فيكون له دور في تهيئتها أو تنشئتها أو صنعها أو توضيبها ومن ذلك خزنها في أثناء صنعها أو قبل أول تسويق لها.[3]

كما عرفت المادة 3/1 من القانون رقم 08-12 المتعلق بالمنافسة، "المتدخل" بالمؤسسة التي نصت على ما يلي: "**المؤسسة كل شخص طبيعي أو معنوي يمارس بصفه دائمة نشاطات الإنتاج أو التوزيع أو الخدمات أو الاستيراد**".[4]

وعليه نرى أن المشرع الجزائري أحسن في استعماله لمصطلح " المتدخل" بدل من مصطلح "المحترف" أو "المهني" باعتبار أن مصطلح المتدخل عام حيث يشمل كل من

---

[1]شلغوم رحيمة، قانون الاستهلاك، حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، ط 2019، بيت الأفكار، الدار البيضاء، الجزائر، سنة 2019، ص12.

[2]لعباوي رشيدة، التزام المتدخل بضمان عيوب منتوجاته وفق التعديلات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون المقارن للعقود وقانون الاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019، ص 106،107.

[3]المرجع نفسه، ص107.

[4]القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة، ج.ر، ع 36، الصادرة في 2 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يونيو، ج.ر، ع 43، الصادرة في 20 يونيو2003.

يتدخل في عملية عرض المنتوج للتداول[1]. والأشخاص المتدخلين في العملية الإنتاجية يشملون كل من المنتج و الصانع و الوسيط و المستورد و التاجر... إلخ.

1. المنتج.

ورد مصطلح "منتج" في القانون الجزائر عندما عرفته المادة الأولى الفقرة 03 من الأمر 65/76 المتعلق بتسمية المنشأ،[2]بقولها: "**يقصد بالمنتج كل مستغل لمنتجات طبيعية و كل مزارع أو صانع ماهر أو صناعي**".

غير أن المشرع الجزائري من خلال نصوص قانون حماية المستهلك وقمع الغش والقانون المدنيلم يعرف المنتج، رغم أهمية هذا المصطلح في تحديد نطاق الضمان واكتفى بتعريف عملية الإنتاج من خلال المادة 9/3 من القانون رقم 09-03:"**على أنها العمليات التي تتمثل في تربية المواشي وجمع المحصول والجني والصيد البحري والذبح والمعالجة والتصنيع والتحويل والتركيب وتوضيب المنتوج بما في ذلك تخزينه أثناء مرحلة تصنيعه وهذا قبل التسويق الأول**".

يمكن القول أن المنتج في القانون الجزائري هو كل شخص يمتهن الأنشطة الواردة في نص المادة سالفة الذكر وهي: أنشطة تربية المواشي و جمع المحصول و الجني و الذبح و المعالجة و تصنيع و تحويل و تركيب و توضيب المنتج، و أنشطة التخزين أثناء مرحلة التصنيع.[3]

---

[1]رشيدة لعباوي، المرجع السابق، ص 107.

[2]القانون رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976، المتعلق بتسمية المنشأ، ج.ر، ع 59 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1976.

[3]عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة، ط 01، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2016، ص 65.

ما يلاحظ من خلال هذا النص أن المشرع أخذ بالمعنى الواسع للمنتج، حيث يقصدبالمنتج كل المتدخلين في العملية الإنتاجية، ولكن قبل التسويق الأول، ولم يأخذ بالمعنى الضيق وهو الشائع، الذي يقصد بالمنتج الصنع أو المركب.

غير أنه المتفحص لقوانين حماية المستهلك يجد أن المشرع الجزائر يكثير ما يستخدم عبارة "المهني"، عوض عبارة "المنتج"، فهل يمكن اعتبار المهني هو نفسه المنتج أم أنهما مفهومان مختلفان؟ [1]

المشرع الجزائري عرف المهني،[2] في المادة 1/02من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات و الخدمات[3]بأنه: "**كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع، و على العموم كل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتوج أو الخدمة للاستهلاك..**".

كما عرفته المادة1/03من القانون رقم 04-02[4]على أنه: "**كل منتج أو تاجر أو حرفيا و مقدم خدمات أيا كانت صفته القانونية،يمارس نشاطه في الإطار المهنيالعادي أو يقصد تحقيق الغاية التي تأسس من أجلها.**

مما سبق ذكره يمكننا أن نستنتج مايلي:

- أن المهني هو ذلك الشخص الذي يباشر مهنة تجارية أو صناعية أو زراعية أو حرة أو فنية أو على وجه الاحتراف، وقد يكون المهني شخصا طبيعيا أو شخصا معنويا خاضعا للقانون الخاص أو للقانون العام.

[1] عمار زعبي ،المرجع السابق، ص66.

[2]كثيرا ما يستخدم لفظ المتدخل، المحترف، المتعامل الاقتصادي، العون الاقتصادي، بدل مصطلح المهني.

[3]مرسوم تنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المشار إليه سابقا.

[4]القانون 04-02 المؤرخ في23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر، ع 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004، ص 3.

- أن المهني يمكن أن يتخذ صورة المنتج أو الصانع أو المستورد أو البائع أو الموزع أو تاجر الجملة أو تاجر التجزئة، أو يتخذ شكل الموزع الفردي أو شكل الشركة أو المؤسسة التي تدخل في إطار القطاع الخاص أو العام.

من الواضح أن مفهوم المهني يختلف عن مفهوم المنتج، وإن كانت العلاقة بينهما وطيدةفإن المهني أوسع مجالا من المنتج، فهو يشمل على جوار هذا الأخير العديد من الأشخاص المتصلين بشكل أو بآخر مع المستهلك.[1]

كما أنه بالرجوع إلى المادة 140 مكرر من القانون المدني،[2] التي تجعل المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه؛ حيث حددت بعض المنتوجات على سبيل المثال وهي كل منتوج زراعي أو صناعي أو تربية حيوانات أو صناعة غذائية أو الصيد البري أو البحري أو الطاقة الكهربائية.

يتضح من خلالها أن المنتج من يقوم بنشاط مهني سواء كان نشاط صناعي أو زراعي أو تجاري؛ أي كل من يسعى إلى تقديم منتوج سواء كان سلعة أو خدمة.[3]و المحصلة التي ننتهي بها، تجعلنا نخلص بنتيجة ان اعتبار المنتج أو المهني في التشريع الجزائري، يشمل القائم بنشاطاته المهنية، سواء كانت تجارية، أو صناعية أو حرفية، أوزراعية ،ادامت تنطوي على تقديم منتوج أو خدمة إلى المستهلك.[4]

[1] عمار زعبي، المرجع السابق، ص68.

[2] نصت المادة 140 مكرر من ق. م المشار إليه سابقا على أنه:"يكون المنتج مسؤولا عن الضرر الناتج عن عيب في منتوجه؛ حتى ولو لم تربطه بالمتضرر علاقة تعاقدية.

يعتبر منتوجا كل مال منقول ولو كان متصلا بعقار، لاسيما المنتوج الزراعي والصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية أو الصيد البري والبحري والطاقة الكهربائية".

[3] رشيدة لعباوي، المرجع السابق، ص 109 ،110.

[4] قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2007، ص 57،58.

و ينصرف هذا المصطلح إلى الأشخاص المعنوية للقانون العام كالمؤسسات العامة، و المصالح الخاصة ذات الطابع التجاري أو الصناعي،على اعتبار أن هذه الهيئات قد ولجت ميدان التجارة و تقديم الخدمة بنفس الشروط التي تزاولها المشروعات الخاصة.[1]

2. الصانع.

قد يتشابه مصطلح "الصانع بمصطلح "المنتج"، غير أن الصانع يختلف عن المنتج، حيث أن الصانع يقوم بصناعة تحويلية أما المنتج فقد يكون إنتاجه مادة أولية زراعية، كما يقصد بالصناعة تحويل المواد الأولية إلى سلع تامة الصنع أو سلع نصفمصنعة لقضاء حاجة المستهلك.[2]

فالصانع هو الشخص الذي ينجز بحكم حرفته أو صنعته أعمالا متكررة تستوجب توفير معارف تقنية تتطابق ومعطيات العلم، سواء كان يملكها بشخصه أو ظاهريا بواسطة غيره، لكن من المفروض فيه أن يحوز ثقة أقرائه والمتعاملين معه بمؤهلاته.[3]

3. الوسيط.

لم يعرف المشرع الجزائري الوسيطفي ق ح م و ق غ حيث يعتبر هو الشخص الذي يستلم السلعة من المنتج أو الصانع، و يقوم بعملية طرحها في السوق لتصل إلى المستهلك.[4] غير أنه يمكن اعتبار الوسيط بمثابة السمسار،في حين ذهبت المحكمة العليا إلى تعريف السمسار بأنه الوسيط (السمسار) هو كل شخص طبيعي أو اعتباري يحصل أو يحاول

---

[1] المرجع نفسه، ص 58.

[2] علي فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر سنة 2007، ص 266.

[3] – Ghestin J. L'application des règles spécifiques de la vente à la responsabilité des fabricants en droit français, in la responsabilité des fabricants et distributeurs colloques, Paris, 1975.

[4] قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 57.

الحصول بصورة مباشرة أو غير مباشرة على مكافئة أو ميزة من أي نوع كانت عند تحضير أو تفاوض أو إبرام أو تنفيذ صفقة.[1]

3. الحرفي.

نصت الفقرة 1 من المادة 10 الأمر رقم 96-01، بأنه:"**هو كل شخص طبيعي مسجل في سجل الصناعات التقليدية والحرف يمارس نشاطا تقليديا يثبت تأهيلا ويتولى بنفسه ومباشرة تنفيذ العمل وإدارة نشاطه وتسييره وتحمل مسؤوليته**".[2]

ويلاحظ أن القائم بالنشاط التقليدي قد يكون شخصا طبيعيا متمثلا في الحرفي وقد يكون شخصا معنويا كتعاونية الصناعة التقليدية والحرف أو مقاولة الصناعة التقليدية والحرف، وهذا تطبيقا للأمر رقم 96-01 على خلاف القانون رقم 12-82 المؤرخ في 28-08-1982 المتضمن القانون الأساسي للحرفي الملغى، الذي كان يقصره على الشخص الطبيعي.[3]

4. التاجر.

نصت المادةالأولى من ق ت على أنه:"**يعد تاجرا كل شخص طبيعي أو معنوي يباشرا عملا تجاريا ويتخذه مهنة معتادة له، ما لم يقض القانون بخلاف ذلك**".[4]

5. المستورد.

لم يأت التشريع الجزائري على تعريف للمستورد، ولاسيما الأمر رقم 03-04،[1] غير أن المشرع أشار إلى اعتبار الاستيراد يدخل ضمن عمليات التسويق، و ذلك من خلال المادة

---

[1]القضية المؤرخة في 30/12/1990 المجلة القضائية، تصدر عن وزارة العدل الجزائرية، عدد 1، 1992، ص 75.

[2]الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف، ج ر ع 3 الصادرة بتاريخ 14 يناير 1996، ص 3.

[3]علي فتاك، المرجع السابق، ص 267.

[4] الأمر75-59 المؤرخفي 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري، ج.ر، ع 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر1975، ص 1395، المعدل والمتمم.

07/2 من المرسوم التنفيذي 90-39:"**يقصد به مجموع العمليات التي تتمثل في خزن كل المنتوجات بالجملة ونصف**....." .[2]

يمكن القول أن المستورد هو كل شخص يتولى مباشرة عمليات جلبالمنتوجات من خارج القطر على سبيل الاحتراف.[3]

6. الموزع.

هو كل شخص يباشر على سبيل الاحتراف عملية نقل السلعة من يد منتجها أو صانعها أو مستوردها الأول إلى يد الباعة بالجملة أو نصفالجملة[4].

كما تجدر الإشارة إلى أن المشرع في النصوص السابقة لم يركز على القائم على العملية الإنتاجية المادية فحسب، وإنما أقرنه بمقدم الخدمة، و هذا على اعتبار أن الأضرار المتولدة عن تقديم الخدمات أصبحت لا تقل عن الأضرار المتولدة عن تقديم المنتوجات، و خاصة مع انتشار خدمات الانترنت، و خدمات الصحية و الصيانة.[5]

ويتفرع هذا، أن مسؤولية مقدم الخدمة، بحسب القانون الجزائري، لا تكاد تفترق عن باقي المحترفين، إذ هو مطالب منذ حصوله على رخصة مباشرة الخدمة، و استعماله للهياكل المرتبطة بها، بالخضوع إلى الشروط و مقاييس تقديمها.و من ثم تثار مسؤوليته بمجرد إخلاله بالالتزام القانوني، و التي تعرضه للعقوبات الإدارية، مع إمكانية طلب التعويض الناتج عن تقديم الخدمة.[6]

ثانيا: الدائن بالضمان (المستهلك).

---

[1]الأمر رقم 03-04 المؤرخ في 19 يوليو 2003 المتعلق بالقوات العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، ج ر رقم 43 الصادرة في20 يوليو 2003، ص 33.

[2]المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 1990 الموافق ل 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج. ر، ع، 5 الصادرة بتاريخ31 يناير 1990، ص 202.

[3]علي فتاك، المرجع السابق، ص274.

[4]المرجع نفسه، 274.

[5]قادة شهيدة، المرجع السابق، ص57.

[6]المرجع نفسه، ص 58.

المستهلك هو الطرف المستفيد من الحماية القانونية بوسيلة الضمان، وبالرجوع إلى القانون رقم 89-02 (الملغى) المتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك نجد أن المشرع الجزائري لم يعرف المستهلك وترك ذلك للتنظيم، ومنه عرفته المادة 2/9 من المرسوم رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش[1]، على أن:" **المستهلك هو كل شخص يقتني بثمن أو مجانا منتوجا أو خدمة معدين للاستعمال الوسطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص أخر أو حيوان متكفل به.**

واختلف الفقه حول حقيقة استعمال المشرع من هذا التعريف مصطلح "**الإستعمال الوسيطي**"، و يقصد بها الجمعيات و التعاونيات التي لا تهدف إلى تحقيق ربح و لها غايات اجتماعية تقوم بتوزيع المنتوجعلى المحتاجين من فئات المجتمع.[2]

و بصدور القانون 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،[3]عرف المستهلك في نص المادة 2/03 منه على أنه:" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني سلعا قدمت للبيع أو يستفيد من خدمات عرضت و مجردة من كل طابع مهني**".

غير بصدور القانون رقم 09-03 المتعلق ب ح م ق غ نجد أنه يعرف المستهلك على أنه :" **كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني بمقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**".[4]

يلاحظ من خلال المادتين أن التعريفين يشتركان في الكثير من المفردات ويختلفان في إضافة لفظ طبيعي ومعنوي للشخص وهو توضيح كان المشرع الجزائري في غنى عنه، لأن مصطلح شخص يكفي للدلالة على الاثنين معا، كما أنه قام باستبدال مصطلح المنتوج

[1]المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش، المشار إليه سابقا.

[2]جريفيلي محمد،(نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص)، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ب ع، ب س ن ، ص221.

[3]القانون رقم 04-02 ، المتعلق بتحديد القواعد المطبقة الممارسات التجارية المشار إليه سابقا.

[4]المادة 03 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المشار إليه سابقا.

بمصطلح السلعة وإزالة مصطلح الاستعمال الوسيطي من التعريف الوارد في القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

يتضح من خلال ما سبق أنه لاكتساب صفة المستهلك، يجب مجموعة من شروط تتمثل فيما يلي:

1. أن يكون المستهلك شخصا طبيعيا أو معنويا.

لم يحدد المشرع الجزائري ما إذا كان المستهلك شخص طبيعي أو معنوي من خلال المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم90 -39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش،غير أنه من خلال المادة 3 من القانون رقم 09-03 نجده قد حدد طبيعة هذه الأشخاص وهي الأشخاص الطبيعية والمعنوية.

في أغلب الأحيان يكون المستهلك شخص طبيعيا، إلا أن اعتبار الشخص المعنوي مستهلكا قد أثار نوع من الغموض، باعتبار أن تلبية الحاجات الشخصية يفترض أنها خاصة بالأفراد الطبيعية، حيث لا يمكن تصور اقتناء الشخص المعنوي للمنتوج لتلبية حاجةخاصه به، وإنما يكون الاقتناء لتحقيق غرض مهني، وعليه يجدر و ينبغي على المشرع تحديد الأشخاصالمعنويةالمشمولة بالحماية ، والتي يمكن أن توصف بالمستهلك.[2]

2. اقتناء المنتوج (شخص يقتني أو "يستعمل").

إن القراءة الأولية للتعريف الذي أورده المشرع الجزائري من خلال لفظ يقتني، تبين أن هناك نوعا واحدا من المستهلكين وهو المقتني فقط لمنتوج أو خدمة. وبهذا يكون قد أسقط المستعملين من دائرة المستهلكين.[3]

[1] لعباوي رشيدة، المرجع السابق، ص 130.

[2] بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص 31،32.

[3] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 28.

إذ أن المستهلك الذي يقتني هو غالبا من يستعمل المال أو الخدمة، لكن قد يتم استعمال المنتوجمن طرف الغير، كأفراد أسرة المقتني أو الجماعة التي ينتمي إليها، والذين هم من الغير بالنسبة للعقد المبرم بين المقتني والمتدخل لذا يجب تدارك هذه النقيصة، التي جاءتفي التعريف من أجل تحديد مجال تطبيق قانون حماية المستهلك بصفة عامة وقواعد الضمان بصفة خاصة من حيث الأشخاص بشكل واضح يشمل المقتني و المستعمل على حد سواء.[1]

3. مقابل أو مجانا.

المشرع لم يقصد بلفظ يقتني الشراء الذي يكون دائما بمقابل ثمن نقدي وإنما عبر بلفظ يقتني للدلالة على أن حصول المستهلك على المنتوج قد يكون بمقابل أو مجانا، وهذا ما جعل المشرع يستعمل لفظ يقتني" بدل لفظ " يشتري."، وهناك من يرى أن مصطلح يقتني يفيد الشراء الذي لا يكون إلا بمقابل، غير أن إضافة المشرع كلمة مجانا، أفرغ هذه الكلمة من معناها لهذا كان من الأفضل لو أستعمل المشرع كلمة يتحصل، الذي قد يكون بمقابل أو مجانا وليكون المعنى واضحا وملائما.[2]

4. منتجات أو خدمات.

عرفت المادة 1/2من المرسوم التنفيذي رقم 39/90 المنتوج على أنه:" **كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**".

كما تم تعريف المنتوج من خلال ما نصت المادة 2/2 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 على أنه:" **هو كل ما يقتنيه المستهلك من منتوج مادي أو خدمة**".

[1] المرجع نفسه، ص28.

[2] لعباوي رشيدة، المرجع السابق، ص132.

إضافة إلى المنتوج قد يقع الاستهلاك على أداء خدمة معينة. وقد عرف المشرع الجزائري الخدمة في المادة:4/2 من المرسوم رقم 39/90 بأنها: " **كل مجهود يقدم، ماعدا تسليم منتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقدم أو دعما له**".

كما أن مفهوم المستهلك يتسع ليشمل السلع بمختلف أنواعها ولو كانت هذه السلعة مما يتطلب استهلاكها فترة زمنية، بالإضافة إلى الخدمات التي لم تكن موجودة في القانون المدني الجزائري، ومن أمثلة الخدمات الاستهلاكية خدمة التصليح والفندقة اللتين تعتبران خدمات مادية، بالإضافة إلى الخدمات الفكرية كالعلاج الطبي، والخدمات المالية كخدمة التأمين.[1]

5. الاستعمال النهائي للمنتوج.

وبالرجوع الى المادة 2/9 من المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق بمراقبة الجودة وقمع الغش، بالتحديد عبارة "...معدين للاستعمال الوسيطي أو النهائي لسد حاجاته الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به...." نجد أن هذه المادة هي عبارة غامضة وردت في غير موضعها، وعدم دقة المشرع وتناقضه في تحديد مفهوم المستهلك.

ونرى من خلال هذه المادة أن المشرع أخذ بالمفهوم الضيق والواسع للمستهلك في آن واحد، فهو يستعمل عبارة "الاستعمال الوسيطي" كما يستعمل عبارة "لسد حاجاته الشخصية"، مما يثير التناقص حول المفهوم الذي تبناه المشرع الجزائري للمستهلك هل هو المفهوم الواسع أم الضيق؟

رأى البعض أن المشرع قصد أن يشمل مفهوم المستهلك ليس فقط المستهلك الأخير الذي يتصرف لإشباع حاجاته الشخصية العائلية وإنما يشمل أيضا المستهلك الوسيط و هو

[1] المرجع نفسه، ص 133 ،132.

المحترف الذي يتصرف لأغراض مهنية تتمثل في حاجاته الاستثمارية، ليصبح الأمر يتعلق باستعمال منتوج لإعادة لتصنيع الإنتاج، وليس استعمال منتوج للاستهلاك.[1]

غير أن المشرع الجزائري تدارك الوضع من خلال المادة 3/1 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش؛ حيث حذف عباره".. الاستعمال الوسيطي..." وبهذا يكون قد أقر من خلال هذه المادة أن المستهلك هو الشخص الذي يقتني المنتوج لأجل الاستعمال النهائي. وذلك بعبارة "... الموجهة للاستعمال النهائي....".

وبهذا يكون المشرع الجزائري من خلال نص المادة 3/1 قد أخذ بالمفهوم الضيق للمستهلك.

6. لسد الحاجات الشخصية أو حاجة شخص آخر أو حيوان يتكفل به (الغرض من الاقتناء):

المعيار الجوهري لتحديد مفهوم المستهلك عن غيره، هو الغرض من الاقتناء إذ يعتبر مستهلكا كل من يقتني لغرض شخصي أو عائلي، أي لغرض غير مهني، كشرائه مواد غذائية له أو لأسرته **أو** شرائه لأجهزة منزلية أو سيارة سياحية[2].

والملاحظ أن الحاجة الشخصية لا تكون إلا عند الشخص الطبيعي، غير أن هذه العبارة تتناقض مع عباره الشخص المعنوي الموجودة في المادة 3/1 من القانون رقم 03-09 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، حيث أنه لا يمكن أن يتصور أن يكون للشخص المعنوي حاجات شخصية بل له حاجات مهنية.[3]

[1] محمد بودالي، المرجع السابق، ص 30.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص31.

[3] لعباوي رشيدة، المرجع السابق، ص 135.

وإذا كانت عبارة " ...لسد حاجاته الشخصية..." واضحة، فإن عبارة "...حاجات شخص آخر أو حيوان متكفل به ..." هو الغرض العائلي من الاقتناء أو الاستعمال و بالتالي يشمل الأشخاص الذين هم في كفالة المقتني، كما يشمل عقد الاستهلاك الحيوان،[1] و يرجع ذلك إلى الأهمية التي يحظى بها، و تمهيدا لميلاد قانون جديد هو قانون داخلي للحيوان بعد أن حظي الحيوان بإعلان عن حقوقه من قبل منظمة اليونيسكو عام 1978.[2]

الفرع الثاني: من حيث موضوع الضمان.

نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك وقمع الغش من حيث الموضوع و المتمثل في محل عقد الاستهلاك الضمان يشمل السلع والخدمات ونعني بالسلع الأشياء المادية وليس المعنوية،[3] وحدد المشرع النطاق الموضوعي للضمان من خلال نصوص عديدة منها ماجاء في نص المادة 02 القانون رقم 09-03 بأنه " "... **كل سلعة أو خدمة معروضة للاستهلاك...**".

ونجد أن المادة 3 من المرسوم 90-39 المتعلق برقابة الجودة وقمع الغش عرفت المنتوج "**بأنه كل شيء منقول مادي يمكن أن يكون موضوع معاملات تجارية**".

كما عرفته المادة الأولى من المرسوم 90-266 أنه:"**كل ما يقتنيه المستهلك من سلعة أو خدمة**".

غير أن القانون 09-03 عرف المنتوج في المادة 3 منه بأنه "**كل سلعة أو خدمة يمكن أن تكون محل تنازل عنه بمقابل أو مجاني**".

أما بالنسبة لأحكام قواعد القانون المدني فإن المشرع قد تدارك النقص الذي كان موجودا فيه ، حيث أدرج مصطلح المنتوج وعرفه في المادة **140 مكرر.**:" **يعتبر منتوجا كل مال**

[1] لا يدخل ضمن مفهوم المستهلك من يقوم بتربية الحيوانات لأغراض تجارية كما هو الحال بالنسبة لتربية الأغنام أو الأبقار أو الدجاج وغيرها من الأنعام ويتخذها مهنة له فهو فيها محترف لا مستهلك.

[2] بودالي محمد، المرجع السابق، ص 32.

[3] مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص40.

منقول ولو كان متصلا بعقار، لا سيما المنتوج الزراعي والمنتوج الصناعي وتربية الحيوانات والصناعة الغذائية والصيد".

ماهو ملاحظ أن المشرع الجزائري لم يحصر مجال تطبيق قواعد حماية المستهلك على المنقول فقط مثلما كان عليه الحال في المرسوم 90-39 المشار إليه سابقا.

وعليه من خلال النصوص القانونية السابقة سنتطرق إلى محل عقد الاستهلاك المتمثل في السلعة (أولا)، ثم الخدمة (ثانيا).

أولا: السلعة.

قد عرف المشرع الجزائري السلعة من خلال نصوص عديدة وهو ما جاء في المادة 3 من القانون رقم09-03 السلعة على أنها:" **كل شيء مادي قابل للتنازل بمقابل أو مجانا** ".

كما جاءت المادة 02 من الأمر 06-03،[1] التي عرفت السلعة على أنها :"**كل منتوج طبيعي أو زراعي أو تقليدي أو صناعي خاما كان أو مصنعا**".

غير أن نص المادة 13 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش[2]، يفهم من فحواها أن المشرع يقصد بالمنتوجات موضوع الضمان الأشياء المنقولة التي تعمل والتي تحتوي على قدر من الحركة الذاتية، كالآلات الميكانيكية و السيارات و الساعات الأجهزة و الكهرو منزلية و القواعد الضمان الطبية و الالكترونية، ويعتبر هذا النص مواكبا للتطور التكنولوجي والتعقيد الذي تمتاز به مختلف الآلات الحديثة، ومن خلال الألفاظ نجد أن المشرع الجزائري لم يخضع جميع المواد الاستهلاكية للضمان و إن لم يذكرها بالتحديد إلا أننا يمكن أن نحصرها في المنتوجات ذات الطابع الصناعي، و التي تتميز بشيء من التعقيد والتركيب

[1] الأمر رقم 03-06 مؤرخ في ل 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج.ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003، ص22.

[2] نصت المادة 13 من ق 09-03 المشار إليه سابقا على أنه:" يستفيد كل مقتن لأي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو آلة أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون".

التكنولوجي، حددها قرار 14 ديسمبر 2014،[1] بحيث جاء في هذا القرار كل المنتوجات التي تخض لإزامية و إجبارية الضمان، فضلا عن المدة المحددة لكل منتوج.

من خلال هذه التعاريف يتضح أن المشرع الجزائري حصر السلعة في الأشياء المادية مستبعدا الأشياء الغير المادية مخرجا بذلك العقارات والأموال المنقولة من حيز تطبيق حماية قانون المستهلك.[2]

وهناك من الفقهاء من يجيز إمكانية تغيير نطاق الضمان الاتفاقي يشمل المواد الغذائية[3].

أما بالنسبة للأشياء المستعملة للضمان يثور تساؤل عن إمكانية خضوع الأشياءالمستعملة للضمان، وهو ما نراه في سوق السيارات المستعملة مثلا، حيث نجد أن المشرع لم ينص صراحة على مثل هذه المنتوجات في القانون 09-03 غير أنه تدارك الأمر في المرسوم 13-327 مفرقا من خلاله بين ضمان الأشياء الجديدة وضمان الأشياء المستعملة.

1. مدة الضمان المتعلقة بالسلع الجديدة.

نصت المادة 16 من المرسوم التنفيذي 13-327 على مدة ضمان المنتوج الجديدبقولها:"**لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن ستة (6) أشهر، ابتداء من تاريخ تسليم السلعة الجديدة أو تقديم الخدمة**".

كما حولت نفس المادة الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو بقرار مشترك بينه وبين الوزير المعني، اختصاص تحديد مدة ضمان السلع الجديدة حسب نوعها وطبيعتها.

2. مدة الضمان المتعلقة بالسلع المستعملة.

[1] قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر 2014، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، المشار إليه سابقا.

[2] شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص13.

[3] مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص 42.

نصت المادة 17 فقرة 1 من المرسوم التنفيذي 13-327 أنه "**لا يمكن أن تقل مدة الضمان عن 3 أشهر بالنسبة للمنتجات المستعملة**".

كما قضت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه يصدر قرار من الوزير المكلف بحماية المستهلك وقمع الغش أو قرار وزاري مشترك بينه وبين الوزير المعني لتحديد مدة ضمان السلع المستعملة.

والملاحظ أن المشرع الجزائري ميز بين المنتوج المضمون و المنتوج الخطير، بحيث عرف المنتوج الخطير على أنه: "كل منتوج لا يستجيب لمفهوم المنتوج المضمون..."،[1]

على أن المنتوج المضمون هو:" كل منتوج، في شروط استعماله العادية أو الممكن توقعها،بما في ذلك المدة لا يشكل أي خطر أو يشكل أخطار محدودة، في أدنى مستوى تتناسب مع استعمال المنتوج و تعتبر مقبولة بتوفير مستوى حماية عالية لصحة و سلامة الأشخاص.[2]

يفهم من الفقرة 13 من نص المادة 3، على أن المشرع لم يحط المنتوج الخطير بالضمان، و هو ما يحدث في أحيان كثيرة، أن يصاب المشتري أو المستهلك بضرر لا يرجع إلى عيب فالمنتوج و إنما يرجع فقط إلى استعماله أو استهلاكه على الوجه الصحيح، سواء لجهله بخصائص المنتوج و طبيعته الخطرة أو لعدم اتباعه التعليمات اللازمة لسلامة الاستعمال أو إغفاله التحذيرات المعطاة عن خطورته أو عدم اتخاذه احتياطات معينة لتجنب مخاطره.[3]

ففي مثل هذه الحالات لا نكون أمام منتوج ضار بسبب العيب و إنما أمام منتوج ضار بسبب طبيعة خطورته، فغذا أصيب المشتري بضرر من هذا المنتوج لا يمكنه الرجوع على المنتج البائع بموجب قواعد ضمان العيوب الخفية على أساس أن المنتج البائع لم يقم

[1] المادة 3 فقرة 13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المشار إليه سابقا.

[2] المادة 3 فقرة 12 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المشار إليه سابقا.

[3] سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية والاتفاقيات الدولية، ط 01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، سنة 2009، ص119،120.

بإخطاره أو تنبيهه إلى خطورة المنتوج المباع و ذلك لأن البائع لا يلزم بالإخطار إلا عن خصائص الشيء المبيع وفقا لقواعد ضمان العيوب الخفية.[1]

ثانيا: الخدمة.

عرف المشرع الخدمة من خلال نص المادة 03 من القانون 09-03 على أنها:"**كل عمل مقدم، غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة**".

كما عرف المادة 04 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات،[2] الخدمة على أنها:" **كل أداء له قيمة اقتصادية**".

كما عرفت المادة 4/2 من المرسوم التنفيذي90-36،[3] الخدمة على أنها:"**كل مجهود يقدم ماعدا تسليم المنتوج ولو كان هذا التسليم ملحقا بالمجهود المقد أو داعما له**".

كما تضمن المرسوم 13-327 في مادته 07 على أنه:" **يمكن أت تستعمل بيانات الضمان المنصوص عليها في المادة 6 أعلاهعندالاقتضاء في مجال تقديم الخدمات...**".

يتضح من خلال هذه التعريفات أن الخدمة هي كل مجهود يقدمه شخص طبيعي أو معنوي ذو طابع مادي أو فكري و يمكن تقويمه نقدا، مما يجعلها تدخل في نطاق المفهوم النشاط الاقتصادي.[4]

[1] سالم محمد رديعان العزاوي، المرجع السابق، ص 120.

[2] الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، المشار إليه سابقا.

[3] المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، المشار إليه سابقا.

[4] شلغوم رحيمة، المرجع السابق، ص 14.

الفصل الثاني:

الآثار القانونية المترتبة عن أحكام الالتزام بالضمان.

للحصول المستهلك على حقه في الضمان حدد المشرع الجزائري طرقا معينة لتنفيذ المتدخل التزامه بالضمان، كما حدد الإجراءات الواجب إتباعها من أجل المطالبة بالضمان، غير أن في حالة عدم تنفيذ المتدخل بالتزامه رتب المشرع المسؤولية المدنية وذلك بهدف جبر الضرر اللاحق بالمستهلك، بالإضافة إلى المسؤولية الجزائية و ذلك بغرض تسليط عقوبات رادعة واستقرار المعاملات لتجارية.

وعليه سنقوم بدراسة إجراءات أحكام الالتزام بالضمان ثم الآثار المترتبة عنها وذلك من خلال مراحل تنفيذ هذا الالتزام في (المبحث الأول)، ثم سنتعرض إلى المسؤولية الناتجة عن عدم تنفيذ والإخلال بأحكام الضمان في (المبحث الثاني).

المبحث الأول: إجراءات تنفيذ أحكام الضمان.

يعتبر تنفيذ الضمان من أهم الالتزامات الملقاة على عاتق المتدخل في مرحلة تنفيذ العقد، وهو بمثابة الجزاء عن مخالفة هذا الالتزام، حيث أن كل عيب يلحق بالمنتوج يجعل للمستهلك الحق في المطالبة بالضمان، بإصلاحه أو استبداله أو رد الثمن. ويوجه طلب بالضمان مباشرة للمتدخل المسوق للمنتوج، أو أحد المتدخلين في العملية الإنتاجية، وهو ما يعرف بمرحلة المساعي الودية (المطلب الأول)، وفي حال عدم تنفيذ الالتزام في هاته المرحلة يكون للمستهلك الحق في اللجوء الى القضاء (المطلب الثاني) من أجل استيفاء حقه في الضمان والتعويض.

المطلب الأول: المساعي الودية والعينية لتنفيذ أحكام الالتزام بالضمان.

في إطار الحماية المقررة في القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم،[1] مجموعة من الإجراءات المنصوص عليها قانونا حتى يستفيد من حقه في الضمان، حيث نصت الفقرة 3 من المادة 13 من القانون 09-03 على أنه :" **يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته**".

[1] القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، المشار إليه سابقا.

الفرع الأول: الإجراءات الودية للمطالبة بتنفيذ الضمان.

يقصد بها الخطوات التي يجب على المستهلك اتباعها وتتمثل أساسا بإخطار المتدخل بالعيب (أولا)، ليتمكن المتدخل من القيام بالمعاينة الوجاهية (ثانيا)، ثم إعذار المتدخل بتنفيذ الضمان (ثالثا).

أولا: إخطار المتدخل بالعيب.

الإخطار هو تصرف قانوني رضائي لا يشترط فيه شكل معين لصحته، إذ نجد عمليا و بالنظر إلى ضرورة السرعة في المعاملات أن الإخطار يتم بموجب رسالة مضمونة أي سند آخر.[2]

بحيث يجب على المستهلك أن يقوم بإخطار البائع بمجرد ظهور العيب و إلا سقط حقه في الضمان، و ما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يشترط أي شكل معينا لإخطار البائع[3]، كإنذار بخطاب مسجل أو غير مسجل، و قد يكون شفويا، ولكن على المشتري عبئ إثبات حصول على هذا الإخطار، وله إثبات ذلك بكافة طرق الإثبات.[4]

وهو نفس الحكم التي نصت عليه المادة 380 من ق م ج .[5]

[2]مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص58.

[3]تنص المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المشار إليه سابقا على أنه:" لا يستفيد المستهلك من الضمان إلا بعد تقديم شكوى كتابية عن طريق أي وسيلة اتصال أخرى مناسبة لدى المتدخل".

[4]نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، 315.

[5]جاء في نص المادة 380 من ق م المشار إليه سابقا على أنه" إذا تسلم المشتري المبيع وجب عليه التحقق من حالته عندما يتمكن من ذلك حسب القواعد التعامل الجارية فإذا كشف عيبا يضمنه البائع وجب عليه أن يخبر هذا الأخير في أجل مقبول عادة فإن لم يفعل اعتبر راضيا بالمبيع".

فإذا لم يتم إخطار البائع في الوقت الملائماعتبر المشتري قابلا للمبيع بما فيه من عيب و سقط على البائع الالتزام بالضمان.[6]إلا إذا كان سيئ النية أي كان يعلم بوجود العيب و أخفاه عمدا، فإن الضمان يكون واجبا على البائع حتى ولو اشترط عدم الضمان.[7]

ثانيا: معاينة الوجاهية للمنتوج من طرف المتدخل.

مباشرة بعد إخطار البائع بوجود عيب بالمنتوج، و تسلم المتدخل لطلب تنفيذ الضمان وجب عليه أن يقوم بإجراء معاينة وجاهية حضورية في المكان الذي يوجد فيه المنتوج، و ذلك بحضور الطرفين أو ممثلهما،[8] خلال أجل 10 أيام تسري من تاريخ تقديم الشكوى، وهذا ما نصت عليه المادة 2/21 من المرسوم 13-327 المتعلق بشروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ.[9]

ويمنح المتدخل أجل 30 يوما من تاريخ استلام الشكوى لتنفيذ التزامه بالضمان وهذا طبقا لما جاءت به المادة 22 من نفس المرسوم السالف ذكره. حيث نصت على أنه:"**عندما لا ينفذ وجوب الضمان في أجل الثلاثين (30) يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل، فإنه يجب على المستهلك إعذار المتدخل عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو بأي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به، وفي هذه الحالة على المتدخل القيام بتنفيذ الضمان في أجل ثلاثين (30) يوما ابتداء من تاريخ التوقيع على الإشعار بالاستلام**".

---

[6]نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق، ص315.

[7]رمضان أبو السعود، الرجع السابق، ص359.

[8]لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص488.

[9]نصت المادة 2/21 من المرسوم التنفيذي 13-327 المشار إليه سابقا على أنه:" يمكن للمتدخل أن يطلب مهلة 10(أيام) ابتداء من تاريخ استلام الشكوى للقيام بمعاينة مضادة وعلى حسابة بحضور الطرفين أو ممثليهما في المكان الذي توجد فيه السعة المضمونة ".

ثالثا: إعذار المتدخل.

نصت الأحكام العامة على الإعذار بموجب نص المادة 164 من ق م بقولها:" **يجبر المدين بعد إعذاره طبقا للمادتين 180 و181 على تنفيذ التزامه تنفيذا عينيا متى كان ذلك ممكن**".

كما نصت المادة 180 من ق م على أنه:"**يكون إعذار المدين بإنذاره أو بما يقوم مقام الإنذار، ويجوز أن يتم الإعذار عن طريق البريد على الوجه المبين في هذا القانون كما يجوز أن يكون مترتبا على اتفاق يقضي بأن يكون المدين معذرا بمجرد حلول الأجل دون حاجة إلى أي إجراء آخر**".

وبالتالي فإن الإعذار يعتبر شرطا لإجبار المدين على تنفيذ التزامه بالضمان متى أمكن ذلك، ويكون الإعذار عن طريق البريد كما يمكن أن يتفق الأطراف على أن يكون المدين معذرا بحلول الأجل دون القيام بأي إجراء آخر. [10]

غير أنه بالرجوع إلى المادة 181 نجدها تنص على الحالات التي لا ضرورة لإعذار المدين فيها.[11]

أما بالنسبة لأحكام المتعلقة بقواعد ح م و ق غ نصت المادة 22 من المرسوم التنفيذي 13-327 بأنه :"**عندما لا ينفذ وجوب الضمان في أجل الثلاثين(30) يوما التي تلي تاريخ استلام الشكوى من المتدخل، فإنه يجب على المستهلك إعذار المتدخل[12]عن طريق رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام أو أي وسيلة أخرى مطابقة للتشريع المعمول به.**

---

[10]لعباوي رشيدة، المرجع السابق، ص 187.

[11]جاء في نص المادة 181 من ق م ج المشار إليه سابقا: "هناك حالات لا ضرورات لأعذار فيها تتمثل فيما يلي:

- إذا تعذر تنفيذ الالتزام أو أصبح غير مجد بفعل المدين،
- إذا كان محل الالتزام تعويضا ترتب عن عمل مضر،
- إذا كان محل الالتزام رد شيء يعلم المدين أنه مسروق،
- إذا صرح المدين كتابة أنه لا ينوي تنفيذ التزامه."

[12]الفرق بين الإخطار والإعذار هو أن الإعذار هو تكليف بالوفاء بالالتزام بينما الإخطار هو إعلام بعدم تنفيذ الالتزام.

وعدم قيام المستهلك بتوجيه إعذار للمتدخل يترتب عليه بطلان كل الإجراءات اللاحقة، وذلك أن الإعذار هو إجراء شكلي جوهري فرضه المشرع بقاعدة آمرة مستعملا المعيار اللفظي طبقا لنص المادة 22 من القانون 09-03 السالف ذكرها :"....**يجب على المستهلك إعذار المتدخل...**".[13]

الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ العيني للضمان.

من أجل حصولالمستهلكعلى حقه الضمان واستفادته من أحكامهيحق له في حالة ظهور عيب في المنتوج وخلال فترة الضمان، المطالبة بتنفيذه وذلك عن طريق إتباع إجراءات ضرورية حددها المشرع في حالة ظهور عيب من منتوج خلال فترة الضمان، إما باستبدال المنتوج أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقة المتدخل.

وبالرجوع إلى نص الفقرة 03 من المادة 13 من نصت على أنه:" **يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو إرجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته**"

من خلال هذا النص يلاحظ أن المشرع قد نص على الخيارات التي وجب على المتدخل القيام بها، فقد جاء خيار استبدال المنتوج متقدما على التصليح ورد الثمن، كما نص أيضا على تعديل الخدمة الذي لم يكن واردا في القانون رقم 89-02 الملغى.[14]

غير أن نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 جاء متناقضا تماما مع ما جاء في نص مادة 13 من القانون 09-03 في ترتيب الخيارات.

حيث نصت المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327على أنه:

[13]زكرياء بوعون، (آليات تنفيذ ضمان السلع والخدمات في القانون الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطيمة 1، الجزائر، م أ، ع 43، جوان 2015، ص285.

[14]ربيع زاهية، فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر،سنة 2017. ص327.

دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما:

- **بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة،**
- **باستبدالها،**
- **برد ثمنها،**

وفي حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يرد ثمنه"."

عند المقارنة بين نص المادة 3 من ق 09-03 و المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-327 نجد أن المشرع استعمل أداة التخيير "أو" و "إما" ، أي يدل على أنه يمكن الرجوع إلى خيار استبدال المنتوج أو إرجاع الثمن للمستهلك كما يمكن إصلاح العيب دون إرجاع الثمن أو استبدال المنتوج.[1]

في حالة ظهور عيب في منتوج معين سواء خلال مدة الضمان القانونية أو مدة الضمان الإضافية في حالة الاتفاق عليها، فيجب على المهني أو كل متدخل في عرض المنتوج استبداله، أو إرجاع ثمنه، أو إصلاحه، أو تعديل الخدمة.[2]

يمكن القول بأن الترتيب الوارد في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 هو الترتيب الصحيح، باعتبار أن الإصلاح هو أول ضمان بالنسبة للمستهلك وعليه سوف نتعرض إلى هذه الخيارات حسب الترتيب المنصوص عليه في نص هذه المادة.

أولا: إصلاح العيب.

يعتبر الإصلاح خيار الأول حيث يمكن للمستهلك أن يلجأ إليه لمطالبة المتدخل بتنفيذ التزامه في حالة اكتشافه لعيب أو خلل بالمنتوج، وذلك إذا ما أراد الاحتفاظ به،[3] إذ يقع على عاتق المتدخل إصلاح هذا العيب الذي يعتري المنتوج طوال فترة

[1] ضويفي محمد، المرجع السابق، ص 269.

[2] المرجع نفسه، ص 269.

[3] ربيع زاهية، المرجع السابق، ص328.

الضمان،[1]و التي يجب أن لا تقل 6 أشهر كد أدنى و 24 شهرا كحد أقصى و ذلك حسب طبيعة كل سلعة.[2] حيث تسري هذه المدة من تاريخ تسليم السلعة أو تقديم الخدمة [3].

و عليه للمستهلك الحق في إصلاح المنتوج إذا كان قابلا للإصلاح ولم يكن العيب جسيما،[4]و يكون الإصلاح مقتصر على الخلل أو العطب الذي ينصب على صلاحية المبيع للاستعمال ، فعملية الإصلاح تكون غير مجدية إذا كان المنتوج خال من الصفات المتفق عليها ، كمن يشتري كومبيوتر على أنه يتميز بمواصفات معينة ثم تظهر أنها غير موجودة فلا يطلب من المتدخل إصلاح المنتوج و إنما يطلب استبداله بآخر.[5]

ويجب ألا ينقص هذا الإصلاح من قيمة المنتوج أو الانتفاع به حسب الغرض الذي صنع من أجله وأن يلبي الرغبة المشروعة للمستهلك، وبالتالي فالمتدخل ملزم بإصلاح المنتوج المعيب وإعادته لأداء وظيفته.

و إصلاح المنتوج يكون على عائق المتدخل و عدم تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية هو ما نصت عليه المادة 12 من المرسوم التنفيذي 13-327[6]، و هو نفس الأمر التي جاءت به المادة 14 من المرسوم التنفيذي 13-327:" **يتحمل المتدخل المصاريف المتعلقة بخدمات التسليم و النقل و الإرجاع و التركيب الضرورية لإصلاح السلعة أو**

---

[1]المادة 3/13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المشار إليه سابقا.

[2]المادة 02 من القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 14 ديسمبر 2014 ، المشار إليه سابقا.

[3]المادة 16 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327، المشار إليه سابقا.

[4]زوبة سميرة، التزام المتدخل بضمان المنتوج وفق لنص المادة 13 من قانون 09-03 متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة بودواو، بومرداس، الجزائر، ب ع ، ب س ن، ص 117.

[5] المرجع نفسه، ص 117.

[6]جاء في نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المشار إليه سابقا على أنه:

دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما:

- بإصلاح السلعة أو إعادة مطابقة الخدمة،
- باستبدالها،
- برد ثمنها...."

استبدالها، إذا كانت السلعة المبيعة قد سلمت في مسكن المستهلك أو في أي مكان آخر تم تعيينه من طرف هذا الأخير".

و إصلاح المنتوج عن طريق مهني مؤهل، يعفى المستهلك من تحمل المصاريف،[1] ويتحمل المتدخل أو المهني المصاريف الخاصة.

و في حالة حدوث نزاع حول نفقات التصليح، يتم الاستعانة بخبير لتقدير قيمة الإصلاحات، أما في حالة عدم إمكانية المستهلك القيام بالإصلاح نظرا لاحتكار المتدخل لقطع الغيار المتعلقة بالتصليح هنا يمكن إلزام المتدخل بإصلاح المنتوج مع غرامة تهديدية في حال امتناعه عن ذلك.[2]

ماهو ملاحظ في هذا الصدد هو إعفاء المستهلك من الحصول على رخصة لقيام بالإصلاح عكس ما نصت عليه المادة حسب المادة 170 من القانون المدني، من وجوب الحصول على ترخيص قانوني من أجل القيام بهذا الإصلاح. حيث نصت على أنه: "**إذا لم المدين بتنفيذ التزامه جاز للدائن ن يطلب ترخيص من القاضي في تنفيذ الالتزام على نفقة المدين إذا كان ذلك ممكنا**".

ثانيا: استبدال المنتوج.

يعتبر استبدال المنتوج ثاني إجراء يقع على عاتق المتدخل، و يكون ذلك إذا كان المنتوج غير قابلا للإصلاح يجب على المحترف أن يقوم باستبداله ،[3] و هذاما جاءت به المادة 15 من المرسوم التنفيذي 13-327، والتي نصت على ما يلي: "**إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة، فإنه يجب عليه استبدالها أو رد ثمنها في أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ التصريح بالعيب**".

---

[1] نصت المادة 13 من المرسوم التنفيذي 13-327 المشار إليه سابقاعلى أنه: "إذا لم يقم المتدخل بإصلاح العيب في الآجال المتعارف عليها حسب طبيعة السلعة فإنه يمكن للمستهلك القيام بهذا الإصلاح إن أمكن ذلك عن طريق مهني مؤهل من اختياره وعلى حساب المتدخل".

[2] مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص63.

[3] لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص488.

و يكون استبدال المنتوج على نفقة المحترف، لاسيما نفقات اليد العاملة و الإمداد بالمواد.[1]

كما إذا قام المتدخل بمحاولة إصلاح العيب أو الخلل المرتبط بالمنتوج لعدة مرات و مع ذلك يتكرر العطب و في كل مرة على نحو لا يسمح للمستهلك باستعمال المنتوج، فيقع على عاتقه ضرورة استبدال المنتوج أيضا،[2] حيث نصت الفقرة الأخيرة من المادة 12على أنه "**في حالة العطب المتكرر يجب أن يستبدل المنتوج موضوع الضمان أو يردثمنه**".

ثالثا: رد الثمن.

إذا تعذر على المتدخل إصلاح المنتوج أو استبداله، فإنه يجب عليه رد الثمن ، و الحق في استرداد الثمن هو ما جاءت بيه المادة 2/13 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش،[3]وكذا المادة 12 و 15 من المرسوم 13-327 المتعلق بشروط وكيفيات وضع السلع والخدمات حيز التنفيذ.[4]

غير أن رد الثمن للمستهلك يكون طبقا للشروط التالية:

1. **رد الثمن جزئيا.**

إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا واختار المستهلك الاحتفاظ به على المتدخلردجزء من الثمن وهو ما جاء في نص الفقرة الثانية من المرسوم 90-266 و التي تنص على أنه:" **يرد جزء من الثمن إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال جزئيا وفضل المستهلك الاحتفاظ به.**"

---

[1]لحسن بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص488.

[2]ربيع زاهية، المرجع السابق، ص330.

[3]2/13:" يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج .... إرجاع ثمنه...".

[4]المادة 12:"دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما.....برد ثمنها.....و في حالة العطب المتكرر يرد ثمنه".

المادة 15:" إذا تعذر على المتدخل القيام بإصلاح السلعة فإنه يجب عليه ...رد ثمنها ...".

2. رد الثمن كليا.

يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية، وفي هذه الحالة يلتزم المستهلك برد المنتوج المعيب. ويطلب التعويض عن كل الأضرار التي لحقت به جراء العيب الذي وجد في المنتوج. حيث تنص المادة 9 من المرسوم 90-266 على أنه " **اذا تعذر على المحترف إصلاح المنتوج أو استبداله، فإنه يجب عليه أن يرد ثمنه دون تأخير و حسب الشروط التالية:**

يرد الثمن كاملا إذا كان المنتوج غير قابل للاستعمال كلية، وفي هذه الحالة يرد له

المستهلك المنتوج المعيب"

رابعا: تعديل الخدمة.

إلى جانب إصلاح المنتوج نص المشرع على الضمان في مجال الخدمات و الزم المتدخل على القيام بتعديل الخدمة و يتحمل نفقاتها دون المستهلك، و هو ما جاء في نص المادة 13 فقرة 3 من قانون 09-03 المتعلق بح م ق غ، بعبارة "...**أو تعديل الخدمة على نفقته...**". غير أنه عدل مصطلح "**تعديل الخدمة**" إلى مصطلح "**مطابقة الخدمة**" و ذلك حسب نص المادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327 :"**دون تحميل المستهلك أي مصاريف إضافية إما:**

- **إما بإصلاح السلعة أو مطابقة الخدمة....**"

يجب على المتدخل تنفيذ وجوب الضمان و مطابقة الخدمة بصفة مجانية و دون مقابل بمعنى أن لا يتحمل المستهلك أي أعباء إضافية.[1]

[1] ربيع زاهية، المرجع السابق، ص330.

الفرع الثالث: تنفيذ الخدمة ما بعد البيع.

بخصوص تنفيذ خدمة ما بعد البيع يلتزم من خلالها المتدخل بضمان صيانة و إصلاح المنتوج محل التعاقدو ذلك في حالة ظهور عيب بالمنتوج بعد انقضاء المدة المحددة قانونا للضمان،أو أن العيب الذي طرأ على المنتوج لا يغطيه الضمان كالعيب الناتج عن خطأ في استعماله صادر من طرف المستهل، فهنا يقوم المتدخل بالإصلاح و لكنه يتلقى مقابل لهذه الخدمة.[1]

و تتم خدمة ما بعد البيع من طرف من قبل المتدخل و ذلك عن طريق مستخدمين يتمتعون بالمؤهلات التقنية التي تمكنهممن القيام بالمراجعة الدورية للمنتوج، و أعمال الصيانة و بيع قطع الغيار و الوازم الأصلية له.[2]

حيث يعتمد المنتج أو المتدخل في أداء الخدمة ما بعد البيع أو تقديم خدمة ما بعد البيع إما على مراكز الخدمة التابعة له أو على الموزعين، وهذا حسب النطاق المطلوب لأداء الخدمة ونوعها.[3] و في غالب و في الحياة العملية تمنح المصانع أو المستوردون عادة بعض المحلات المتخصصة في التصليح أو بيع قطع الغيار توكيلا و تعتبره وكيلا معتمدا لتصليح منتجاتها.[4]

تعد الخدمة ما بعد البيع من الخدمات التي يخولها عقد البيع للمستهلك، حيث أنه هناك العديد من الخدمات وتتمثل في:

---

[1]بو هنتالة أمال، سلوى قداش، المرجع السابق،213.

[2]المادة 33 من المرسوم التنفيذي رقم 07-390 المتعلق بتحديد شروط وكيفيات ممارسة تسويق السيارة الجديدة، المشار إليه سابقا.

[3]ربيع زاهية، المرجع السابق، ص 333.

[4]قديري محمد توفيق، المرجع السابق، ص 1085.

أولا: خدمة التسليم والنقل.

خدمة التسليم والنقل هي ذلك العمل الذي يقوم به المتدخل و ذلك بتوفير وسائل النقل المناسبة من مكان البيع إلى محل إقامة المستهلك، أو إلى مكان آخر يتم تعيينه من طرف هذا الأخير، غير أن أتعاب هذه الخدمة لا تكون مجانية و إنما تكون مشمولة بثمن البيع.[1]

ثانيا: خدمة التركيب.

طبقا للمادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 13-327فإن المتدخل يضمن في بعض الأحيان خدمة التركيب.

ثالثا: خدمة الصيانة والتصليح.

في إطار الخدمة ما بعد البيع يضمن المتدخل صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوقفإذا كان هذا الأخير يقدم خدمات الصيانة والتصليح مجانا خلال فترة الضمان، غير أنه بمجرد انقضاء فترة اضمان يصبح أداؤها بمقابل ثمن يقدمه المستهلك إلى المتدخل ،أي على سبيل المعاوضة، لأن مثل هذه الالتزامات حتمتها التعقيدات الأجهزة والأدوات الحديثة.[2]

رابعا: توفير قطع الغيار.

تساهم وفرة القطع الغيار بالدرجة الأولى في ضمان صلاحية السلعة لمدة أطولوكذلك في الإستعمال السليم للسلعة المراد إصلاحها، وهي بحد ذاتها سلع معروضة وموجهة للبيع، بحيث تعتبر من العناصر الملحقة التي تضمن التشغيل الجيد للجهاز.[3]

[1] ربيع زاهية، المرجع السابق، ص 334

[2] المرجع نفسه، ص 334.

[3] المرجع نفسه، ص 334.

المطلب الثاني: التنفيذ القضائي للمطالبة بتنفيذ أحكام الضمان.

قد يرفض المتدخل تنفيذ أحكام الضمان مما يجعل المستهلك أمام حتمية اللجوء إلى القضاء للمطالبة المحكمة المختصة بإلزام المتدخل بتنفيذ التزامه بالضمان حسب النصوص التي أقرها المشرع وذلك بواسطة دعوى قضائية وإجبار المتدخل على تنفيذ التزامه. و هذا ما نص عليه المرسوم التنفيذي رقم 90-266 الذي جاء بما يلي:" **إذا لم يستجب له يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه في المحكمة المختصة....**".[1]

ودعوى الضمان كغيرها من الدعاوى التي ترفع أمام القضاء، والتي يجب أن تتوفر على شروط من أجل مباشرتها وهذا ما ستتم دراسته من خلال (الفرع الأول)، وتحديد الجهة القضائية المختصة التي تختص بالنظر فيها في (الفرع الثاني)، وماهي الآثار المترتبة على دعوى الضمان في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: شروط قبول الدعوى الضمان.

بالرجوع إلى القواعد حماية المستهلك نجد أن المشرع لم ينص على شروط خاصة لقبول دعوى الضمان، هذا ما يجعلنا نعود إلى القواعد العامة للتقاضي التي لها طابع إلزامي، وتتمثل أساسا في شروط موضوعية وأخرى شكلية.

أولا: الشروط الموضوعية.

لرفع دعوى الضمان يجب أن تتوفر بعض الشروط في رافعها والتي تتمثل في كل من شرط الصفة بالإضافة إلى شرط المصلحة.

[1] المادة 03/18 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المشار إليه سابقا.

1. الصفة.

جاء شرط الصفة بمثابة الشرط أساسي للتقاضي في قانون غ ج م إ08-09[1]، حيث نصت المادة 13 منه على أنه: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي ، ما لم تكن له الصفة.**"

ما تجدر الإشارة إليه أنه إذا تخلف شرط الصفة يثيره القاضي من تلقاء نفسه. [2]

تعرف الصفة على أنها صلاحية الشخص لمباشرة الإجراءات القضائية، سواء بنفسه صفة مكتسبة تلقائيا أو عن طريق ممثله القانوني بموجب نص قانوني صريح كصفة تمثيل الوكيل أو القاصر.[3]

و قد عرفت أيضا:" الصفة هو أن يكون المدعي هو صاحب الحق، او المركز القانوني في الدعوى ، فلا تثبت إلا للشخص الذي يدعي لنفسه حقا أو مركزا قانونيا سواء كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا".[4]

غير أن المشرع منح جمعيات حماية المستهلك الحق في مباشرة الدعاوى بالوكالة عن المستهلك و غالبا ما ترفع الدعاوى من قبلها في حالة شكوى جماعية ضد نفس المتدخل بمناسبة عيب في نفس المنتوج.[5]

---

[1]قانون 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج.ر، ع 21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل 2008، ص3.المعدل و المتمم.

[2]المادة 13/2 من ق اج م إ المشار إليه سابقا: "يثير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو في المدعي عليه".

[3]لعباوي رشيدة، المرجع السابق، ص 202.

[4]لامية عجال، (الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع)، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر، م02، ع 02، سنة 2021، ص98.

[5]جاء في نص المادة 21 من ق 09-03 المشار إليه سابقا على أنه:" جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشاة طبق القانون، تهدف إلى ضمان حماية المستهلك من خلال إعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله".

2. المصلحة.

عرفت المصلحة على أنها الفائدة التي يجنيها المدعي من لجوئه إلى القضاء ، كما عرفت على أنها المنفعة أو لفائدة التي تعود على رافع الدعوى من الحكم له قضائيا بطلباته كلها أو بعضها .[1]

لرفع دعوى ضمان يجب أن يتوفر شرط المصلحة التي تعتبر ثاني شرط بالنسبة لرفع الدعوى بصفة عامة و دعوى الضمان بصفة خاصة حيث نصت المادة 1/13 من ق إ م إ على أنه "**لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة و له مصلحة قائمة** ....".

فالمصلحة يقصد بها أن يكون حق رافع الدعوى قد اعتدى عليه فعلا، أو حصلت المنازعة فيه فيتحقق الضرر الذي يبرر اللجوء إلى القضاء، فالقاضي يأخذ بالمصلحة الموجودة وقت رفع الدعوى أما إذا انتفت هذه المصلحة يوم رفع الدعوى فإن هذه الأخيرة أكون غير مقبولة.[2]

ثانيا: الشروط الشكلية.

لم ينص ق ح م ق غ على شروط شكلية خاصة لرفع دعوى الضمان، هذا ما يجعلنا نعود إلى الشروط الشكلية العامة لرفع الدعاوى بصفة عامة، والمتمثلة في رفع الدعوى بموجب عريضة افتتاح الدعوى، كما يشترط أن تقدم هذه العريضة في الميعاد القانوني المحدد.

[1] لامية عجال، المرجع السابق ، ص100.

[2] المرجع نفسه، ص102.

1. شكل و قيد عريضة افتتاح الدعوى.

تنص المادة 14 من ق إ ج م إ على:" **أنه ترفع الدعوى أمام المحكمة بعريضة مكتوبة وموقعة ومؤرخة توضع بأمانه الضبط من قبل المدعي أو وكيليه أو محاميه بعدد من النسخ يساوي عدد الأطراف.**"

وحسب المادة 15 من ق إ ج م إ :"**يجب أن تتضمن عريضة افتتاح الدعوى تحتعدم قبولها شكلا البيانات التالية:**

- **جهة القضائية التي ترفع أمامها الدعوى،**
- **اسم ولقب المدعي وموطنه،**
- **اسم ولقب وموطن المدعى عليه، فإن لم يكن له موطن معلوم فآخر موطن له،**
- **الإشارة إلى تسمية وطبيعة الشخص المعنوي ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني أو الاتفاقي،**

عرضا موجز للوقائع والطلبات والوسائل التي تأسس عليها الدعوى، الإشارة عند الاقتضاء إلى المستندات والوثائق المؤيدة للدعوى."

تقيد العريضة حالا في سجل خاص تبعا لترتيب ورودها، مع بيان أسماء وألقاب الخصوم ورقم القضية وتاريخ أول جلسة. يسجل أمين الضبط رقم القضية وتاريخ أول جلسة على نسخ العريضة الافتتاحية، ويسلمها للمدعي بغرض تبليغها رسميا للخصوم.

يجب احترام مهلة عشرين (20) يوما على الأقل بينتاريخ تسليم التكليف بالحضور والتاريخ المحدد لأول جلسة، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يمدد هذا الأجل أمام جميع الجهات القضائية إلى ثلاثة (3) أشهر، إذا كان الشخص مقيم في الخارج[1].

[1] المادة 16 من ق إ ج م إ المشار إليه سابقا.

غير أنه لا تقيد العريضة إلا بعد دفع الرسوم المحددة قانونا ما لم ينص القانون على خلاف ذلك،كما يفصل رئيس الجهة القضائية في كل نزاع يعرض على حول دفع الرسوم، بأمر غير قابل لأي طعن.[1]

2.ميعاد رفع الدعوى.

تقتضى مباشرة الدعوى أن تكون محصورة ضمن مواعيد وأجال محددة قانونا ، فليس لصاحب الحق اختيار الموعد العرض دعواه على القضاء، بل يجب أن يرفعها في المهلة أو الميعاد الذي حدده القانون بحيث أن الدعوى تكون غير مقبولة إذا رفعت قبل هذه المهلة أو بعدها ولو كانت كل الشروط متوفرة وتختلف الآجال باختلاف طرق الطعن سواء عادية أو غير عادية.[2]

و ما تجدر الإشارة إليه وبخصوص أحكام الضمان أن المشرع الجزائري لم يكتف بضرورة إخطار البائع بوجود العيب في الشيء المبيع حتى تقبل الدعوى الضمان، إنما اشترط على المشتري أن يرفع دعواه خلال فترة زمنية محددة.[3]

و ميعاد انقضاء الدعاوى المرفوعة من قبل المستهلك في المسائل المدنية بالتقادم يخضع للقواعد العامة في القانون المدني.[4]

أما إذا كان المبيع مشوبا بعيب خفي، فتنقضي دعوى الضمان بالتقادم بمرور مدة سنة واحدة ابتداء من يوم تسليم المبيع.

---

[1] المادة 17 من ق إ ج م إ المشار إليه سابقا.

[2] مودع محمد أمين، (شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري)، مجلة صوت القانون، مخبر القانون والعقار، جامعة علي لونيسي البليدة 02، الجزائر، ع 02، سنة 2017، ص 139.

[3] علي خوجة خيرة ، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم حقوق، تخصص عقود و مسؤولية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015، ص226.

[4] عمار زعبي، المرجع السابق، ص268.

هذا ما جاءت به المادة 383 من ق م ج التي تنص على أنه " **تسقط بالتقادم دعوى الضمان بعد انقضاء سنة من يوم تسليم المبيع، حتى ولو لم يكتشف المشتري العيب إلا بعد انقضاء هذا الأجل، ما لم يلتزم البائع بالضمان لمدة أطول**".

يتضح من خلال هذا النص أن دعوى ضمان العيوب الخفية تسقط إذا انقضت سنة من وقت تسليم المبيع ولو لم يكتشف المشتري العيب خلال هذه المدة.[1]

و الأصل أنه لا يجوز الاتفاق على إطالة المدة التقادم أو تقصيرها،[2] لأنه لا يجوز الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التي جاء بها القانون.[3]إلا أن المشرع استثنى من هذه القاعدة إطالة في مدة التقادم و ذلك طبقا للعبارة الأخيرة من المادة 383 من ق م ج "**.....مالم يقبل البائع أن يلتزم بالضمان لمدة أطول**".

و هذه المدة ليست من القواعد الآمرة بحيث يجوز الاتفاق على مخالفتها، على اعتبار أنه قد يتفق البائع و المشتري على مدة أكثر من المدة المحددة قانونا، و ذلك طبقا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين.[4]

غير أنه في حالة تعمد البائع غش المشتري عن قصد منه، فلا يجوز له أن يتمسك بالتقادم القصير الذي حددته الفقرة 02 من المادة 383 من ق م ج إنما بالتقادم الطويل و هو 15 سنة من تاريخ إبرام العقد طبقا للقواعد العامة و هذا لكي لا يستفيد البائع السيء النية من سوء نيته و يظل مهددا بالضمان طوال هذه الفترة.[5]

و بالنسبة لقواعد الخاصة المتعلقة بحماية المستهلك إن المشرع الجزائري لم ينص في المرسوم التنفيذي رقم 13/327 على المدة التي ترفع خلالها الدعوى و لا عن تاريخ

---

[1]محمد حسن القاسم، المرجع السابق، ص353.

[2]المرجع نفسه، ص356.

[3]نبيل إبراهيم سعد، المرجع السابق،320.

[4]علي خوجة خيرة، المرجع السابق، ص 226.

[5]المرجع نفسه، ص227.

سريانها، غير أن المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات،[1] جاء في نص المادة 18 فقرة 3 منه بأن رفع دعوى الضمان يكون في أجل أقصاه سنة واحدة ابتداء من يوم الإنذار ،حيث نصت المادة على أنه :"**إذا لم يستجب له، يمكنه أن يرفع دعوى الضمان عليه إلى المحكمة المختصة في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من تاريخ الإنذار**".

غير أن السؤال المطروح هل العبرة في تحديد التقادم يكون بالاعتماد على ما جاء في نص المادة 383 من القانون المدني، أم بالاعتماد على ما جاء بيه المرسوم التنفيذي رقم 90-266 ؟

تقضي القاعدة العامة أن الخاص يقيد العام، و بما أن الهدف من إصدار قانون ح م و ق القانون 09-03، هو ضمان أكبر حماية ممكنة للمستهلك، فإن الأخذ بمدة سنة ابتداء من تاريخ الإنذار هو الذي يخدم مصلحة المستهلك ، ولهذا ينبغي على المستهلك أن يباشر رفع دعوى ضمان العيوب الخفية في هذا الأجل و إلا سقط حقه في المطالبة بالضمان.[2]

غير أن هذه القاعدة ليست آمرة، فيجوز الاتفاق على مخالفتها وذلك عن طريق بند في العقد يقضي بمدة ضمان أطول أكثر من سنة. وهذا ما جاء ت به المادة 11 من المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات التي نصت على أنه: "**يمكن للمحترف أن يمنح المستهلك مجانا ضمانا اتفاقيا أنفع من الضمان الخاضع للأحكام القانونية المعمول بها**".

و عليه و من خلال ماسبق نستنتج بأن المشرع الجزائري رتب على عدم توافر الشروط الواجب توافرها في الدعوى هو عدم قبولها شكلا والمصطلح القانوني الأدق هو الدفع بعدم قبول الدعوى، ويعرف هذا الأخير على أنه دفع لا يوجه إلى إجراءات الدعوى كما هو الحال في الدفوع الشكلية، أو إلى الحق المدعى به، كما هو الحال في الدفوع الموضوعية، وإنما هو دفع يوجه إلى حق الخصم في رفع الدعوى، ويهدف إلى منع المحكمة من النظر فيها،

[1] المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، المشار إليه سابقا.

[2] عمار زعبي، المرجع السابق، ص269.

كالدفع بعدم قبول الدعوى لانتقاء المصلحة، أو لرفعها من غير صفة، أو لرفعها بعد فوات الميعاد فالهدف من هذه الشروط والبيانات هو حماية النظام العام فيما يتعلق بالاختصاص وضمان السير الحسن لمرافق القضاء.[1]

الفرع الثاني: الاختصاص في دعوى الضمان.

يعرف الاختصاص في قانون إ ج م إ أن بأنه ولاية جهة قضائية ما للنظر في النزاعاتغير اختصاص نوعان: اختصاص نوعي واختصاص إقليمي وعليه سنتناول كل نوع على حدى.

أولا: الاختصاص النوعي.

يرجع الاختصاص بنظر في المنازعات المتعلقة بالاستهلاك إلى المحاكم العادية، كما هو الحال بالنسبة للنزاعات التي بين المستهلك و المحترف في إطار القواعد القانون الخاص كالتاجر و الحرفي و المهن الحرة كما هو الحال بالنسبة للمنازعات التي تقوم بين المستهلك و المرفق عام اقتصادي أي تجاري أو صناعي.[2]

ويشكل النزاع أحيانا عملا إجراميا و في هذا الحالة يجوز للمستهلك ضحية الجريمة أن يقدم شكوى، مما يسمح له بإعلام النيابة العامة، و بوصول النزاع أمام القضاء الجزائي فإنه ينعقد الاختصاص لهذا الأخير بالفصل في الدعوى المدنية تبعا للدعوى العمومية و هو اختصاص استثنائي و ضيق.[3]

و هذا ماجاء ت به قواعد ق إ ج ج[4] في نص المادة 2،3 و 476.

---

[1] مودع محمد أمين، المرجع السابق، ص 140.

[2] محمد بودالي، المرجع السابق، ص636.

[3] المرجع نفسه، ص636،637.

[4] الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع ،48 الصادرة بتاريخ 10 يونيو 1966، ص622. المعدل والمتمم.

وتقتصر سلطة القاضي الجزائي في الحكم بالتعويض عن الضرر اللاحق بالمستهلك من جراء الجريمة. دون الحكم ببطلان أو فسخ العقد.[1]

ثانيا: الاختصاص الإقليمي.

لا شك أن اختصاص المحكمة محليا، يختلف بحسب ما إذا كان انعقد الاختصاص إلى القاضي الجزائي أو القاضي المدني.

إذا كانت الدعوى المرفوعة أمام المحكمة الجزائية و يتعلق الأمر بالتعويض عن الضرر المرتكب عن الجنحة،[2] فإن قانون إ ج ج يعطي الاختيار بين عدة محاكم إما محكمة وقوع الجريمة، أو محكمة محل إقامة المتهم، أو محكمة محل القبض عليه.[3]

كما تختص المحكمة في المخالفات بحسب القاعدة المحكمة التي ارتكبت في نطاق دائرتها المخالفة ، أو المحكمة الموجودة في بلد إقامة مرتكب المخالفة.[4]

أما إذا كان الفعل بمثابة جناية، فهنا ينعقد الاختصاص لمحكمة الجنايات، التي مقرها المجلس القضائي الذي يقع في دائرته الفعل.[5]

أما ذا كانت مرفوعة أمام الجهة المدنية أو التجارية فإن الاختصاص يؤول إلى المحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو المحكمة التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد أو تسليم البضاعة أو التي يجب الوفاء في دائرتها.[6]و هذا ما جاءت به المادة 39 في فقرتها الرابعة من ق إ ج م إ 08-09 المشار إليه سابقا،على أن الدعوى ترفع في المحكمة التي

---

[1]محمد بودالي، المرجع السابق، ص637.

[2]قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 241.

[3]المادة 329 من ق إ ج ج، المشار إليه سابقا.

[4]قادة شهيدة، المرجع السابق، ص 241.

[5]جاء في نص م 248 ق إ ج ج المشار إليه سابقا على أنه: "يوجد بمقر كل مجلس قضائي، محمة جنايات ابتدائية ومحكمة جنايات استئنافية، تختصان بالنظر بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات وكذا الجنح والمخالفات المرتبطة بها".

[6]المادة 4/39 من ق إ ج م إ المشار إليه سابقا:" في المواد التجارية غير الإفلاس والتسوية القضائية، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الوعد، أو تسليم البضاعة، أو أمام الجهة القضائية التي يجب أن يتم الوفاء في دائرتها".

تقع في دائرتها موطن المدعى عليه، أو مكان تسليم السلعة أو توريد الخدمة، هذا في حالة وجود علاقة تعاقدية بين المتدخل و المستهلك.

أما في حالة عدم وجود علاقة بين المتدخل والمستهلك (من الغير)، فإن مناط الاختصاص في هذه الحالة يتعقد إلى الجهة القضائية التي يقع في دائرتها الفعل الضار.[1]

و حين ينتج الضرر عن فعل منتجات مؤسسة، مركز أعمالها في الخارج،[2]نجد أن المشرع الجزائري لم يضع قاعدة تنازع خاصة بالقانون الواجب التطبيق على العقود التي يكون أحد أطرافها مستهلكا، وبالتالي فإن المسألة تخضع لقانون الإرادة الذي حدده الأطراف أما في حالة عدم اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق، فإننا نلجأ للقواعد الإسناد الاحتياطية الواردة في المادة 18 من القانون المدني الجزائري، فيطبق على النزاع الموطن المشترك أو الجنسية المشتركة أو قانون محل ابرام العقد.

كما يمكن تطبيق المادة 24 من ق م التي تنص على استبعاد تطبيق القانون الاجنبي إذا كان مخالفا للنظام والآداب العامة.

إشكالات التي تطرحها المنتوجات المستوردة بالنسبة للاختصاص المحلي، هنا يجب التفرقة بين وضعيتين:

-إذا وجد لها تمثيل بالجزائر أن يكون لها فرع أو مكتب في الجزائر، هنا ينعقد الاختصاص إلى المحكمة التي يوجد في دائرتها الفرع أو الوكالة أو المكتب.

- أما في حالة عدم وجود تمثيل لها بالجزائر هنا نرجع الى اعمال قواعد الاختصاص الدولي.

[1]المادة 39 /2من ق إ ج م إ المشار إليه سابقا :" في مواد التعويض الضرر عن جناية أو جنحة، أو مخالفة، أو فعل تقصيري، و دعاوى الأضرار الحاصلة بفعل الإرادة، أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضار".

[2]قادة شهيدة، المرجع السابق، ص241.

الفرع الثالث: آثار قبول دعوى الضمان.

إذا تحقق العيب بالشروط السابق ذكرها، و قام المشتري بإخطار البائع بهذا العيب في الوقت الملائم، أي في مدة معقولة، تقرر لع الرجوع على البائع بالضمان.[1] و هذا ما نصت عليه المادة 381 من ق م ج على أنه:" **إذا أخبر المشتري البائع بالعيب في وقت المناسب كان له الحق في المطالبة بالضمان طبقا لنص المادة 376 من القانون**".

و عليه الأثر المترتب عن الإخلال بالضمان، ينحصر في حق المشتري في الخيار بين رد المبيع مع استرداد الثمن أو إبقائه مع التعويض، و ذلك متى كان العيب جسيما،أو الحق في التعويض فقط إذا لم يكن العيب جسيما.[2]وعليه يجب التفرقة بين العيب الجسيم والعيب غير الجسيم.حالة هلاك المبيع.

أولا: حالة العيب الجسيم.

تتقرر للمشتري دعوى الرد في حالة العيب الجسيم، و هو العيب الذي يؤدي إلى نقص قيمة المبيع و منفعته على درجة جسيمة بحيث لو علم به المشتري وقت التعاقد لم يقبل الشراء.[3]وعليه إذا كانت الخسارة المحققة للمشتري من ذلك العيب قد بلغت قدرا من الجسامة لو علمه المشتري لما أتم العقد، كان مخيرا بين رد المبيع أو إبقائه مع التعويض عن العيب طبقا لما تقتضيه القواعد العامة، فيعوض المشتري عما أصابه من خسارة و ما فاته من كسب بسبب العيب.[4]

وعندئذ باستطاعة المشتري أن يطلب من البائع جميع عناصر التعويض التي جات بها نص المادة 375 من ق م ج.

---

[1]كسكاس أسماء، أثر تعيب المبيع على الالتزام في القانون المندي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر –1– ، بن يوسف بن خدة، سعيدن حمدان، الجزائر،السنة الجامعية 2018/2017، ص209.

[2]قريواش رضوان، المرجع السابق، ص 239.

[3]كسكاس أسماء ، المرجع السابق، ص2012.

[4]رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 359.

و مسألة تقدير الجسامة من عدمها هي مسألة موضوعية تخضع للسلطة التقديرية للمحكمة، وللقاضي الاستعانة بخبير من أجل إنارته و تقدير حجم الجسامة.[1]

وإذا اختار المشتري اللجوء إلى دعوى الفسخ أو إبطال البيع، فإنه يقوم برد المبيع المعيب للبائع مقابل استرداد الثمن.[2]

ثانيا: العيب غير الجسيم.

في حالة العيب غير الجسيم يكون للمشتري وسيلة أخرى و هي دعوى التعويض، وهي الدعوى التي يرفعها المشتري على البائع في حالة ما إذا كان العيب الذي لحق المبيع لم يؤثر فيه تأثيراً بالغاً، بحيث لو علمه المشتري قبل العقد لما أعرض عن التعاقد، ولكنه يتعاقد بثمن أقل.[3]

نصت على ذلك المادة 376 من ق م:" **إذا اختار المشتري استبقاء المبيع أو كانت الخسارة التي لحقته لم تبلغ القدر المشار إليه في الفقرة السابقة لم يكن له سوى المطالبة بحق التعويض عن الضرر الذي لحقه سبب نزع اليد عن المبيع**".

و عليه إذا لم يكن العيب جسيما، فلا يكون للمشتري إلا الاحتفاظ بالمبيع و أن يطالب البائع بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب العيب، ويظل البيع قائما.[4]

و العيب غير الجسيم ليس هو العيب التافه الذي يتسامح فيه طبقا للعرف.[5]

ويشمل طلب التعويض فيمطالبة البائع بالفرق بين قيمة المبيع سليماً وقيمته معيباً، وبمصاريف دعوى الضمان إذا كان موقف البائع هو الذي دفع المشتري لطلب ما لحقه من خسارة وما فاته من كسب بسبب العيب، و طبقا للقواعد العامة في المسؤولية العقدية إذا كان

---

[1] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 482.

[2] المرجع نفسه، ص 482.

[3] كسكاس أسماء، المرجع السابق، ص237.

[4] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 360.

[5] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 482.

البائع حسن النية يلتزم بتعويض الضرر المتوقع فقط، أما إذا كان سيء النية فيتوجب عليه تعويض الضرر المتوقع وغير المتوقع.[1]

ثالثا: هلاك المبيع.

إذا هلك المبيع وهو في يد المشتري فإن الهلاك لا يسقط دعوى الضمان العيوب الخفية،[2] بحيث تبقى قائمة سواء كان الهلاك بسبب أجنبي أو بسبب أحد من المتعاقدين.

ما تجدر الإشارة إليه أن نصوص القانون المدني لم تعرف السبب الأجنبي بل اقتصرت فقط على إيراد صوره كالقوة القاهرة،[3] أو الحادث المفاجئ أو خطأ الضحية أو خطأ الغير.[4]

جاء به نص المادة 382 من ق م ج:" **تبقى مستمرة دعوى الضمان بالرغم من هلاك المبيع، مهما كان سبب الهلاك**".

لم يفرق المشرع بين سبب الهلاك فقد يكون راجع لبائع و قد يكون راجع إلى المشتري أو الغير أو بسبب أجنبي، المهم في الأمر هو أن تتوفر شروط الضمان قبل هلاك المبيع، و يقع على البائع عبئ الإثبات بأن العيب الموجود في المبيع كان قبل الهلاك عيبا غير جسيما.[5]

---

[1] كسكاس أسماء، المرجع السابق، ص238.

[2] رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص 361.

[3] تعرف القوة القاهرة على أنها الحادث الذي ليس بالإمكان نوقعه ولا بالمستطاع دفعه.

[4] عسالي عرعارة، (السبب الأجنبي في المادتين 127 و2/138)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر، ع 2، ب د س ن، ص424.

[5] لحسين بن الشيخ آث ملويا، المرجع السابق، ص 483.

المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن إخلال المتدخل بأحكام الضمان.

هي المسؤولية الجزائية المترتبة عن الإخلال بالضمان سواء من قبل المتدخل أو كل من تدخل أثناء عرض المنتوج أو تقديم خدمة معينة سواء كان سواء كان المنتج لوحده أو جميع المتدخلين في هذه العملية الاستهلاكية و المقصود بها هو ما أقره قانون العقوبات و غيره من القوانين المتعلقة بالاستهلاك لضمان حماية فعالة للمستهلك من جميع الأفعال غير المشروعة التي تسبب في وجود خطر جراء إخلال الملتزم بالضمان لعيوب منتجاته.[1]

غير أن الجرائم المتعلقة بالأضرار الناجمة عن عيوب المنتوجات منها ما هو منصوص عليها في قانون العقوبات والمتمثلة في جريمة الخداع والغش، ومنها ما نجده في قانون حماية المستهلك والمتمثلة في جريمة مخالفة الزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع.

المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بإخلال أحكام الإلتزام بالضمان.

نص المشرع الجزائري في قانون العقوبات على نوعين من الجرائم المرتكبة ضد المستهلك تتمثل في جريمتي الخداع و الغش ، و بما أن جريمة الغش تعتبر جريمة متعلقة بالسلع الغذائية أكثر من غيرها من المنتوجات وهو ما نستنتجه من خلال العنصر المادي لتلك الجرائم، كبيع مواد غذائية مغشوشة أو سامة، و عليه سنكتفي بدراسة جريمة الخداع دون التطرق هو ما نصت عليه المادة 83 من القانون 09-03 هذا من جهة، و من جهة أخرى سنتناول جريمة مخالفة الزامية الضمان بالإضافة إلى الإخلال بعد تنفيذ الخدمة مابعد البيع لما لهما من دور في تفعيل أحكام الضمان.

[1] علي حساني، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص 357.

الفرع الأول: جريمة الخداع.

لم يعرف المشرع لفظ الخداع، وإنما تطرق فقط للعناصر المكونة له في نص المادة 429 من ق ع ج.

أما التعريف الفقهي فقد عرف الخداع بأنه القيام بأعمال أو أكاذيب من شأنها إظهار الشيء على غير حقيقته، أو إلباسه مظهر يخالف ما هو عليه في الحقيقة والواقع، فهو عبارة عن تصرف من شأنه إيقاع أحد المتعاقدين (بائع) أو (مشتري) في الغلط حول البضاعة التي استلمها أو وصلت إليه.[1]

يلاحظ أن المشرع لم يستعمل المشرع الجزائري لفظ "المستهلك"، وإنما استعمل لفظ "التعاقد"، لأنه أوفى بالغرض في جريمة الخداع، وعلى ذلك يقصد بالمتعاقد ذلك الشخص الذي يتعامل مع الجاني، فيقع في الخداع بشأن الشيء محل التعاقد، أي هو الشخص الذي توجه إليه وسيلة الخداع.[2]

ولجريمة الخداع أركان كغيرها من الجرائم من الجرائم تتمثل أساسا في الركن المادي والركن المعنوي.

أولا: الركن المادي.

نصت المادة 68 من القانون 09-03 على جريمة الخداع والتي أحالتنا بدورها إلى المادة 429 من ق ع ج.

والتي تنص على أنه:" **يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة 429 من قانون العقوبات، كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المستهلك بأية وسيلة أو طريقة كانت حول:**

- كمية المنتوجات المسلمة،

[1] بن الطيبي مبارك ،دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك، لقانون و التنمية المحلية مخبر القانون و التنمية المحلية، أدرار، الجزائر م 02 ، ع 01، سنة جانفي2020،ص 17.

[2] المرجع نفسه، ص17.

- **تسليم المنتوجات غير تلك المعنية،**
- **قابلية استعمال المنتوج،**
- **تاريخ أو مدد الصلاحية،**
- **النتائج المنتظرة من المنتوج،**
- **طرق الاستعمال أو الاحتياطات اللازمة لاستعمال المنتوج**".

ونصت المادة 429 من ق ع ج التي أحالتنا إليها المادة 68 من القانون 09-03 على أنه:" ...**كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:**

- **سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،**
- **سواء في نوعها أو في مصدرها،**
- **سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها**".

يلاحظ من خلال هاتين المادتين اختلافهما من حيث نطاق تطبيقهما فالمادة 429 من ق ع ج أوسع نطاقا تنص على الأفعال المجرمة ضد كل متعاقد بينما تنص المادة 68 من القانون 09-03 على عقوبات التي تختص بالمستهلك فقط، كما نلاحظ العكس إذا طبقنا المادة 429 التي نستنتج منها أن التعاقد يعتبر شرطا لاعتبار أي إخلال يقوم به المتدخل جريمة، و هو ما يضع القاضي أمام اشكال اختيار القانون الواجب التطبيق.[1]

فالركن المادي يتمثل في كل فعل مادي يقوم به الجاني لإيقاع المتعاقد الآخر في غلط حول ذاتية البضاعة وصفتها و أصلها و مصدرها و مقدارها.[2]

[1] مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص89،90.

[2] سي يوسف زاهية، تجريم الغش و الخداع كوسيلة لماية المستهلك، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، ب ع ، ب س ن ، ص31.

والمشرع سوى بين جريمة الخداع والشروع فيها من حيث مبدأ التجريم مقدار العقوبة، و لم يحدد المشرع في ق ح م ق غ الوسائل التي يتم بها خداع المستهلك فجعله ينحقق بأي طريقة أو وسيلة كانت، مما يعتبر في صالح المستهلك.[1]

ثانيا: الركن المعنوي.

تعتبر جريمة الخداع المتعاقد من الجرائم العمدية، ويتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي بعنصريه العلم والإرادة، ينبغي أن يتجه إرادة الجاني صوب ارتكاب النشاط المكون للركن المادي للجريمة وهو فعل الخداع أو الشروع فيه، وأن يكون الجاني عالماً بعناصر الواقعة الإجرامية، وأن يهدف إلى تحقيق النتيجة الإجرامية.[2]

الفرع الثاني: جريمة مخالفة إلزامية الضمان.

جعلت المادة 13 من قانون 09-03 المتعلق ب ح م ق غ ، الالتزام بضمان المنتوجات من النظام العام، بحيث لا يجوز الاتفاق على مخالفة أحكامة باعتباره التزام قانوني فرضه المشرع على كل متدخل يعرض منتوجاته للاستهلاك.[3] إن سوء تنفيذ إلزامية الضمان أو الامتناع عن تنفيذه، يرتب المسؤولية الجنائية للمتدخل، بسبب مخالفته لقاعدة آمرة من النظام العام، من منطلق عدم كفاية أحكام الجزاء المدني في توفير الحماية لمستهلكي السلع و الخدمات لأن التهديد بتوقيع الجزاء الجنائي سيدفع المتدخل إلى تجنب المخالفة أو الغش من أصله.[4]

---

[1]بن عمار عبد الرحمان، سدي عمر، (الضمانات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، مخبر الموروث العلمي والثقافي لمنطقة تامنغست، جامعة تامنغست، الجزائر م،12 ع،01، سنة2023، ص 190.

[2]بن طيبي مبارك، المرجع السابق، ص20.

[3]بوروح منال، المرجع السابق، ص 195.

[4]بن زادي نسرين، المرجع السابق، ص 80.

أولا: الركن المادي.

توجب النصوص القانونية على المتدخل احترام حق المستهلك في الضمان فإن هو خالف هذه الأحكام عد مرتكبا لجريمة عدم الضمان المنصوص عليها في المادتين 75 و76 التي أحالتنا إليها المادة 25 من المرسوم 13-327،[1] و يدخل ضمن الركن المادي لهذه الجريمة عدم تسليم شهادة الضمان وعدم احترام الآجال المنصوص عليها فيما يتعلق بالحد الأدنى للضمان.

ثانيا: الركن المعنوي.

يجب توفر القصد الجنائي لقيام جريمة مخالفة الزامية الضمان و تجربة المنتوج، و يمكن القول بأن كل منع للمستهلك من الحصول على شهادة الضمان و كل امتناع من المتدخل عن تنفيذ الضمان أو تجربة المنتوج، يكفي لقيام الركن المعنوي، و هذا لأن المتدخلين يعلمون جزاء مخالفة هذه الأحكام.[2]

ولا يجوز بأي حال افتراض العلم، بل يجب أن يكون حقيقا و على القاضي إثباته و إقامة الدليل عليه.[3]

الفرع الثالث: جريمة مخالفة الخدمة ما بعد البيع.

في حالة مخالفة المتدخل لقواعد المنصوص عليها في المادة 16 من قانون 09-03 المتعلق ب ح م ق غ، تقوم جريمة مخالفة تنفيذ الخدمة ما بعد البيع المنصوص عليهم في نص77 من نفس القانون.

---

[1]نصت المادة 25 من المرسوم 13-327 المشار إليه سابقا على ما يلي:"كل إخلال بأحكام هذا المرسوم يعاقب عليه وفقا لأحكام القانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430 الموافق 25 فبراير سنة 2009 والمذكور أعلاه لاسيما المادتين 75 و76 منه".

[2]مسعودي فاروق، المرجع السابق، ص94.

[3]سي يوسف زاهية المرجع السابق، ص33.

أولا: الركن المادي.

يتمثل في عدم تنفيذ عملية الإصلاح والصيانة المرتبطة بالخدمة ما بعد البيع، ومخالفة الالتزامات التي جاءت بها المادة 16 من القانون 09-03 بقولها:" **في إطار الخدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم، أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق**".

ثانيا: الركن المعنوي.

إن الركن المعنوي بجريمة عدم تنفيذ إلزامية يتمثل في ارتكاب المتدخل للجريمة و هو على إدراك تام بما يعمل.[1]

المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بإلزامية أحكام الضمان.

تنقسم العقوبات المقررة بحسب تقسيم الجرائم إلى عقوبات أصلية و عقوبات تكميلية بحيث سنتناول من خلال الفرع الأول العقوبات الأصلية المترتبةعلى جريمة الخداع و جريمة مخالفة إلزامية أحكام تنفيذ الضمان بالإضافة إلى الجزاءات المقررة لجريمة مخالفة تنفيذ الخدمة ما بعد البيع، أما (الفرع الثاني) فستشمل دراستنا على العقوبات التكميلية، بالإضافة إلى غرامة الصلح في التي جاء بها قانون 09-03 في (الفرع الثالث).

الفرع الأول: العقوبات الاصلية.

سنحاول دراسة العقوبات الأصلية متعلقة بجريمة الخداع وعقوبات متعلقة بجريمة مخالفة إلزامية الضمان وبالإضافة إلى جريمة مخالفة الخدمة ما بعد البيع.

[1] برابح منير، المرجع السابق، ص127.

أولا: العقوبات الأصلية لجريمة الخداع.

نصت المادة 429 المعدلة بموجب الأمر 75-47،[1] على العقوبات المتعلقة بجريمة الخداع حيث نصت على أنه:" **يعاقب بالحبس من شهرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 2.000 دج إلى 100.000 دج**

في القيمة دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط كل من يخدع أو يحاول أن يخدع المتعاقد:

- **سواء في الطبيعة أو في الصفات الجوهرية أو في التركيب، أو في نسبة المقومات اللازمة لكل هذه السلع،**
- **سواء في نوعها أو في مصدرها،**
- **سواء في كمية الأشياء المسلمة أو في هويتها".**

بينما تنص المادة 430 المعدلة بموجب الأمر 06-23،[2] على جريمة الخداع الجسيم والذي يكون باستعمال أحد الوسائل المنصوص عليها في هاته المادة الذي يعتبر ظرفا، مشددا، و هو نفس الأمر الذي جاء في المادة 430 من ق ع ج التي نصت على أنه " **ترفع عقوبة الحبس إلى 5 سنوات و الغرامة الى 500.000 دج عندما ترتكب الجريمة او الشروع فيها بواسطة وسيلة من الوسائل التالية:**

- **بواسطة الوزن والكيل او بأدوات أخرى خاطئة أو غير مطابقة.**
- **بواسطة طرق احتيالية أو وسائل ترمي إلى تغليط عمليات التحليل أو المقدار أو الوزن أو الكيل.**

[1] الأمر رقم 47-75، المؤرخ في 17 يونيو 1975، يتضمن تعديل الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع49، الصادرة بتاريخ 04 يوليو 1975، ص751.

[2] الأمر رقم 06-23، المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع 84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر 2006، ص 11.

- بواسطة بيانات كاذبة ترمي الى الاعتقاد بوجود عمليات سابقة أو صحيحة أو المراقبة رسمية لم توجد".

ثانيا: العقوبات الأصلية لجريمة مخالفة إلزامية الضمان.

حيث نصت المادة 75 من القانون 09-03 على ما يلي:" **يعاقب بغرامة من مائة ألف دينار (100.000دج) إلى خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) كل من يخالف الزامية الضمان أو تنفيذ ضمان المنتوج المنصوص عليه في المادة 13 من هذا القانون".**

ثانيا: العقوبات الأصلية لجريمة مخالفة الخدمة مابعد البيع.

نصت 77 من القانون 09-03 على العقوبات المقررة لها حيث جاء فيها:"**يعاقب بغرامة من خمسين ألف دينار (50.000) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000) كل من يخالف الزامية تنفيذ خدمات ما بعد البيع** ".

غير أن الجزاء المنصوص عليه في المادتين 76،77 يشدد في حالة العود.[1]

لم يعرف ق ح م ق غ حالة العود، لكن بالرجوع إلى القواعد المطبقة على الممارسات التجارية04-02،[2] نجد أن المادة 47 عرفت حالة العود بأنه:" **يعتبر في حالة عود في مفهوم هذا القانون كل عون اقتصادي يقوم بمخالفة أخرى رغم صدور عقوبة في حقه منذ أقل من سنة.**

هذا ما نصت عليه المادة 85 من القانون 09- 03 على أنه " **طبقا لنص المادة 36 من قانون العقوبات، تضم الغرامات المنصوص عليها في هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف الغرامات ويمكن للجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري للمخالف".**

[1] المادة 85 من القانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش.

[2] القانون رقم 04-02 المتعلق بتحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، المشار إليه سابقا.

و عليه يعتبر العود ظرف مشددا للعقوبة، حيث ترفع الغرامة المنصوص عليها فيالمادتين 76، 77 السابقتين الذكر إلى الضعف.[1]

الفرع الثاني: العقوبات التكميلية.

وتتمثل هذه العقوبات في الشطب من السجل التجاري للمخالف، حيث نصت المادة 85 من القانون 09-03 على أنه: **طبقا لأحكام المادة 36 من قانون العقوبات تضم الغرامات المنصوص عليها في أحكام هذا القانون، وفي حالة العود تضاعف الغرامات ويمكن الجهة القضائية المختصة إعلان شطب السجل التجاري المخالف**".

الفرع الثالث: غرامة الصلح.

لم يكتف المشرع الجزائري بتسليط العقوبات لردع المتدخلين المخلين بالتزاماتهم، بل أضاف آليات أخرى وقائية استحدثها ضمن القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك المعدل والمتمم، سماها المشرع الجزائري بغرامة الصلح. وعليه سنقوم بتعريف غرامة الصلح بالإضافة إلى مجال والإجراءات المتخذة لتطبيقها.

أولا: تعريف غرامة الصلح.

من خلال تفحص نصوص القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم السالف الذكر يتبين بأن المشرع الجزائري لم يعرف غرامة الصلح، بل اكتفى بذكر الهيئة المختصة بفرضها والإجراءات والشروط المتعلقة بها.[2]

[1] لعباوي رشيدة، المرجع السابق، ص319.

[2] دخيرة رانية، خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مجلة القانون الدولي و التنمية، جامعة وهران02 محمد بن أحمد، م7 ،ع07 ،جوان2019، ص47.

إلا أنه يمكن تعريفها بأنها غرامة مالية توقع من طرف ضباط الشرطة القضائية المنصوص عليهم قانونا و أعوان قمع الغش ضد مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام القانون 09-03، تسمح بتجنب العقوبة المقررة للمخالفات المحددة قانونا.[1]

ثانيا: مجال تطبيقها.

نص المشرع الجزائري على غرامة الصلح في الباب الخامس من قانون 09-03 المتعلقبحماية المستهلك وقمع الغش وخصص في المادة 88 منه على الحالات التي تطبق عليها والمادة 87 للاستثناءات الواردة عليها غرامة الصلح.

باستقرائنا لنص المادة 88 من القانون 09-03 يتضح لنا أن المشرع حصر غرامة الصلح على 08 مخالفات، وخصص لكل مخالفة غرامة خاصة بها فهي تختلف من مخالفة إلى أخرى، وماتجدر الإشارة إليه أن المشرع حددها تحديدا دقيقا ولم يترك ذلك محل تقدير للإدارة أو محل تفاوض بين الطرفين. وعليه وبما أن موضوعنا ينحصر على إلزامية الضمان فستشمل دراستنا على الغرامة المفروضة لمخالفة انعدم الضمان أو تنفيذه بالإضافة إلى مخالفة رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع.

1. انعدام الضمان أو عدم تنفيذه.

عرفت المادة 3 فقرة 19 من القانون 09-03 الضمان بقولها: "**الضمان التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة، في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الأخير أو إرجاع ثمنه أو تصليح السلعة أو تعديل الخدمة على نفقته**".

وبالتالي يتعين وجوبا وبقوة القانون على كل متدخل أن يلتزم مع المستهلك المقتني لأي منتوج بالضمان يستوي في ذلك أن يكون المنتوج جهازا أو أداة أو آلية أو عتادا أو مركبة أو أي مادة تجهيزية وهذا الالتزام تجاه المستهلك حق من حقوقه التي كفلها له القانون 09 – 03 في المادة 13 فقرتان 1 و2.

[1] علي حساني، المرجع السابق، 375.

حيث نصت المادة 88 في الفقرة الخامسة والسادسة منها على يلي:" – **انعدام الضمان أو عدم تنفيذه المعاقب عليه في المادة 75 من هذا القانون: ثلاثمائة ألف دينار (300.000 دج)**".

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 88 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش قد تم تعديلها بموجب الأمر رقم 15-01 يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015[1]،حيث حددت المادة 75 منه مبلغ غرامة الصلح فيما يخص الالتزام بالضمان بمائة ألف دينار (100.000 دج) بعدما كانت (300.000) دج.

2. رفض تنفيذ الخدمة مابعد البيع.

نصت المادة 16من القانون 09- 03 أنه: "**في إطار خدمة ما بعد البيع، وبعد انقضاء فترة الضمان المحدد عن طريق التنظيم، أو في الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة وتصليح المنتوج المعروض في السوق**".

غير أنه فيما يخص غرامة الصلح التي حددها المشرع لمخالفة و رفض تنفيذ الخدمة ما بعد البيع هو ماجاء في نص المادة 88 المعدلة بالأمر 15-01حيث جاء فيها: **يحدد مبلغ غرامة الصلح كمايلي :".... رفض تنفيذ الخدمة مابعد البيع المعاقب عليها من هذا القانون :(10%)...**"

ثالثا: حالات التي لا يمكن فيها فرض غرامة الصلح.

هي حالات جاءت على سبيل الحصر نصت عليها المادة 87 من القانون 09-03 بقولها "**لا يمكن فرض غرامة الصلح:**

[1] الأمر رقم 15-01، المؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، جريدة رسمية عدد 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

إذا كانت المخالفة المسجلة تُعرّض صاحبها، إما إلى عقوبة أخرى غير العقوبة المالية وإما تتعلق بتعويض ضرر مُسبب للأشخاص أو الأملاك، في حالة تعدد المخالفات التي لا تُطبق على إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح. في حالة العود".

رابعا: إجراءات فرض غرامة الصلح.

سنحاول توضيح الإجراءات المتبعة والجهات المختصة بفرض غرامة صلح على المخالفين لأحكام المنصوص عليها في قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.

1. الجهات المكلفة بفرض غرامة الصلح.

مكن المشرع الجزائري الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من ق ح م ق غ،[1]هي المصالح المكلفة قانونا بتسجيل المخالفات المرتبطة بحماية المستهلك وقمع الغش،[2]و هذا ما جاءت به نص المادة 86 على أنه:"**يمكن الأعوان المنصوص عليهم في المادة 25 من هذا القانون، فرض غرامة صلح على مرتكب المخالفة المعاقب عليها طبقا لأحكام هذا القانون**".

باستقرائنا لنص المادة 25 من القانون 09-03، فإن الجهة المكلفة بفرض غرامة الصلح هم ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرون المرخص لهم بذلك بمقتضى النصوص التنظيمية الخاصة بهم المعنيون بحماية المستهلك وقمع الغش والمؤهلون أيضاً بالبحث

[1]جاء في نص المادة 25 من القانون 09-03 المشار إليه سابقا على أنه: "بالإضافة إلى ضباط الشرطة القضائية والأعوان الآخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم، يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك".

[2]عبد المنعم نعيمي، (قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، ع 7، الجزائر، ب س ن، ص236.

ومعاينة المخالفات التي نصت عليها أحكام القانون 09 – 03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش.[1]

2. تحرير محضر مخالفة.

استنادا إلى نص المادة 90 عند معاينة المخالفة من الجهة المكلفة يتم إثباتها وتحرير محضر بشأنها قبل تبليغ المتدخل المخالف.

وتجدر الإشارة إلى أن مبلغ غرامة الصلح غير قابل للطعن من طرف المتدخل المرتكب للمخالفة قصد تخفيضه كونه محدد ،قانونا وهذا طبقا للمادة 91 من هذا القانون.[2]

3. تبليغ المتدخل مرتكب المخالفة.

يكون التبليغ حسب نص المادة 90 من القانون رقم09-03، من قبل المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في مدة قانونية لا تتجاوز 7 أيام ابتداء من تاريخ تحرير محضر المخالفة المرتكبة، كما حددت نفس المادة البيانات الإلزامية في الإنذار برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وجاءت هذه البيانات على سبيل الحصر ولا يمكن تخلف إحداها وإلا اعتبر الإنذار معيبا ولا يمكن الاحتجاج به.يُبين فيه محل إقامته ومكان وتاريخ وسبب المخالفة، ومراجع النصوص المطبقة ومبلغ الغرامة المفروضة عليه، وكذا أجال وكيفيات التسديد المحددة في المادة 92 أدناه.

4. أجال التسديد وكيفيته.

عند تلقي المتدخل الإنذار يتوجب عليه أن يدفع غرامة الصلح المقررة له دفعة واحدة لدى مصلحة الضرائب المتواجدة في مكان إقامته أو مكان ارتكاب المخالفة[3] في أجل لا يتعدى ثلاثين (30) التي تلي تاريخ الإنذار المتمثل في سبعة أيام (07) والتي يبدأ احتسابها من يوم تحرير محضر المخالفة وهذا ما قضت به الفقرة الأولى من المادة 92 من نفس القانون.

---

[1] عبد المنعم نعيمي ،المرجع السابق، ص 237.

[2] دخيرة رانية، المرجع السابق، ص55.

[3] المرجع نفسه، ص55.

كما يتوجب على قابض الضرائب إعلام الهيئة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش بحصول الدفع وذلك خلال عشرة أيام (10) من تاريخ دفع مبلغ الغرامة".

وتجدر الإشارة إلى أنه في حالة عدم استلام الهيئة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش لإشعار بدفع غرامة الصلح في أجل خمسة وأربعين يوما (45) من تاريخ وصول الإنذار للمتدخل المخالف، تقوم هذه الهيئة بإرسال الملف إلى الجهة القضائية المختصة إقليميا، هذا حسب الفقرة الأخيرة من المادة 93 من نفس القانون.

ويدفع لدى قباضة الضرائب لمكان ارتكاب المخالفة، في الآجال المحددة فعلى قابض الضرائب أن يعلم المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش قام المتدخل المخالف بدفع الغرامة بذلك في أجل عشرة (10) أيام من تاريخ دفع الغرامة و يدفع مبلغ غرامة الصلح دفعة واحدة ولا يقبل تجزئته وتقسيطه على دفعات، وإذا سجلت عدة غرامات مصالحة في نفس المحضر فتدفع كلها دفعة واحدة.

5. الإجراءات المتبعة في حالة عدم دفع غرامة الصلح.

في حالة عدم تسديد غرامة الصلح في الآجال المحددة لها كما سبق القول، فإنه يتم تحويل الملف إلى الجهة القضائية المختصة، ومن ثم تطبق الإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، من تحريك الدعوى العمومية وصولا لمرحلة المحاكمة وما تتبعه من توقيع الجزاءات.

بحيث تقوم مصلحة المنازعات التابعة للهيئة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش، باحالة الملف إلى النيابة العامة المختصة إقليميا والتي تقوم بالتحري وجمع الاستدلالات والتحقيقات من أجل تكوين الملف الخاص بتحريك الدعوى العمومية أمام الجهة القضائية المختصة، فيقوم قضاة الحكم بتولي الفصل في القضية. وعلى ضوء المحاكمة ومناقشة الأدلة يتم الحكم على المتدخل المخالف الذي تثبت إدانته بالعقوبات المقررة سواء أو في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، كما يمكن أيضا الحكم بالعقوبات التكميلية كحجز

البضائع بل وأكثر من ذلك فإنه يتم رفع العقوبة الأصلية إلى الحدالأقصى المقرر له، وذلك طبقا للفقرة الأخيرة للمادة 86 من القانون رقم 09-03 المعدل والمتمم.[1]

[1] دخيرة رانية، المرجع السابق، ص55.

الخاتمة

الخاتمة.

يعتبر حق المستهلك في الضمان من الحقوق المهمة التي جاء بها المشرع الجزائري من خلال قواعد عامة وأخرى خاصة وذلك بغرض حماية حقوقه وضمان حصوله على منتوج أو خدمة ذات جودة عالية وأداء مطابق للمواصفات التي يريدها ويتمتع بها، ومن خلال دراستنا لهذا البحث توصلنا للنتائج التالية:

– إن أحكام الضمان المنصوص عليها في ظل القواعد العامة تظل قاصرة وعاجزة على توفير حماية فعالة للمستهلك، وبهذا حرصت التشريعات الخاصة بحماية المستهلك على توفير حماية أكثر فعالية في مواجهة العيوب التي تظهر بالمبيع وذلك باعتباره الطرف الضغيف في العلاقة التي ترطبه بالمتدخل الذي يظل دائما هو الطرف القوي في العلاقة التعاقدية.

– إن مفهوم الالتزام بالضمان في ظل العلاقة الاستهلاكية يختلف عن مفهوم الضمان في ظل القواعد العامة، بحيث أصبح هذا الالتزام بمفهومه الحديث يضمن للمستهلك الحصول على سلعة أو خدمة تشبع حاجاته وتحفظ سلامة حياته، بل إنه يمكن القول إن هذا الالتزام قد خلق نوعا من التوازن العقدي إلى العلاقة الاستهلاكية التي تربط بين المتدخل الذي يكون على دراية تامة بنشاطه وبين المستهلك الذي يعتبر طرف ضعيف في هذه العلاقة العقدية.

– التوسع الكبير في مفهوم الضمان ونطاقه الشخصي والموضوعي، مما أدى إلى التوسع في مفهوم فئة المستهلكين والمتدخلين في العملية الإنتاجية.

– تعريف المستهلك في ق ح م ق غ 09-03 يختلف عن تعريفه بالمرسوم التنفيذي 90-39، بحيث لا يزال المشرع يرى أن المستهلك هو المقتني للسلعة أو الخدمة، أما فيما يخص المستعمل لها فلا تشمله الحماية اللازمة المقررة قانونا رغم استعمال المنتوج هو الهدف من شراءه واقتناؤه .

– نص المشرع الجزائري على إلزامية الضمان بموجب المادة 13 من القانون رقم 09-03 المتعلق بح م ق غ حيث تلزم المتدخل ضمان السلع والخدمات المعروضة للبيع بقوة القانون.

الخاتمة.

– نطاق تطبيق أحكام الضمان من حيث موضوعها يشمل كل سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي.

– إن الضمان الاتفاقي يحمل تعديل لنظام الضمان القانوني الذي قد يكون بالزيادة في الضمان أو إنقاص منه و قد يصل الأمر إلى إسقاطه أي إعفاء المتدخل (البائع) منه، و حتى لا يكون المستهلك ضحية لتعسف المتدخلين بسبب القوة الاقتصادية التي يتمتعون بها كانت القاعدة التي تقضي بافتراض علم المتدخل (البائع) بعيوب المنتوج هي المعيار الذي يحدد التوازن في العلاقة العقدية و ذلك في بطلان شروط الإنقاص أو الإسقاط الضمان، ووجود الضمان الاتفاقي وتوافرت شروطه هذا لا يعني إلغاء أحكام الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة 14 من القانون 09-03.

– عدم تمكن المستهلك من التمييز بين الضمان القانوني الاتفاقي ولعدم خبرته وقلة معلوماته يجد نفسه يضيع ما أتيح له من من مزايا هذا الأخير.

– تبرز خاصية إلزامية الضمان المنصوص عليها في ق ح م ق غ من خلال توسيع من نطاق الأشخاص الذين يمكن للمستهلك الرجوع عليهم، حيث فرض على كل متدخل في عرض المنتوج للاستهلاك أي كل من المتدخلين في عملية تداول المنتوج التزاما بالضمان استنادا إلى قرينة افتراض علمه بالعيب.

– بعد صدور مواد المرسوم التنفيذي رقم 13-327 الذي يحدد شروط وكيفيات وضع الضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، يلاحظ أنه أدخل مصطلحات ومفاهيم جديدة تتماشى مع تطور المعاملات في المجتمع، وذلك من خلال استبدال مصطلح الضمان الاتفاقي وما أثاره من إشكالات بالضمان الإضافي، بالإضافة إلى تحديده للحد الأدنى لمدة الضمان القانوني، وتمييزه في ذبك بين السلع الجديدة والسلع المستعملة.

– في إطار حماية المستهلك لم يكتف المشرع بالنص على إلزامية الضمان التي تكون على عاتق المتدخل الذي يقدم أو يعرض منتوج ثم يبين أنه معيب فقط، بل حدد أيضا في هذا الصدد طرق تنفيذ إلزامية الضمان عن طريق أشكال وصور مختلفة التي يتم من خلالها

الخاتمة.

تنفيذ هذا الإلتزام مراعيا في ذلك مصلحة المستهلك والمتمثلة في حصوله على منتوج سليم يلبي حاجياته ورغباته المشروعة.

– شدد في إجراءات تنفيذ أحكام الضمان حيث الزم المستهلك بضرورة التصريح بالعيب عن طريق شكوى، أو أي وسيلة اتصال أخرى، وفي حال عدم استجابة المتدخل له بالتنفيذ طواعية ، فعلى المستهلك القيام بتوجيه إعذار آخر قصد حمل المتدخل على تنفيذ التزامه.

– كما أضاف إجراء جديدا وذلك في حالة العطب المتكرر للمنتوج لمقتنى، بحيث يلتزم المتدخل بإستبدال المنتوج أو رد ثمنه كلية، دون اللجوء إلى إصلاحه مرة أخرى.

– في إطار أحكام هذا المرسوم أقر المشرع عقوبات صارمة تفرض على المتدخل طبقا للمادة 25 من المرسوم رقم 13–327 المتعلق بطرق وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، في حالة مخالفته أحكام الضمان والتي أحالت بدورها للعقوبات المنصوص عليها في المادتين 75 و76 من القانون رقم 09–03.

– وحرصا من المشرع على توفير حماية كافية للمستهلك فقد سلط على المتدخل المخالف لإلزامية الضمان عقوبات عديدة منها ما هي جزائية ومنها ما هي إدارية.

– كما أن المرسوم التنفيذي –13–327 لم ينص على ميعاد لرفع دعوى الضمان، وهذا لا يخدم مصلحة المستهلك، على عكس ما جاءت به نصوص المرسوم التنفيذي 90 – 266 الملغي نجد أنه يجب أن ترفع في أجل سنة من تاريخ اكتشاف العيب، والذي يثور إشكال حول صعوبة إثباته ما إذا كان العيب راجعا إلى عيب في المنتوج أم إلى. الاستعمال أو عدم الصيانة الذي ينفي مسؤولية المتدخل.

– يعاني النظام القانوني لحماية المستهلك من أزمة المفاهيم بخصوص المستهلك، المتدخل، المنتوج وهو ما يؤثر في الأحكام القانونية الناظمة لحقوق المستهلك.

– عدم تجسيد وتفعيل الضمان وخدمة ما بعد البيع في الواقع العملي قد يرجع إلى نقص وعي المستهلك بحقوقه وعدم تمتعه بالثقافة الاستهلاكية وجهله لحقوقه المعترف له بها قانونا.

الخاتمة.

– نقص الرقابة في هذا المجال من طرف الجهات المكلفة قانونا بمراقبة تنفيذ الضمان وخدمة ما بعد البيع.

ومن خلال النتائج التي حاولنا التوصل إليها أعلاه، حاولنا أيضا الخروج ببعض التوصيات ذات الصلة والمتمثلة في:

– تعتبر صياغة المشرع لقواعد خاصة بحماية المستهلك مستقلة عن القواعد العامة، مردها قصور هذه الأخيرة عن توفير الحماية الكافية للمستهلك.

– يظهر أن الخيار مقرر لصالح المتدخل بشأن أوجه تنفيذ الضمان (الإصلاح، الاستبدال، رد الثمن) هذا يعني باختلال العلاقة العقدية وفرض وتغليب إرادة المتدخل على المستهلك بشأن تنفيذ هذا الحق.

– ضرورة توحيد المصطلحات مثلا، متدخل، محترف، مهني، المنتوج...الخ، لإزالة التناقض الموجود بين النصوص القانونية.

– كما يجب النص على المسؤولية المدنية المترتبة عن الإخلال بالزامية الضمان في القواعد الخاصة كما تم النص على المسؤولية الجزائية حتى لا يتم الرجوع إلى القواعد العامة.

– تحديد الالتزامات القانونية للمتدخلين في مجال الخدمات المقدمة للمستهلك في نصوص خاصة.

– على المشرع جعل مدة التقادم تبدأ من وقت اكتشاف المشتري للعيب لا من وقت التسليم وذلك طبقا لمبدأ أن مدة التقادم الدعوى لا تبدأ إلا من وقت أن ينشأ الحق فيها. والحق لا ينشأ في دعوى ضمان العيوب الخفية إلا من وقت اكتشافه.

– تعديل النصوص القانونية بنصوص أكثر صرامة وردعا وذلك بتدعيم أجهزة الرقابة على الإنتاج، بوسائل مادية وبشرية متخصصة للقيام بإجراءات معينة كالمعاينة وإجراء الفحوصات كحجز البضائع والسلع المعيبة وإحالتها إلى النيابة العامة بهدف الحد من جشع المتدخلين وتوقيع عليهم عقوبات شديدة وصارمة.

الخاتمة.

– ضرورة توعية المستهلك وتعريفه بحقوقه المعترف بها قانونا وتعزيز ثقافة الترشيد الاستهلاكي، ذلك كي يتسنى له المطالبة بها بكل الطرق المشروعة وحصوله على حاجياته باختيار واعي ومسؤول، فحماية المستهلك مسؤولية مشتركة تقع على عاتق كل من المستهلك كما أن هذا يعتبر من بين الأهداف الأساسية التي تسعى جمعيات حماية المستهلك إلى تحقيقها.

– حرص المشرع على كفالة حماية أكثر فعالية للمستهلك في مواجهة عيوب الممنتجات بما يتناسب الظروف الواقعية وبما يتلاءم مع اعتباره الطرف الضعيف في العلاقة التي تربطه بالبائع الذي يكون في غالب الأحيان بائعا محترف ومتخصص وله خبرة فيما يبيع.

– ضرورة فرض رقابة على مدى احترام الزامية الضمان والخدمة ما بعد البيع من طرف الجهات المختصة والمكلفة قانونا بذلك.

– إعادة تنظيم جمعية المستهلكين بما يخدم مصالح المستهلك، وتقديم لهم الدعم والمساعدة وكذا إشراكهم في بناء سياسية فعالة لحماية المستهلك و ذلك بهدف الحفاظ على سلامته و مصالحه المادية.

– ضرورة تكثيف دورات وملتقيات تدريبية وتكوينية للمواطنين من خلال القيام بأيام دراسية وتوعية تكون هادفة و فعالة لحماية المستهلك من كل ضرر قد يصيبه.

– تشديد الرقابة على دخول السلع عبر الحدود، والحد من دخول السلع الأجنبية المعيبة ومراقبتها من حيث مطابقتها للشروط المقررة قانونا.

وكخلاصة يمكن القول أن انتشار ظاهرة الغش تعود إلى المتدخل و المستهلك فالمتورط في الغش، يبحث عن هامش الربح الكبير بغض النظر عن مشروعيته، والمستهلك أيضا لا يكلف نفسه عناء البحث عن البضاعة الأصلية، بل يبحث عن السعر الأقل دون النظر إلى الجودة والسلامة. أما الجهات المسؤولة، فنادرا ما تكشف عن هذه الأفعال، وحتى لو اكتشفتها، فهي تتخذ إجراءات غير رادعة ضد المجرمين وهذا ما يشجعهم على المضي في هذا السلوك.

الخاتمة.

وختاما لهذا العمل تحضرني مقولة عماد الدين الأصفهاني " إني رأيت أنه ما كتب أحدهم في يومه كتابا إلا قال في غده، لو غير هذا لكان أحسن ولو زيد ذاك لكان يستحسن ولو قدم هذا لكان أفضل ولو ترك ذاك لكان أجمل".هذا من أعظم العبر وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر.

أسأل الله أن أكون قد وفقت في تحقيق ما هدفت إليه.

الحمد لله.

الملاحق.

الملحق الأول:

نموذج لشهادة الضمان.

من القرار 12 نوفمبر 2014 الذي يحدد نموذج شهادة الضمان، ج.ر،ع 16،الصادرة بتاريخ 1 أفريل 2015. ص 40.

الملحق

نموذج شهادة الضمان

الحق الأول للمضمن للمتدخل	الحق الثاني للمضمن للمقتني
المعلومات المتعلقة بالمتدخل :	**المعلومات المتعلقة بالمتدخل :**
الاسم أو اسم الشركة :	الاسم أو اسم الشركة : .....
العنوان :	العنوان : .....
رقم السجل التجاري :	رقم السجل التجاري : .....
العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف، عند الاقتضاء :	العنوان الإلكتروني أو رقم الهاتف، عند الاقتضاء : .....
الاسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء :	الاسم وعنوان الممثل المكلف بتنفيذ الضمان، عند الاقتضاء : .....
المعلومات المتعلقة بالمقتني :	**المعلومات المتعلقة بالمقتني :**
الاسم واللقب :	الاسم واللقب : .....
العنوان :	العنوان : .....
المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة :	**المعلومات المتعلقة بالسلعة المضمونة :**
رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء، أو كل وثيقة أخرى مماثلة :	رقم وتاريخ الفاتورة أو تذكرة الصندوق أو قسيمة الشراء، أو كل وثيقة أخرى مماثلة : .....
طبيعة السلعة : النوع والعلامة والرقم التسلسلي :	طبيعة السلعة : النوع والعلامة والرقم التسلسلي : .....
السعر (مع احتساب كل الرسوم) :	السعر (مع احتساب كل الرسوم) : .....
مدة الضمان (بالشهر) :	مدة الضمان (بالشهر) : .....
تاريخ سريان الضمان :	تاريخ سريان الضمان : .....
حرّر بـ..... في.....	حرّر بـ..... في.....
الإمضاء والختم الندي	الإمضاء والختم الندي للمتدخل

تنبيه : يجب أن تملأ كليا البيانات المحددة في هذا النموذج، وتحرر بطريقة واضحة ومقروءة.

الملحق الثاني:

وجه وظهر شهادة الضمان.

من القرار الوزاري المؤرخ في 10 ماي 1994،يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 و المتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر،ع 35 الصادرة بتاريخ 5 يونيو 1994،ص 26.

الملحق الثاني

نموذج من شهادة الضمان

(وجـــه)

تنبيه : يختار البائع بكل حرية الشكل والقياس وعدد الصفحات الخ ... لشهادة الضمان، غير أنه يجب أن تحتوي شهادة الضمان على كل البيانات التالية :

الشق رقم 1		الشق رقم 2	
تعريف المنتوج	تعريف البائع والمشتري	تعريف المنتوج	تعريف البائع والمشتري
1 - طبيعة.....	1 - البائع :	1 - طبيعة.....	1 - البائع
2 - نمط.....	الاسم واللقب.....	2 - نمط.....	الاسم واللقب.....
3 - علامة.....	أو	3 - علامة.....	أو
4 - رقم التسلل أو الحصة.....	عنوان الشركة.....	4 - رقم التسلل أو الحصة..	عنوان الشركة.....
5 - السعر المفوتر.....	العنوان.....	5 - السعر المفوتر.....	العنوان.....
6 - رقم الفاتورة، قسيمة أو تذكرة الصندوق.....	الختم والإمضاء.....	6 - رقم الفاتورة، قسيمة أو تذكرة الصندوق	الختم والامضاء.....
7 - تاريخ البيع.....	2 - المشتري :	7 - تاريخ البيع.....	2 - المشتري :
8 - مدة الضمان.....	الاسم.....	8 - مدة الضمان.....	الاسم.....
9 - تاريخ سريان مفعول الضمان.....	اللقب.....	9 - تاريخ سريان مفعول الضمان.....	اللقب.....
	العنوان.....		العنوان.....

(ظهـــر)

الشق رقم 2	الشق رقم 1
شروط الضمان	شروط الضمان
- هذا المنتوج مضمون من كل عيب صناعي	- هذا المنتوج مضمون من كل عيب صناعي
- الإصلاحات التي تتم في إطار الضمان تكون مجانا	- الإصلاحات التي تتم في إطار الضمان تكون مجانا
- تعويض قطع الغيار المعطلة بدون مقابل	- تعويض قطع الغيار المعطلة بدون مقابل
- اليد العاملة الضرورية لهذا التعويض تكون مجانا	- اليد العاملة الضرورية لهذا التعويض تكون مجانا
- تكون الإصلاحات المضمونة تحت كفالة بائع المنتوج	- تكون الإصلاحات المضمونة تحت كفالة بائع المنتوج
- هذا الضمان لايغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل والتركيب والتشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الاستعمال.	- هذا الضمان لايغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل والتركيب والتشغيل بطريقة غير مطابقة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الاستعمال.
- لايغطي هذا الضمان في حالة تعيين وكيل معتمد التدخلات التي يجريها مهني غير مؤهل.	- لايغطي هذا الضمان في حالة تعيين وكيل معتمد التدخلات التي يجريها مهني غير مؤهل.

الملحق الثاني (تابع)

الشق رقم 2	الشق رقم 1
شروط الضمان	شروط الضمان
هـــــام	هـــــام
- يجب على البائع أن يملأ شهادة الضمان هذه بطريقة سليمة.	- يجب على البائع أن يملأ شهادة الضمان هذه بطريقة سليمة.
- تحدد هذه الشهادة الشروط الدنيا للضمان وبإمكان المهني منح امتيازات أخرى.	- تحدد هذه الشهادة الشروط الدنيا للضمان وبإمكان المهني منح امتيازات أخرى.

الملحق الثالث:

نماذج لشهادة الضمان، التي تحتوي على شقين بحيث يحتفظ كل واحد منهما بالشق الخاص به،بالإضافة إلى وجه و ظهر هذه الشهادة.

النموذج الأول:

شهادة الضمان

مستورد من طرف : ش ذ م م بوزير تراديڤ كومباني
SARL BOUZIR TRADING COMPANY

حي أو مخلوف محمود عمارة 38ب رقم 7
بلدية بوروبة – الجزائر
رقم السجل : 17ب 1044339- 16/00

يحتفظ به البائع قسم II conserver par le vendeur

البائع : .....
العنوان : .....
الطراز و النوع : .....
تاريخ البيع : .....
رقم التسلسل : .....
لقب و عنوان البائع : .....
ثمن البيع : .....
مدة الضمان : ..... 12 شهر .....
ختم و إمضاء: .....

الشق رقم 1

- هذا المنتوج مضمون من كل عيب صناعي
- الإصلاحات التي تتم في إطار الضمان تكون مجانا
- تعويض قطع الغيار المعطلة بدون مقابل
- اليد العاملة الضرورية لهذا التعويض تكون مجانا
- تكون الإصلاحات المضمونة تحت كفالة بائع المنتوج
- هذا الضمان لا يغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل والتركيب والتشغيل بطريقة غير مطايفة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الاستعمال
- لا يغطي هذا الضمان في حالة تعين وكيل معتمد التدخلات التي يجريها مهني غير مؤهل

هـام

يجب على البائع أن يملأ شهادة الضمان هذه بطريقة سليمة
تحدد هذه الشهادة الشروط الدنيا للضمان وبإمكان المهني منح امتيازات أخرى

شهادة الضمان

مستورد من طرف : ش ذ م م بوزير تراديڤ كومباني
SARL BOUZIR TRADING COMPANY

حي أو مخلوف محمود عمارة 38ب رقم 7
بلدية بوروبة – الجزائر
رقم السجل : 17ب 1044339- 16/00

يحتفظ به المشتري قسم I conserver par le acheteur

المشتري: .....
العنوان : .....
الطراز و النوع : .....
تاريخ الاشتري : .....
رقم التسلسل : .....
لقب و عنوان المشتري : .....
ثمن الاشتري : .....
مدة الضمان : ..... 12 شهر .....
ختم و إمضاء: .....

الشق رقم 2

- هذا المنتوج مضمون من كل عيب صناعي
- الإصلاحات التي تتم في إطار الضمان تكون مجانا
- تعويض قطع الغيار المعطلة بدون مقابل
- اليد العاملة الضرورية لهذا التعويض تكون مجانا
- تكون الإصلاحات المضمونة تحت كفالة بائع المنتوج
- هذا الضمان لا يغطي الفساد الذي يتسبب فيه النقل والتركيب والتشغيل بطريقة غير مطايفة أو استعمال غير منصوص عليه في دليل الاستعمال
- لا يغطي هذا الضمان في حالة تعين وكيل معتمد التدخلات التي يجريها مهني غير مؤهل

هـام

يجب على البائع أن يملأ شهادة الضمان هذه بطريقة سليمة
تحدد هذه الشهادة الشروط الدنيا للضمان وبإمكان المهني منح امتيازات أخرى

النموذج الثاني:

الملحق الرابع:

مدة الضمان حسب طبيعة كل منتوج.

من القرار الوزاري المشترك المؤرخ 14 ديسمبر سنة 2014، الذي يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج.ر،ع 03، الصادرة بتاريخ 27 يناير2015،ص25.

الملحق الأول

مدة ضمان السلع الكهرومنزلية والكهربائية والإلكترونية

السلع	مدة الضمان (شهر)
- أجهزة الطبخ	24
- أفران مدمجة	24
- أفران مصغرة موضوعة	12
- لوحات الطهي	24
- أجهزة الطبخ (كهربائية وبالضغط وبالبخار وشواية ...)	12
- أفران الطهي بالغاز (طابونات، ...)	12
- ميكروويف	24
- أجهزة التبريد والتجميد والتجميد المكثف	24
- أجهزة غسل الأواني	24
- آلات وأجهزة للغسل والتنظيف والعصر والتجفيف	24
- أجهزة التلفاز	24
- محيطيات ومستقبلات التلفاز (ممولج ومفكك الشفرة، ...)	12
- كل أنواع قارئي من صنف (أقراص مضغوطة، ...)	12
- كل أنواع قارئي من صنف (أمبي 3 وأمبي 4، ...)	6
- أجهزة تسخين الأماكن	24
- أجهزة تسخين الماء	24
- أجهزة تكييف الهواء و/أو استخلاصه (مكيف الهواء و مستخرجة الهواء، ...)	24
- مكواة	24
- مكانس كهربائية و منظفات آلية	24
- آلات العجين	12
- روبوتات منزلية أحادية الوظيفة (مفرمة وخلاط ومضرب، ...)	12
- روبوتات منزلية متعددة الوظائف	24
- آلات تحضير القهوة	24
- غلايات قهوة كهربائية	12
- غلايات شاي كهربائية	12
- غلايات كهربائية	12
- محمصات الخبز	12
- لوازم المطابخ	12
- آلات الخياطة والغزل والأجهزة المماثلة	18
- أجهزة التقاط الصور و كاميرات الفيديو	12
- أدوات كهربائية محمولة	12

الملحق 2

مدة ضمان سلع الإعلام الآلي والمكتبية

السلع	مدة الضمان (شهر)
- أجهزة التسجيل واستنساخ الصورة	12
- أجهزة تسجيل الصوت ونقله	12
- أجهزة إعلام آلي مكتبية	12
- أجهزة إعلام آلي محمولة	12
- أجهزة العرض السمعي البصري	12
- محيطيات ولوازم إعلام آلي (الماكس والقارئة وكاميرا ويب، ...)	12
- طابعات بالإبرة أو بالحبر	12
- طابعات بالليزر	12
- طابعات متعددة الوظائف	12
- الناسخات	12
- تجهيزات الحفظ للإعلام الآلي (قرص صلب، ...)	12
- أجهزة الفاكس	12
- لوحات لمسية	12

الملحق 3

مدة ضمان سلع العناية

السلع	مدة الضمان (شهر)
- أجهزة العلاقة (معلقة كهربائية، ...)	12
- أجهزة النتف والتجميل النسائية	12
- أجهزة العناية بالشعر (مجفف ومملس ومشط كهربائي، ...)	12

الملحق 4

مدة ضمان السلع الهاتفية

السلع	مدة الضمان (شهر)
- هواتف نقالة بشاشة أسود وأبيض	12
- هواتف نقالة متعددة الوسائط و/أوهواتف ذكية	12
- هواتف (ثابتة و لاسلكية)	12

الملحق 5

مدة ضمان التجهيزات والآلات

السلع	مدة الضمان (شهر)
- مضخات كهربائية	12
- مولدات كهربائية	12
- محولات و/ أو مثبتات الكهرباء	12
- بطاريات وحاشدات (باستثناء الحاشدات التي لا تشحن)	12
- أجهزة الوزن و القياس	12
- أجهزة ولوازم التصليحات الصغيرة (مصقلة ومكشطة وثقابة ومنجرة الية ...)	12
- أجهزة إنذار وأجهزة مراقبة بالفيديو و هاتف داخلي	12
- أجهزة العماية من الحرائق ومكافحتها	12
- لوازم الحدائق	12
- آلات موسيقية	12

الملحق 6

مدة ضمان اللعب

السلع	مدة الضمان (شهر)
- ألعاب كهربائية ذات بطاريات تفوق 24 فولط	12
- ألعاب كهربائية ذات بطاريات أقل من 24 فولط	6
- درجات وتجهيزات العماية للأطفال	6
- درجات وتجهيزات العماية للكبار	12
- ألواح وزلاجات ذات دواليب للأطفال	6
- ألعاب موجهة للأطفال الأقل من 36 شهرا	6
- أرجوحات معلقة و حلقات و الأرجوحات المتوازية	6
- وحدات ألعاب فيديو وملحقاتها	12

الملحق 7

مدة ضمان سلع مختلفة

السلع	مدة الضمان (شهر)
- سفن للترفيه و الصيد أو أي وسيلة ترفيه بحرية أخرى	24
- أجهزة الترفيه والتسلية والرياضة	24
- أجهزة قياس الضغط الشرياني	12
- أجهزة قياس السكر في الدم	12

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

الأحاديث النبوية الشريفة.

المصادر:

- الأوامر:

1. الأمر رقم 66-155 مؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر، ع48، الصادرة في 10 يونيو1966، ص622، المعدل والمتمم.
2. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني، ج.ر، ع 78، ص990، المعدل والمتمم.
3. الأمر 75-59 المؤرخفي 26 سبتمبر 1975 يتضمن القانون التجاري،ج ر،ع 101 الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر1975، ص1395، المعدل والمتمم.
4. الأمررقم 47-75،المؤرخ في 17 يونيو1975، يتضمن تعديل الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع49، الصادرة بتاريخ 04 يوليو1975، ص751.
5. الأمر رقم 96-01 المؤرخ في 10 جانفي 1996 المتعلق بالصناعات التقليدية والحرف، ج ر، ع 3 الصادرة بتاريخ 14 جانفي 1996.
6. الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 يوليو 2003، يتعلق بالعلامات، ج. ر، ع 44، الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2003م، ص22.
7. الأمر رقم 03-04 المؤرخ في19يوليو2003 المتعلق بالقواعد العامة المطبقة على عمليات الاستيراد والتصدير، ج ر،ع 43 الصادرة بتاريخ 20 يوليو 2004،ص 33.
8. الأمر رقم 06-23 المؤرخ في 20 ديسمبر2006، يعدل ويتمم الأمر 66-155، المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات، ج.ر، ع84، الصادرة بتاريخ 24 ديسمبر2006،ص 11.

9. الأمر رقم 15-01،المؤرخ في 23 يوليو 2015، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ج.ر،ع 40 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 2015.

- **القوانين:**

1. القانون رقم 76-65 المؤرخ في 16 يوليو 1976، المتعلق بتسمية المنشأ،ج.ر، ع 59 الصادرة بتاريخ 23 يوليو 1976.
2. القانون رقم 89-02 المؤرخ في07 فبراير1989 يتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك، ج.ر، ع26، الصادرة بتاريخ 08 فبراير 1989، ص154. (ملغى).
3. القانون رقم 04-02 المؤرخ في 23 يونيو 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،ج.ر، ع 41، الصادرة بتاريخ 27 يونيو 2004،ص 3.
4. القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، ع21، الصادرة بتاريخ 23 أبريل،2008، المعدل والمتمم.
5. القانون رقم 08-12 مؤرخ في 25 يونيو 2008 المتعلق بالمنافسة، ج رعدد ،36، الصادرة في 2 يونيو 2008 المعدل والمتمم للأمر رقم 03-03 المؤرخ في 19 يونيو المتعلق بالمنافسة، ج ر، ع 43، الصادرة بتاريخ 20 يونيو2003.
6. القانون رقم 09-03 المؤرخ في 25 فبراير 2009، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج. ر، ع 15، الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009، ص12.
7. القانون رقم 18-09، المؤرخ في 10 يونيو2018، يعدل ويتمم القانون رقم 09-03، المؤرخ في 25 فبراير 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر العدد،35 الصادرة بتاريخ 13 يونيو 2018.

- **المراسيم:**

1. المرسوم التنفيذي رقم 90-39 المؤرخ في 30 يناير 1990، يتعلق برقابة الجودة و قمع الغش، ج. ر، ع، 5 الصادر بتاريخ31 يناير 1990، ص 202.

2. المرسوم التنفيذي رقم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990، يتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج.ر،ع 40 الصادرة بتاريخ 19 سبتمبر 199، ص1246،(ملغى).
3. المرسوم التنفيذي رقم 07-390، المؤرخ في 12 ديسمبر 2007، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط تسويق السيارات الجديدة، ج.ر، ع 78، الصادرة بتاريخ 12 ديسمبر 2007، ص 19.
4. المرسوم التنفيذي رقم 13-327 المؤرخ في 26 سبتمبر 2013، يحدد شروط وكيفيات وضع ضمان السلع والخدمات حيز التنفيذ، ج. ر، ع 49، الصادرة بتاريخ 02 أكتوبر 2013، ص16.
5. المرسوم التنفيذي رقم 21-244 المؤرخ في31 ماي 2021م، يحدد شروط وكيفيات تقديم خدمة ما بعد بيع السلع؛ الجريدة الرسمية عدد 45 الصادر بتاريخ 28 شوال 1442هـ/ 9 جوان -2021.

- **القرارات:**

1. قرار وزاري مؤرخ في 10 ماي 1994،يتضمن كيفيات تطبيق المرسوم 90-266 المؤرخ في 15 سبتمبر 1990 والمتعلق بضمان المنتوجات والخدمات، ج. ر،ع 35 الصادرة بتاريخ 5 يونيو 1994، ص 26.
2. قرار وزاري مؤرخ 12 نوفمبر 2014 يحدد نموذج شهادة الضمان،ج.ر، ع 16، الصادرة بتاريخ 1 أفريل 2015. ص 40.
3. قرار وزاري مشترك مؤرخ في 14 ديسمبر سنة 2017، يحدد مدة الضمان حسب طبيعة السلعة، ج. ر، ع 03 الصادرة بتاريخ 27 يناير 2015، ص 25.

قائمة المراجع:

- المراجع العامة:

1. ابن منظور، لسان العرب،م04، دار المعارف، ط1،القاهرة، مصر. الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر، دمشق، سوريا، 1970.
2. رمضان أبو السعود، شرح العقود المسماة في عقدي البيع والمقايضة، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، سنة 2003، ص364.
3. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، البيع والمقايضة، الجزء الرابع، منشورات الحلبي الحقوقية، سنة 1998، ص 716.
4. لحسين بن الشيخ آث ملويا، المنتقى في عقد البيع، دراسة قانونية وقضائية مقارنة. نصوص للمطالعة، أعمال التطبيقية، الطبعة الرابعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع– الجزائر، سنة 2010.
5. محمد حسن قاسم، الوسيط في عقد البيع، في ضوء التوجيهات القضائية والتشريعية والحديثة وتشريعات حماية المستهلك، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية، مصر، 2011.
6. نبيل إبراهيم سعد، العقود المسماة عقد البيع، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، سنة 2004.
7. هيبة الزحيلي، نظرية الضمان وأحكام المسؤولية المدنية والجنائية في الفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، دار الفكر المعاصر،دمشق، سوريا، 1970.

- المراجع المتخصصة:

1. دليل المستهلك الجزائري، صادر عن وزارة التجارة، الجزائر، في نوفمبر 2011.
2. سالم محمد رديعان العزاوي، مسؤولية المنتج في القوانين المدنية و الاتفاقيات الدولية، ط 01، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، سنة 2009.

3. شلغوم رحيمة، قانون الاستهلاك، حماية المستهلك في ظل التشريع الجزائري، طبعة 2019، بيت الأفكار للنشر و التوزيع، الدار البيضاء، الجزائر،سنة 2019.
4. عمار زعبي، حماية المستهلك من الأضرار الناتجة عن المنتجات المعيبة الطبعة الأولى، دار الأيام للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2016.
5. قادة شهيدة، المسؤولية المدنية للمنتج، دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر، سنة 2007.
6. محمد بودالي، حماية المستهلك في القانون المقارن، دراسة مقارنة مع القانون الفرنسي دراسة معمقة في القانون الجزائري، دار الكتاب الحديث، الجزائر، 2006.

- **المقالات العلمية:**

1. بن الطيبي مبارك، (دراسة تحليلية للجرائم المتعلقة بمخالفة قواعد ضمان سلامة المستهلك)، لقانون و التنمية المحلية مخبر القانون و التنمية المحلية، أدرارالجزائر،م 02 ، ع 01 ، سنة جانفي2020.
2. بن عزة أمال، (النطاق الموضوعي للمسؤولية المدنية للمنتج عن منتجاته المعيبة) مجلة المشكاة في الاقتصاد و التنمية، المركز الجامعي عين تموشنت، الجزائر م04، ع 07، سنة 2018.
3. بن عمار عبد الرحمان، سدي عمر، (الضمانات القانونية لحماية المستهلك من مخاطر المنتوجات المستوردة في ظل قانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية و الاقتصادية، مخبر الموروث العلمي و الثقافي لمنطقة تامنغست، جامعة تامنغست، الجزائر، م12، ع01، سنة 2023.
4. بوهنتالة أمال، سلوى قداش، (واقع الالتزام بالضمان و الخدمة ما بعد البيع في الجزائر)، مجلة الدراسات و البحوث القانونية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة، الجزائر، ع 06، ب س ن.

5. جريفيلي محمد،(نطاق تطبيق قانون حماية المستهلك من حيث الأشخاص)، جامعة أحمد دراية، أدرار، الجزائر، ب ع ، ب س ن.
6. خالد ضو ، زينب شيخي،(ضوابط خدمة ما بعد البيع و نتائج عدم الالتزام بها حسب المرسوم التنفيذي 21-244)، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيزي وزو، الجزائر، م 17، ع، 02، صدرت بتاريخ 2022/12/30.
7. خالد ضو، (الآثار المترتبة عن عدم الالتزام بالضمان في التشريع الجزائري)، مجلة المشكاة في الاقتصاد التنمية و القانون، جامعة الجزائر-1-، بن يوسف بن خدة (الجزائر)،م 07، ع 02 ،سنة 2022.
8. دخيرة رانية، (خصوصية غرامة الصلح في قانون حماية المستهلك وقمع الغش)مجلة القانون الدولي والتنمية، جامعة وهران02 محمد بن أحمد، الجزائر، م7، ع07، جوان2019.
9. زكرياء بوعون، (آليات تنفيذ ضمان السلع والخدمات في القانون الجزائري)، مجلة العلوم الإنسانية، كلية الحقوق، جامعة قسنطينة 1، الجزائر، م أ، ع 43، جوان 2015.
10. زوبة سميرة،(التزام المتدخل بضمان المنتوج وفق لنص المادة 13 من قانون09-03 متعلق بحماية المستهلك و قمع الغش)، المجلة النقدية، كلية الحقوق جامعة بودواو ، بومرداس، الجزائر، ب ع ، ب س ن.
11. سلوى قداش، (الالتزام بالضمان بين القواعد العامة في التعاقد وقانون حماية المستهلك)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة باتنة 1، الجزائر، ع 12، جانفي 2018.
12. سي يوسف زاهية، (تجريم الغش و الخداع كوسيلة لحماية المستهلك)، المجلة النقدية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر،ب ع، ب س ن .

13. عبد المنعم نعيمي، (قراءة في أحكام غرامة الصلح كآلية لحماية المستهلك على ضوء قانون حماية المستهلك وقمع الغش)، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-،ع 7،الجزائر، ب س ن.
14. عسالي عرعارة، (السبب الأجنبي في المادتين 127 و 2/138)، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية و السياسية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، الجزائر،ع 2، ب س ن .
15. فتيحة خالدي، (الحماية الجزائية للمستهلك دراسة في ضوء القانون رقم 09-03 المؤرخ في 2009/02/25، المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش)، مجلة معارف، معهد الحقوق، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج، بالبويرة الجزائر، ع8، جوان 2010.
16. قويدري محمد توفيق،(خدمة ما بعد البيع على ضوء المرسوم التنفيذي 21-244، المجلة القانونية والاجتماعية)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بن خلدون تيارت، الجزائر، ب ع، صدرت بتاريخ 2021/12/01.
17. لامية عجال، (الشروط الموضوعية لقبول الدعوى المدنية على ضوء التشريع)، مجلة معارف للعلوم القانونية والاقتصادية، جامعة بومرداس، الجزائر،م02، ع 02، سنة 2021.
18. مودع محمد أمين، (شروط قبول الدعوى على ضوء تعديل قانون الإجراءات المدنية الجزائري)، مجلة صوت القانون، مخبر القانون والعقار، جامعة على لونيسي البليدة 02، الجزائر، ع 02، سنة 2017.

- **رسائل والأطروحات العلمية:**

1. برابح منير، حق المستهلك في ضمان المنتوجات المعيبة، مذكرة مقدمة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في القانون الخاص، فرع قانون حماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، 2014.

2. بن زادي نسرين، حماية المستهلك من خلال الالتزام بالضمان، مذكرة التخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، تخصص عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر-1-، الجزائر، السنة الجامعية 2015/2014.
3. ربيع زاهية، فاعلية الضمان لحماية المشتري في ضوء القانون المدني الجزائري أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،الجزائر،سنة2017.
4. علي حساني، الإطار القانوني للإلتزام بالضمان في المنتوجات دراسة مقارنة، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.
5. علي خوجة خيرة، الضمانات القانونية لتعويض المستهلك عن الإضرار بسلامته في التشريع الجزائري، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم حقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.
6. على فتاك، تأثير المنافسة على الالتزام بضمان سلامة المنتوج، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، سنة 2007.
7. قريواش رضوان، الضمانات القانونية لحماية أمن وسلامة المنتوج، أطروحة دكتوراه في الحقوق، قانون خاص، قانون أعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-، يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.
8. كسكاس أسماء، أثر تعيب المبيع على الالتزام في القانون المندي الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه علوم تخصص قانون خاص، جامعة الجزائر -1- ، بن يوسف بن خدة، سعيدن حمدان، الجزائر، السنة الجامعية 2018/2017.

9. لعباوي رشيدة، التزام المتدخل بضمان عيوب منتوجاته وفق التعديلات، أطروحة لنيل شهادة دكتوراه، تخصص القانون المقارن للعقود وقانون الاستهلاك، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، الجزائر، السنة الجامعية 2020/2019.
10. مسعودي فاروق، فعالية الالتزام بالضمان في قانون حماية المستهلك وقمع الغش، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة الجزائر-1-، بن يوسف بن خدة، الجزائر، السنة الجامعية 2016/2015.

- **المراجع الأجنبية:**

1. 1Ghestin J. L'application des règles spécifiques de la vente à la responsabilité des fabricants en droit français, in la responsabilité des fabricants et distributeurs colloques, Paris, 1975.

- **المراجع الإلكترونية:**

1. https://www.almaany.com/ar/dict/arar/%D8%B6%D9%85%D8%A7%D9%86/ اطلع عليه بتاريخ 2023/06/12 على الساعة 12:30.

الفهرس.

إهداء.
شكر وعرفان.
قائمة المختصرات.
مقدمة. 1 – 2
الفصل الأول: أحكام الالتزام بحق المستهلك في الضمان.
المبحث الأول: تحديد مفهوم حق المستهلك في الضمان. 4
المطلب الأول: تعريف وخصائص الضمان. 4
الفرع الأول: معنى الضمان. 4
أولا: التعريف اللغوي. 4
ثانيا: التعريف الشرعي. 5
ثالثا: التعريف الاصطلاحي. 6
رابعا: في التشريع الجزائري. 7
الفرع الثاني: خصائص الضمان. 9
أولا: يهدف الضمان على إبقاء العقد قائما. 9
ثانيا: مجانية الضمان. 10
ثالثا: عدم قابلية حق المستهلك في الضمان للإسقاط أو التنازل. 10
رابعا: الحق في تجربة المبيع لا يعفي المتدخل من إلزامية الضمان. 11
المطلب الثاني: أنواع الالتزام بالضمان. 12
الفرع الأول: الضمان القانوني. 12
أولا: في القواعد العامة. 12
1. شروط العيب الموجب للضمان. 13

ثانيا: في قانون حماية المستهلك و قمع الغش. 17
1. شروط الضمان القانوني في قانون حماية المستهلك و قمع الغش. 21
الفرع الثاني: الضمان الاتفاقي (الإضافي). 23
أولا: في القواعد العامة. 23
ثانيا: في قواعد حماية المستهلك وقمع الغش. 26
الفرع الثالث: الخدمة ما بعد البيع. 27
أولا: المعنى الواسع لخدمة ما بعد البيع. 28
ثانيا: المعنى الضيق لخدمة ما بعد البيع. 28
المبحث الثاني: نطاق الالتزام بالضمان. 31
المطلب الأول: في القواعد العامة. 31
الفرع الأول: النطاق الشخصي. 31
الفرع الثاني: النطاق الموضوعي. 32
المطلب الثاني: نطاق الالتزام بالضمان في قواعد حماية المستهلك وقمع الغش. 33
الفرع الأول: من حيث الأشخاص. 33
أولا: المدين بالضمان (المتدخل). 34
ثانيا: الدائن بالضمان (المستهلك). 41
الفرع الثاني: من حيث موضوع الضمان. 46
أولا: السلعة. 47
ثانيا: الخدمة. 50
الفصل الثاني: الأثار القانونية المترتبة عن أحكام الالتزام بالضمان.
المبحث الأول: إجراءات تنفيذ أحكام الضمان 52

المطلب الأول: المساعي الودية والعينية لتنفيذ أحكام الالتزام بالضمان. 52
الفرع الأول: الإجراءات الودية للمطالبة بتنفيذ الضمان. 53
أولا: إخطار المتدخل بالعيب. 53
ثانيا: معاينة الوجاهية للمنتوج من طرف المتدخل. 54
ثالثا: إعذار المتدخل. 55
الفرع الثاني: إجراءات التنفيذ العيني للضمان. 56
أولا: إصلاح العيب. 57
ثانيا: استبدال المنتوج. 59
ثالثا: رد الثمن. 60
رابعا: تعديل الخدمة. 61
الفرع الثالث: تنفيذ الخدمة ما بعد البيع. 62
أولا: خدمة التسليم و النقل. 63
ثانيا:خدمة التركيب. 63
ثالثا: خدمة الصيانة و التصليح. 63
رابعا: خدمة توفير قطع الغيار. 63
المطلب الثاني: التنفيذ القضائي للمطالبة بتنفيذ أحكام الضمان. 64
الفرع الأول: شروط قبول الدعوى الضمان. 64
أولا: الشروط الموضوعية. 64
ثانيا: الشروط الشكلية. 66
الفرع الثاني: الاختصاص في دعوى الضمان. 71
أولا: الاختصاص النوعي. 71
ثانيا: الاختصاص الإقليمي. 72

الفرع الثالث: آثار قبول دعوى الضمان. 74
أولا: حالة العيب الجسيم. 74
ثانيا: العيب غير الجسيم. 75
ثالثا: هلاك المبيع. 76
المبحث الثاني: المسؤولية الجزائية عن إخلال المتدخل بأحكام الضمان. 77
المطلب الأول: الجرائم المتعلقة بإخلال أحكام الإلتزام بالضمان. 77
الفرع الأول: جريمة الخداع. 78
أولا: الركن المادي. 78
ثانيا: الركن المعنوي. 80
الفرع الثاني: جريمة مخالفة إلزامية الضمان. 80
أولا: الركن المادي 81
ثانيا: الركن المعنوي. 81
الفرع الثالث: جريمة مخالفة الخدمة ما بعد البيع. 81
أولا: الركن المادي. 82
ثانيا: الركن المعنوي. 82
المطلب الثاني: العقوبات المقررة لجرائم الإخلال بإلزامية أحكام الضمان. 82
الفرع الأول: العقوبات الاصلية. 82
أولا: العقوبات الأصلية لجريمة الخداع. 83
ثانيا: العقوبات الأصلية لجريمة مخالفة إلزامية الضمان. 84
ثانيا: العقوبات الأصلية لجريمة مخالفة الخدمة ما بعد البيع. 84
الفرع الثاني: العقوبات التكميلية. 85
الفرع الثالث: غرامة الصلح. 85

الفهرس.

أولا: تعريف غرامة الصلح.	85
ثانيا: مجال تطبيقها.	86
ثالثا: حالات التي لا يمكن فيها فرض غرامة الصلح.	87
رابعا: إجراءات فرض غرامة الصلح.	88
خاتمة.	92
الملاحق.	99
قائمة المصادر والمراجع.	110
الفهرس.	121

الملخص

الملخص:

إن الإلتزام بالضمان يعد من ابرز المواضيع التي جاء بها المشرع حيث يعتبر المتدخل ذو مركز قوي أمام المستهلك الذي يعتبر طرفا ضعيفا في العلاقة الاستهلاكية و المعرض لعيوب المنتجات و مخاطرها ، الأمر الذي دعى إلى تضافر الجهود من أجل توفير حماية كافية للمستهلك ، بحيث جعل لهذا الأخير الحق في الرجوع على المتدخل عند إخلاله بالتزامه بالضمان عن طريق دعوى الضمان في حالة ما إذا كان المبيع غير صالح للانتفاع به من طرف المستهلك أو كان به عيبا جسيما غير قابل للإصلاح وبلوغه درجة من تجعله غير قابل للاستعمال جزئيا أو كليا، ففي هذه الحالة يحق للمستهلك المطالبة الخطورة بالتعويض عن كل الأضرار الناجمة عن المنتوج المتوقعة وغير المتوقعة.

كما عزز المشرع لحماية المستهلك بميزة أخرى و هي خدمة مابعد البيع التي ترافق استغلال المنتوج من خلال صيانته من طرف المتدخل .

الكلمات المفتاحية: حماية المستهلك، التزام المتدخل بالضمان، دعوى الضمان مسؤولية المتدخل، الخدمة ما بعد البيع.

Summary:

Commitment to the guarantee is one of the most prominent issues brought by the legislator, as the intervening party is considered to have a strong position in front of the consumer, who is considered a weak party in the consumer relationship and is exposed to product defects and risks, which called for concerted efforts in order to provide adequate protection to the consumer, so that the latter was made The right to recourse against the seller upon breach of his commitment to the guarantee through a warranty claim in the event that the sold item is unsuitable for use by the consumer or has a serious defect that cannot be repaired and has reached a degree of danger that renders it partially or completely unusable. In this case the right The consumer has the right to claim compensation for all expected and unexpected damages resulting from the product.

The legislator also strengthened consumer protection with another advantage, which is the after-sales service that accompanies the exploitation of the product through its maintenance .by the intervening party

Keywords: consumer protection, the commitment of the intervening party to the guarantee, the warranty claim, the responsibility of the intervening party, after-sales service